محاضرات في الدين والاجتماع

٦

مسئلة الحجاب

الاستاذ الشهيد مرتضى مطهري

ترجمة : جعفر صادق الخليلي

الاستاذ الشهيد مرتضى مطهري

مسئلة الحجاب

جعفر صادق الخليلي

مؤسسة الإعلام الخارجي
مؤسسة البعثة



اسم الكتاب : مسئلة الحجاب

المولف : الاستاذ الشهيد مرتضى مطهرى

المترجم : جعفر صادق الخليلى

الناشر : قسم الاعلام الخارجيه

الطبعه الاولى: ١۴٠٧ هـ

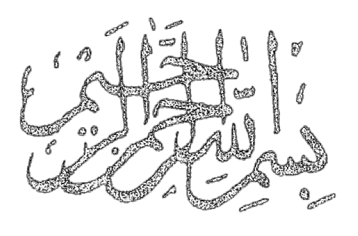
توزيع : ايران ـ طهران ـ شارع سميه ـ موسسة البعثة

تلفن ـ ٨٢١١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

" اوصي الطلبة الجامعيين الاعزاء ،والطبقةالمثقفة المتنورة الملتزمة أ لاّيدعوا الدسائس غير الاسلاميـــــة تنسيهم مطالعة كتب هذا الاستاذ العزيز" ٠

الامام الخميني





كلمة المترجم

في الكلمة التي قدمت بها اول كتاب ترجمته الى العربية من كتب الاستاذ الشهيد مرتضى مطهرى ، وهوكتاب " معرفة القرآن " ، قلت :

" ... لقد كانت السنوات التي اعقبت الحرب العالمية الثانية سنوات حرب أشد واعنف :كانت سنوات من حرب العقائد والافكار والايديولوجيات التي وفدت على الشرق مع ماورد من الغرب من بضائع وعادات . إلا انها كانت حرباً غير متكافئة ،وقودها الطبقة الكادحة والشباب المثقف الاعزل ، الذى لولا تأصل فطرته الدينية ،وتشبثه بمبادئه

الأصيلة ،لجرفه التيار العارم . ومع ذلك فالخسائر لم تكن قليلة ، فقد جرف التيار الكثير . ولقد كان با لامكان تقليل الخسائر الى أدنى حد ، لوأن المدافعين كانوا قد تسلحوا بما تسلح به رجال الدين الافاضل في ايران ، فهم الى جانب تضلعهم في العلوم الدينية ، درسوا العلوم الحديثة،واخذوا من لغة العصر جانباً مهماً اعانهم على ايصال الأسس التي بني عليها الاسلام الى قلوب الكثرة الكاثرة من عموم ابناء الأمة وعقولهم ، بلغة سهلة ،ومنطق سليم ، وقرع الحجة بالحجة ، ودحض المفتريات با لأدلة الدامغة ، مما حفظ للأمة الاسلامية في ايران وحدتها وتوحدها وتمسكها بعلمائها الاعلام .

واليوم ، وانانزيل طهران ، اجدني محاطاً بحشد من خيرة العلماء المتنورين المجاهدين ، وبفيض من الكتب القيمة التي تعين الناس ، عامتهم وخاصتهم ،على التزام الاسلام ديناً، وخلقاً ، وسلوكا .

ولقد اتاح لي حسن الحظ ان اقوم بجولة ماتعة في مجموعة من مؤلفات الاستاذ الشهيد مطهری ، اطاعةلوصية الامام ، ... واذا بالكلمة تندّ من فمي : " وجدته! " .

نعم وجدته . فهذا انسان عرف نفسه ،وعرف بني

جلدته ،وعرف ماينبغي لهم ، وماينبغي له ، فقدمه في تدرج سليم ، وفي لغة سائغة، خطباً ، ومحاضرات ، وكتباً ، بخبرة الطبيب النطاسي العارف بالداء ، فيصف الدواء بنية خالصة تقرباً الى اللّه تعالى ٠ فما كان مني إلاأن أعقد العزم بعون اللّه ، على.أن اقدم مالم يترجم من آثار هذا الاستاذ النفيسة الى ابناء اللغة العربية تلك اللغة الشريفة التي مافتئ استاذنا الشهيد مطهري ينادي في كتبه بضرورة تعلمها حتى في المدارس الابتدائية ٠٠٠ "

وهاانا اليوم - بعد ان صدرت ترجمة الجزء الاول ، والثاني من " معرفة القرآن "و " دروس من القرآن " اوالي الوفاء بوعدي ، وقد اعانني اللّه على تحقيقه ، فأتقدم الى القارئ العربي الكريم بسلسلة " محاضرات في الدين والاجتماع " - والذي بين يديه واحد من اجزائها - وفي نيتي ان اجعل هذه السلسلة تضم كل محاضرات الاستاذ الشهيد ومقالاته وكتبه ، باستثناء مقالاته وكتبه الفلسفيةالخالصة، التي سوف اعد ترجمتها للنشر ، ان شاء اللّه تعالى في سلسلة خاصة بها ٠

ومرة اخرى لايسعني إلاأن اسجل تقديري وشكري لموسسة " بنياد بعثت " التي كانت سبباً في ماحباني به اللّه

من توفيق ، بما أضفته علي من تشجيع وتكريم ٠ اسأل الله لي ولها وللعاملين في سبيل الله حسن العاقبة ، والله لايضيع اجر من احسنَ عملا ٠

طهران ١٩٨٩   جعفر صادق الخليلي

مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة

ينبغي البحث عن جذور الانحرافات الدينية والاخلاقية لدى الجيل الشاب في طيات افكاره وعقائده، اذ ان افكار هذا الجيل لم تتلق التوجيه الديني كما ينبغي، فهي لذلك في اشد الحاجة الى ذلك .

واذا كانت هناك ثمة مشكلة في ارشاد هذا الجيل، فانها تكمن في فهم منطقه ولغته وفي مواجهته ومواجهة منطقه ولغته . فاذا ادركنا هذا فاننا ندرك ايضاً ان هذا الجيل ليس على ذلك القدر من العناد الذى يبدو عليه لاول وهلة بل انه على قدر كبير من الاستعداد لتقبل الحقائق الدينية .

ان دافع المؤلف ـ وكذلك دافع اللجنة الاسلامية للأطباء المتنورة ـ من طرح هذه القضية " قضية الحجاب " ونشرها هو الاحساس المتزايد بأن هذه القضية ، فضلا عن الانحرافات العملية الكثيرة التي طرأت عليها ، فانها وقضايا اخرى تتصل بالمرأة ، قد اصبحت ذريعة بين ايدي بعض المفسدين المغرضين يستندون اليها في التهجم على الدين الاسلامي المقدس وفي إثارة عاصفة من الدعاوات ضده. ومن الطبيعي ان يكون لهذه الدعاوات المغرضة اثرها السيء في جيلنا الشاب الضعيف في جانبه الديني بسبب عدم حصوله على الهداية الدينية اللازمة .

انني لأشكر الله تعالى على ان جهودي القلمية الزهيدة بهذا الشان ، سواء في الجرائد والمجلات ، أم في هذا الكتاب ، كان لها بعض الاثر الحسن في القراء . لقد وصل الى علمي انه كان لهذا الكتاب أثر كبير في اصلاح عقائد هذا الجيل وافكاره ،حتى ان بعض نسائنا " العصريات" اعدن النظر عمليا في سلوكهن .

ليس من شك في ان ظاهرة " التعري " من آفات عصرنا الحاضر ، ولسوف تدرج هذه الظاهرة ، إن عاجلاً أو آجلا ،ضمن قائمة الامراض ،فاننا حتى اذا قلدنا الغرب في ذلك تقليداً

أعمى . فان الطليعة الغربية نفسها سوف تفضح ماهية هذه الظاهرة المرضيّة ، إلا أننا اذا جلسنا في انتظار ذلك منهم نكون قد تأخرنا كثيراً جداً ، اذا شئت ان تعرف المدى الذي وصلت اليه ظاهره التعرى في الغرب والاصوات التي ارتفعت هناك في استنكارها ، فما عليك الان تقرأ جانبا من الرسالة التي بعث بها احد مشاهير الفنانين العالميين - الذى يقول انه اضحك العالم مدة اربعين سنة - الى ابنته ، انها رسالة تذكرني بالمثل الشعبي المعروف عندنا : " ماأعز الميت الذي يبكي عليه حتى المغسّل ! " ، يقول :

" ... التعري مرض عصرنا ، انني رجل كبير في السن، وقد اقول مايضحك ، ولكني ارى ان جسدك العاري يجب ان يكون ملك ذلك الذي تحبين روحه العارية ، وليس مما يشينك اذا كانت افكارك في هذا تقودك الى عشر سنوات سابقة، الى ايام التستر ، ولاتخشي شيئاً فان هذه السنوات العشر لن تزيد في كبر سنك ، على كل حال ، أرجو أن تكوني آخر من يقلد سكان جزيرة العرايا .... "

ان كاتب هذه الرسالة معروف بانه يحمل بعضا لافكار الانسانية ، وكلماته هذه دليل آخر على تمتعه حقاً بحمل آراء انسانية .

* * *

سبق ان قلت في مقدمة الطبعة الاولى لهذا الكتاب انه اصلاً يضم مجموعة من البحوث والدروس التي ألقيت في جلسات اللجنة الاسلامية للاطباء ، ثم نقلت من اشراطة التسجيل الى الورق ، ودققت ونظمت واضيف إليها بعض الأمور ،حتى ظهرت بصورة كتاب .

وفي الطبعة الثانية اعيد النظر في الطبعة الأولى ، وبغير ان يحذف شي ، اضيفت امور اخرى ، الاآنها ليست اضافات مستقلة ، بل هي اضافات متممة ومكملة ضمن فصول الكتاب السابقة ،سوى الفصل الأخير الذى اضيف تحت عنوان (مساهمة المرأة في المجتمع) . كما ان فصل (الفتاوى) الذي كان موجزاً في الطبعة السابقة قد اكمل ووسع بحيث يمكن اعتباره فصلا اضافيا .

وقد حصل بعض التقديم والتاخير في بعض المواضيع في الطبعة الثانية ،ونقح بعض العبارات ،وأدرجت الاسانيد في الهوامش ،بحيث ظهرت الطبعة الثانية اكمل وأشمل وزاد حجمها بمقدار الثلث تقريباً على حجم الطبعة الأولى.

أما في الطبعة الثالثة فان الاضافات والتنقيحات ضيئلة لاتستحق الذكر ، وان تكن قد شملت تجديدات في وجهات النظر ، ولكنها لاتعدو ان تكون اضافات وتوضيحات

لم تؤثر على جوهر الكتاب .

. . . .



تقديم

ان قضية تستر المرأة امام الرجل الأجنبي واحدة من مسائل الاسلام المهمة ،حتى انها وردت في القرآن الكريم نفسه ۰ لذلك لايمكن الشك في اصل هذا الأمر من الناحية الاسلامية ۰

ان استتار المرأة عن الرجل الاجنبي من المظاهر الملازمة للحرمة بين الرجل والمراة الاجنبيين، وكذلك هو عدم جواز اختلاء الاجنبي بالاجنبية ۰

هذه القضية سوف نتناولها في خمسة فصول :

١ـ هل التستر من الامور المختصة بالاسلام ، وانه

انتقل بعد ظهور الاسلام من المسلمين الى غير المسلمين؟ أم انه ليس مختصاً بالاسلام والمسلمين ، بل كان موجوداً عند الملل الأخرى قبل الاسلام ؟

٢- لماذا التستر ؟

اننا نعرف ان الحيوانات تعرف لا " الحريم " بين الذكر والانثى في تعاشر بعضها بعضاً بكل حرية . كما ان القانون الطبيعي يفترض ان يكون الانسان كذلك . فما الذي تسبب في ظهور الحريم والحائل بين الرجل والمرأة في صورة تستر المرأة اوبشكل آخر ؟

والقضية لاتقتصر على التستر وحده ، فهذه السؤال يطرح نفسه في الاخلاق الجنسية ايضا ، كما في العفة والحياء . فالحيوانات لاتشعر بالحياء في القضايا الجنسية ، إلا أن الحياء احساس موجود في الانسان ، وخاصة في المرأة .

٣- فلسفة التستر في الاسلام .

٤- الاعتراضات والانتقادات .

٥- حدود التستر في الاسلام .

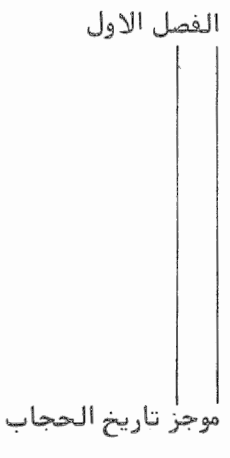
هل يؤيد الاسلام بقاء المرأة وراء حجاب ، كما يستفاد من معنى لفظة "حجاب" ؟أم انه يرى أن على المرأة أن تستر جسمها في حضور الرجل الاجنبي ، بغير ماضرورة الى تجنب

المجتمع ؟ فاذا كان يرى هذا الرأي الأخير ، فما هي حدود التستر عنده ؟ ايجب ستر الوجه والكفين ؟ أم يجب ستر الجسم عدا الوجه والكفين؟ ثم هل في الاسلام مسألة باسم (حريم الغفاف) ؟ أي هل في الاسلام قضية ثالثة غير (البقاء وراء حجاب) أو (الحبس) و (الاختلاط) ؟ اوبعبارة اخرى ، ايويد الاسلام الفصل بين مجتمع المرأة ومجتمع الرجل أم لا ؟

هذه خلاصة المسائل التي سوف يحاول هذا الكتاب انه يجيب عليها .



الفصل الاول



موجز تاريخ الحجاب

أكان الحجاب موجوداً في ملل اخرى قبل الا سلام

الحجاب عند العرب في الجاهليه

الحجاب عند اليهود

الحجاب في ايران قديماً

الحجاب في الهند

موجز تاريخ الحجاب

ان معرفتي بقضية الحجاب تاريخياً ليست كاملة ، لأن المعرفة التاريخية لاتكون كاملة إلا اذا استطعنا ان نبدى رأينا بهذا الخصوص فيما يتعلق بجميع الملل التي عاشت قبل الاسلام. الا ان الثابت هو ان الحجاب كان موجوداً عند بعض الاقوام قبل الاسلام ،ومنهم ،حسب اطلاعي ، أهل ايران القديمة ،والاقوام اليهودية ،ومن المحتمل انه كان موجوداً في الهند ايضاً ، وكان صارماً باشد مما جاء في الشريعة الاسلامية . أما العرب الجاهليون فلم يكن الحجاب معروفاً عندهم إلا بعد ظهور الاسلام .

وفيما يتعلق بالحجاب عند اليهود ،يقول (ويل دورانت)

في كتابه (تاريخ التمدن) ج ١٢ ص ٣٠ (الترجمة الفارسية) ،في معرض كلامه على الاقوام اليهودية وشريعة تلمود :

" اذا خالفت امرأة شريعة اليهود ، كأن تخرج بين الناس مكشوفة الرأس ، اوتغزل في الشارع العام ، أوتتجاذب اطراف الحديث مع أية طبقة كانت من الرجال ،أوكانت ترفع صوتها في بيتها بحيث يستطيع جيرانها سماعها ، فقد كان لزوجها ،في تلك الحالات ، أن يطلقها بغير أن يدفع لها مهراً ٠ "

وعليه ، فان الحجاب الذي كان سائداً بين الاقوام اليهودية أقسى بكثير من الحجاب الاسلامي الذي سوف نشرحه في هذا البحث ٠

وفي ص ٥٥٢ج١من الكتاب نفسه يقول المؤلف عن الايرانيين القدامى :

" كان للمرأة مقام رفيع على عهد زردشت ،فكانت تخرج بين الناس بكل حرية وبوجه مكشوف ٠٠٠٠ "

" ٠٠٠ وبعد داريوش انخفضت منزلة المرأة،وخاصة في طبقة الاثرياء ٠ إلاأن المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حريتها بالنظر لاضطرارها الى الاختلاط بالناس للحصول على عمل ٠ ولكن بالنسبة للطبقات الأخرى ، فان فترة الحيض التي كانت تقضيها المرأة محتجبة عن الناس ، بحسب القانون ، قد امتدت بالتدريج لتشمل فترة حياتها الاجتماعية كلها ٠ وهذا يعتبر أساس ارتداء الحجاب عند المسلمين ، فنساء الطبقات

الرفيعة لم يكنّ يجرأن على الخروج إلا في محامـــــل
مغطاة بالحجب والاستار ،ولم يكن يسمح لهن ابداً
بالاختلاط بالرجال ،ولم يكن يحق للمرأة المتزوجـــة
ان ترى رجلاً حتى وإن كان آباها أوأخاها ٠ ان اللوحات
التي انحدرت الينا من ايران القديمة تخلو من صـــورة
المرأة ومن اسمها اطلاقاً ٠ "

وهكذا تلاحظ ان قوانين الحجاب في ايران القديمة كانـــت
قاسية جداً ، بحيث ان ابا الفتاة المتزوجة واخاها كانا محرّميـــن
عليها ٠

يرى (ويل دورانت) ان الاجراءات والطقوس الشديدة التي
كانت تطبق ضمن قوانين المجوس القديمة على المرأة الحائــض -
بحبسها في غرفتها وابتعاد الجميع عنها اثناء فترة الحيض وتجنب
معاشرتها - هي التي أدت الى ظهور الحجاب في ايران القديمة ٠كما
ان امثال هذه القوانين كانت تطبق على المرأة الحائض عند اليهود
ايضا ٠ ولكن ماذا يقصد بقوله :

" وهذا يعتبر اساس ارتداء الحجـــاب عنـــــــد
المسلمين " ؟

أيقصد ان الحجاب عند المسلمين ناشيء ايضاً من القوانين
الصارمة التي كانت تطبق بحق المرأة الحائض؟ولكننا جميعاً نعلم ان
قوانين من هذا القبيل لا وجود لها اطلاقاً في الاسلام ٠ لا قديمـــــاً
ولا حديثاً ٠ انما المرأة الحائض تعفى في الاسلام من اداء بعـــــض

الفرائض كالصلاة والصوم . كما لايجوز لزوجها ان يقاربها خلال تلك الفترة . ولكنها من حيث اختلاطها بالآخرين ليس عليها من حرج ، ولاهي تجبر على الانزواء .

أما إذا كان يقصد ان هذا الحجاب الرائج بين المسلمين يعتبر من العادات التي اقتبسها المسلمون من الايرانيين بعد ان اعتنق هؤلاء الاسلام ، فانه قول مردود ايضا ، لأن آيات الحجاب قد نزلت قبل أن يسلم الايرانيون . ولكننا من اقواله الأخرى نفهم انه يرمي الى القول بأن الحجاب قد انتشر بين المسلمين بوساطة الايرانيين ، مثلما انتشر بينهم ايضا تجنب الزوج المرأة الحائض بسبب احتجابها وانزوائها . فهو يقول في ص ١١٢ ج ١١ (الترجمة الفارسية :

" تسبب عن اتصال العرب بايران انتشار الحجاب واللواط في البلدان الاسلامية . كان العرب يخشون جمال المرأة ويعشقونها ، فكانوا يقاومون نفوذها الطبيعي بترديد الاقوال المألوفة عن عفاف المرأة وفضيلتها . كان عمر يقول لقومه : شاوروا النساء وخالفوهن في العمل . إلا ان المسلمين في القرن الاول الهجرى لم يكونوا قد ادخلوا المرأة في الحجاب بعد ، اذ كان الرجال والنساء يلتقون معاً ، ويمشون معاً في الازقة والطرفات ، ويصلون معاً في المساجد . ولم ينتشر الحجاب واقتناء الخصيان إلا على أيام الوليد

الثاني (١٢٦ - ١٢٧هـ) • أما انزواء المرأة فقد نشأ من تحريم المرأة على الرجل أيام الحيض والنفاس " •

وفي ص ١١١ يقول :

" لقد نهى النبي عن لبس القمصان العريضة ، إلا ان بعض الأعراب كانوا يتجاهلون هذا النهي • وقد كان لجميع الطبقات وسائلها للزينة • كان النسوة يرتدين الصدار والحزام اللامع والثوب الفضفاض الملون ، ويعقصن شعورهن في عقصات جميلة ، أوفي ضفائر يرخينهن على الجانبين أوالى الخلف أوكن احيانا يزدن من جمال شعورهن بخيوط من الحرير الاسود ، وكن يتزين غالبا بالجواهر والزهور • وبعد سنة ٩٧ هـ اخذن يخفين وجوههن بالنقاب من تحت العينين ،ومنذئذ انتشرت تلك العادة وراجت " •

وفي ص ٢٣٣ ج ١٠ من (تاريخ التمدن) يقول (ويل دورانت) عن الايرانيين القدامي :

" كانت المتعة مباحة عندهم ،والمتعة اشبه بالعشيقات عند اليونانيين ، اذ كن احراراً في الظهور بين الناس وحضور ولائم الرجال • اما الزوجات القانونيات فقدكن عادة يحتفظ بهن داخل البيوت •وقد انتقلت هذه العادة الايرانية القديمة الى الاسلام " •

ان (ويل دورانت) هذا يتكلم بشكل يتصور معه المرء انه لم يكن على عهد النبي (ص) أي قانون يخص حجاب المرأة وتسترها .

وكل مافي الأمر انه نهي عن ارتداء الثوب الفصفاض ، وان المرأة كانت خلال القرن الاول واوائل القرن الثاني الهجرى تروح وتغدو بغير حجاب مطلقاً لاشك ان الأمر ليس هكذا ، والتاريخ يشهد بخلاف ذلك شهادة قاطعة • لقد كانت المراة الجاهلية فعلا كما يصف (ويل دورانت) ، إلاأن الاسلام غيّر ذلك • لقد كانت عائشة تثني على نساء الانصار بقولها :

" مارايت خيراً من نساء الانصار ، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن الى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاحتمرن فاصبحن وكأن على رؤوسهن الغربان " •[1]

وأبو داود في سننة ص ٣٨٢ ج ٢ ينقل هذه الرواية عن أم سلمة انها قالت : بعد نزول آية "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ" من سورة الاحزاب ، فعلت نساء الانصار ذلك •

يعتقد (الكونت گوبينو) في كتابه (ثلاث سنوات في ايران) ان التحجب الشديد الذى كان سائداً بين الايرانيين على العهد الساساني ظل باقياً بينهم على العهد الاسلامي •وهو يرى ان ماكان سائداً عند الساسانيين لم يكن تحجب المرأة فحسب ، بل كان اخفاءها ايضاً • فهو يقول : إن رجال الدين والامراء كانوا يومذاك من الجراة والحسارة بحيث انه اذا كان في دار أحد امراة جميلة ،

١ـ الكشاف ، ذيل الاية ٣١ من سورة النور •

كان يخفي وجودها على قدر الامكان، اذا لو عرف عنه انه يخفي امرأة جميلة في بيته لما كان بامكانه ان يحافظ عليها ، ولا ان يحافظ حتى على حياته ٠

كذلك يرى (جواهر لال نهرو) رئيس وزراء الهند الفقيد ، ان الحجاب قد انتقل من غير المسلمين ، من الروم والايرانيين ، الى دنيا الاسلام ٠ ففي كتابه (نظرة في تاريخ العالم) ص ٣٢٨ ج١ يثني على الحضارة الاسلامية ، ويشير الى التغيرات التي ظهرت بعد ذلك ، وفي ذلك يقول :

" ولقد حصل ايضاً تغيير كبير وموسف تدريجياً فيما يتعلق بالمرأة ، فالحجاب لم يكن له وجود عند المرأة العربية ولم تكن المراة العربية تعيش منفصلة عن الرجل ومخفية عنه ، بل كانت تحضر في الاماكن العامة ، وتختلف الى المساجد ومجالس الوعظ والخطابة ، وهي نفسها كانت تخطب وتعظ ٠ ولكن العرب ، بعد انتصاراتهم ، اخذوا يقتبسون شيئاً فشيئاً الرسوم والعادات التي كانت سائدة في الامبراطوريتين المجاورتين لهم ، وهما الامبراطورية الرومانية الشرقية والامبراطورية الايرانية ٠ لقد دحر العرب الامبراطورية الرومانية وقضوا على الامبراطورية الايرانية ، إلا أنهم وقعوا في حبائل العادات والرسوم المذمومة التي كانت رائجة في تينك الامبراطوريتين ، اذ يقال ان نفوذ امبراطوريتي

القسطنطينية وايران هو الذى اوجد عادة انفصال المرأة عن الرجل بين العرب وابقائها وراء حجاب ومن ثم ظهر نظام " الحريم " تدريجياً وتم انفصال النساء عن الرجال " .

هذا الكلام ليس صحيحاً . انما مخالطة المسلمين العرب لغير العرب من الذى اسلموا حديثاً بعد ذلك زاد من شدة التحجب الذى كان على عهد رسول الله (ص) . فليس صحيحاً القول بأن الاسلام لم يعن بستر المرأة أصلا .

يتضح من قول نهرو ان الروم كانوا ايضاً متحجبين (ولعلهم تأثروا في ذلك باليهود) وان عادة اقتناء (الحريم) قد انتقلت من الروم والايرانيين الى بلاط الخلفاء المسلمين وهذا مايؤيده آخرون ايضا .

كان الهنود ايضا يتمسكون بالحجاب تمسكا شديداً ، ولكن ليس واضحاً إن كان ذلك بعد دخول الاسلام الى الهند أم قبله ، وان الهنديات غير المسلمات قد اقتبسن من المسلمات وخاصة المسلمات الايرانيات ، عادة لبس الحجاب . الاأن الذي لاشك فيه هو ان الحجاب الهندى ، كالحجاب الايراني القديم ، كان صارماً وقاسياً ، والظاهر ان الهند قد اقتبست الحجاب من ايران حسب قول (ويل دورانت) في المجلد الثاني من كتابه.

(نهرو) بعد الكلام الذى نقلناه عنه ، يستطرد فيقول :

" مما يوسف له ان هذه العادة الذميمة اصبحت شيئا فشيئا من خصائص المجتمع الاسلامي ،وتعلمتها الهند ايضا من المسلمين الذين دخلوا الهند ".

وعلى هذا ، يعتقد نهرو ان الحجاب في الهند جاء عن طريق المسلمين.ولكن اذا اعتبرنا النزوع الى ترويض النفس وترك الملذات واحدة من علل ظهور الحجاب ، فلا مندوحة لنا عن اعتبار تاريخ ظهوره في الهند قديماً جداً ، لان الهند كانت من المراكز القديمة التي عرفت الرياضات الروحية واعتبار الملذات المادية من النجاسات .

يقول (برتراندراسل) في الصفحة ١٣٥ من كتابه (الزواج والاخلاق) :

" إن الاخلاق الجنسية ، حسبما تظهر في المجتمعات المتمدنة ، تستقي من منبعين : الاول الركون الى الطمانينة الابوية ،والثاني الاعتقاد الروحي بخباثة الحب . ولكن في عصور ماقبل المسيحية وفي دول الشرق الاقصى كانت الاخلاق الجنسية ،وماتزال ، تستقي من المنبع الأول ،نستثني من ذلك الهند وايران ، حيث ظهرت فيهما روح الترويض وانتشرت منهما في العالم . "

على كل حال ، يتضح من كل ذلك ان الحجاب كان موجوداً في العالم قبل الاسلام وان الاسلام ليس هو الذى ابتدعه إلا أن هناك

اسئلة تطرح نفسها هنا : هل إن حدود الحجاب الاسلامي هي الحدود نفسها السائدة في الحجاب عند الملل الأخرى ؟ وهل إن العلل الفلسفية التي يقيم عليها الاسلام لزوم التحجب هي نفسها التي سببت وجود الحجاب في الاقوام الأخرى ؟ هذه مواضيع سوف نتطرق اليها باسهاب فيما يلي .

. . . .

الفصل الثانى

اسباب ظهور الحجاب

- الأصل الفلسفي
- الأصل اجتماعي
- الأصل الاقتصادي
- الأصل اخلاقي
- الأصل النفسي
- تدبير المرأه الغريزى العجيب



اسباب ظهور الحجاب

ماهي علة ظهور الحجاب وفلسفته ؟ لماذا ظهر بين بعض الاقوام القديمة دون بعض ؟ والاسلام ، ذلك الدين الذى يقيم جميع شرائعه على اسس واهداف فلسفية ، على أي اساس يقيم تاييده قضية الحجاب ؟

لقد حاول الذين يخالفون الحجاب ان يذكروا وقائع ظالمة على اعتبار انها هي سبب ظهور الحجاب ، وهم في هذا لايقرون بوجود اختلاف بين الحجاب الاسلامي وغير الاسلامي ، ويظهرون الحجاب الاسلامي وكأنه ناشئ من تلك الوقائع الظالمة نفسها .

هنالك نظريات عديدة في تعليل ظهور الحجاب ، وهي في

معظمها تسعى لاظهار الحجاب كظاهرة ناشئة عن الظلم أو عن الجهل ،ولكننا سنوردها جميعا ۰ وهي نظريات بعضها فلسفي وبعضها اجتماعي ، وبعضها اخلاقي ،وبعضها اقتصادي ، وبعضها نفسي ۰

١ـ النزوع الى ترويض النفس والترهب (الاصل الفلسفي) ۰

٢ـ انعدام الضمان والعدالة الاجتماعية (الاصل الاجتماعي) ۰

٣ـ سيادة الاب وتسلط الرجل على المرأة واستغلال طاقاتها للحصول على منافع اقتصادية (الاصل الاقتصادي) ۰

٤ـ أنانية الرجل وحبه لذاته (الاصل الاخلاقي) ۰

٥ـ الدورة الشهرية التي تنتاب المرأة وشعورها بأنها ناقصة الخلقة بالنسبة للرجل الكامل الخلقة ،اضافة الى اعتبارها نجسة اثناء عادتها الشهرية والقواعد الفظة الموضوعة لهجرها ايام العادة ۰ (الاصل النفسي) ۰

هذه الاسباب المزعومة إما انها لم يكن لها اي تاثير في ظهور الحجاب في أية نقطة من نقاط العالم ولكنها ذكرت كأسباب بغير دليل ، واما انها يفترض فيها ان تكون سبب ظهور الحجاب في اقوام غير اسلامية ، بغير ان يكون لها أي تاثير في ظهور الحجاب الاسلامي ، أي انها لم تكن من بين الفلسفة اوالحكمة التي قام عليها الحجاب الاسلامي ۰

من الملاحظ ان مناوئي الحجاب يعتبرونه احيانا وليد فلسفة ووجهة نظر خاصة اتجاه العالم ولذائذه ، ويعتبرونه احيانا ذاجذور واصول سياسية واجتماعية ،وقد يرونه ناشئا عن اسباب اقتصادية، اواخلاقية ، اونفسية ٠

اننا سوف نذكر كل واحدة من هذه العلل ، ثم نتناولها بالنقد والتحليل ونثبت ان الاسلام في فلسفتة الاجتماعية لم يعتبر ايا من تلك العلل ولايراها منسجمة مع الاصول والمبادئ الاسلامية المعروفة ٠ وفي النهاية نشير الى علة رئيسة واحدة نعتقد انها اهمها جميعاً ٠

ترويض النفس والترهيب

ترتبط قضية الحجاب بفلسفة ترويض النفس والترهب من حيث ان المراة من اعظم متع البشر ، وان الرجل والمراة اذا اختلطا وحشرا معا ، فانهما سوف يسعيان وراء لذتهما ومتعتهما ،بوعي اوبغير وعي ٠ لذلك فان اتباع فلسفة الترهب وهجر اللذة ، لكي يجعلوا محيطهم منسجما كل الانسجام مع الزهد والتريض ،قالوا بالحريم ووضعوا الحجاب ، كما انهم حاربوا كل ما من شان ان يثير الشهوة واللذة ، مثل المرأة ٠ فظهور الحجاب بموجب هذه النظرية يكون ناشئا عن النظر الى الزواج كحدث خبيث ، والى العزوبة

كحالة مقدسة .

ان فكرة ترويض النفس وترك الدنيا ، مثلما اوجدت في الثروة فلسفة الفقر وتجنب المادة ، اوجدت في ما يخص المرأة فلسفة العزوبة ومعاداة الجمال . إن إطالة الشعر المنتشرة بين السيخ والهنود وبعض الدراويش واحدة من مظاهر معاداة الجمال ومكافحة الشهوة ، وهي ثمرة من ثمرات فلسفة طرد اللذة والنزوع الى ترويض النفس . انهم يقولون: تقصير الشعر وتصفيفه بسبب ازدياد الرغبة الجنسية ، بينما إطالته تضعف تلك الرغبة .

من المفيد هنا ان نورد مايقوله (برتراند راسل) بهذا الخصوص في كتابه (الزواج والاخلاق) ص ٣٠ :

" في القرون الأولى من المسيحية انتشر طراز تفكير القديس بولص عن طريق الكنيسة انتشاراً واسعاً ، واتخذت العزوبة مفهوماً مقدساً ، واتجه الكثيرون نحو البوادي لدحر الشيطان ، ذلك الشيطان الذي لم يتوان لحظة عن اثارة الافكار الشهوانية في رؤوسهم . وراحت الكنيسة في الوقت نفسه تحارب الاستحمام ، لأن تقاطيع الجسد تسوق الانسان نحو الأثم ، واخذت تستحسن قذارة الجسد وتقدس رائحته ، وذلك لأن نظافة البدن وتزيينه ، عند القديس بولص ، تناقض نظافة الروح ، واعتبر القمّل لئالى اللّه ... " .

هنا يبرز هذا التساؤل : ماسبب نزوع البشر الى الترهب

وترويض النفس ؟ ان من طبيعة الانسان البحث عن المتعة واللذة ، فلابد ان يكون هناك سبب مالتركه الاستمتاع والتلذذ .

اننا نعلم ان الرهبنة ومقاومة اللذة كانت سائدة في كثير من انحاء العالم ، ومن مراكزها في الشرق هي الهند ،وفي الغرب هي اليونان . وما النحلة (الكلبية) سوى فلسفة راجت في اليونان تحبذ الفقر وتناهض اللذائذ المادية .[1]

ان من اسباب ظهور امثال هذه الآراء والافكار هو رغبة الانسان في الوصول الى الحقيقة . وهي رغبة قد تصل في بعض الناس الى الحد الأقصى . فاذا اعتقد هذا الانسان ان كشف الحقيقة للروح لايتم الابعد قهر الجسد وقهر رغباته ، فانه سيتجه حتماً الى

١ـ كان زعيم الكلبيين احد تلاميذ سقراط ،واسمه (انتيس طينس) وكان مثل استاذه يرى ان غاية الوجود هي اكتساب الفضيلة ،ولكنه كان يرى الفضيلة في ترك جميع المتع الجسمية والروحية .يقال ان تسميته واتباعه بالكلبيين جاءت لكونهم كانوا يعقدون مجالس درسهم في موضع من المدينة اسمه (الكلب الابيض) ،وكذلك لكونهم كانوا شديدي الانصراف والاعراض عن الدنيا بحيث انهم هجروا آداب المعاشرة ولوازم الحياة المتمدنة ،واختاروا اسلوب (الوحش والفخ) لانفسهم ،يرتدون الملابس الرثة البالية ،حفاة ، حاسري الرؤوس ،شعث الشعور (مثل الهيبيين في عصرنا) ، وكانوا يقولون كل مايعن لهم ، بل كانوا يتعمدون التجريح اللفظي ،ويفتخرون بالفقر وتحمل العذاب ،ويهملون جميع القيود الاجتماعية السائدة ،مرسلين انفسهم على طبيعتها (سير الحكمة في اوربا) ص ٧٠ ج ١ .

الرهبنة وترويض النفس . وبعبارة اخرى ، ان فكرة الوصول الى الحقيقة لاتتحقق إلاعن طريق الفناء والانعدام ومخالفة اهواء النفس ،هي علة ظهور الرهبنة والترويض .

ومن الاسباب الأخرى التي ادت الى ظهور ترويض النفس هو امتزاج اللذائذ المادية بشيء من العذاب الروحي ، فقد اكتشف الانسان ان اللذائذ المادية كانت دائما مصحوبة بالعذاب الروحي . انه اكتشف انه وان حققت الثروة الكثير من رغباته ومسراته . إلا أن هناك الكثير ايضاً من القلق والاضطراب وتحمل الاذى في الحصول على الثروة وفي المحافظة عليها . انه اكتشف ان عليه ان يتنازل عن حريته واستغنائه وكرامته للوصول الى تلك اللذائذ المادية . ولذلك فانه اغمض عينيه عن كل تلك المتع واختار العزوبة والاستغناء بدلاً منها .

ولربما كان العامل الأول أشد تاثيراً في اتجاه الهنود نحو ترويض النفس ، بينما كان العامل الثاني أشد تأثيراً في اتجاه الكلبيين اليونانيين نحو الفقر .

هنالك اسباب اخرى لظهور الترويض وترك اللذائذ . منها الاخفاق والحرمان ، وعلى الأخص الاخفاق في الحب . فالانسان الذي يخفق في الحب اوفي أي عمل مادي ، يحاول ان ينتقم من اللذائذ المادية بهذه الطريقة . فيعتبرها نجسة ،ويصطنع لنفسه ،

فلسفة لتوكيد نجاستها ٠

والافراط في الاستمتاع والتلذذ سبب آخر من اسباب النزوع نحو ترويض النفس ٠ ان سعة الانسان الجسدية لاستيعاب اللذة محدودة فالافراط في التمتع باللذات الجسدية وتحميل الجسم فوق طاقته يؤديان الى رد فعل روحي شديد ، وعلى الاخص عند تقدم المرء في السن ، فيصاب بالتعب والدوار ٠

ينبغي ان لاننكر تأثير هاتين العلتين ،ولكن الأمر لاينحصر بهما طبعاً ٠ تأثيرهما يكون على هذه الصورة : بعد حصول ذلك الاخفاق ، اوالتعب والدوار ، تستيقظ في الانسان روح الوصول الى الحقيقة ٠إلاأن الانغماس في الماديات وفي الافكار المادية تحول بين الانسان والتفكير في الازلية وحقائق الخلود والتمعن فيها . وكيف جاء ، ولم ، والى اين يذهب ٠ ولكنه على اثر الاخفاق اوالتعب تنتابه حالة من الرغبة في الهروب من الامور المادية وطردها من فكره ، وعندئذ وبعد ان يزول ذلك العائق ، تأخذ الروح بالتحرك في تلك الافكار التي تدور حول الامور المطلقة المعنوية٠ ان هذين السببين يؤديان دائماً ، وبمعونة السبب الأول ، الى التوجه نحو ترويض النفس ، ولذلك فان الذين يتجهون وجهة ترويض النفس يكون بعضهم ، لاكلهم ، واقعاً تحت تأثير ذينك السببين ٠

والأن فلننظر ان كان الاسلام ، أو اسلوب الفكر الاسلامي الذي يعرفه عنه العالم ،يرتضي ذلك التعليل في اقرار قضية الحجاب ٠

من حسن الحظ ان نظرة الاسلام الى العالم نظرة واضحة ٠ ان وجهة نظره في الانسان والعالم واللذة واضحة بحيث يمكن بكل سهولة ان نعرف ان كانت امثال هذه الافكار تنسجم مع نظرة الاسلام الى العالم ٠

اننا لاننكر وجود الرهبنة وترك اللذة في مواضع من العالم، ولعلنا نستطيع ان نعزو وجود الحجاب في تلك المواضع الى وجود تلك الافكار فيها ٠ ولكن الاسلام عندما أقر الحجاب لم يستند في اية نقطة من نقاطه الى تلك الافكار ، ولايمكن لهذه الفلسفة ان تنسجم مع روح الاسلام ولامع سائر تعاليمه ٠

بل ان الاسلام قد حارب فكرة ترويض النفس والرهبنة محاربة شديدة ، وهذا مايعترف به المستشرقون الاوربيون أنفسهم ٠ ان الاسلام يحث على النظافة ،وبدلاً من ان يعتبر القمل لئآلئ اللّه قال : " النظافة من الايمان " ٠

رأى رسول اللّه (ص) يوماً رجلا اشعث الشعر ويرتدي ثوباً وسخاً وهو في حال من القذارة ، فقال له : " من الدين المتعة "[1] ٠ أي ان الاستمتاع بنعم اللّه جزء من الدين ٠ وقال مرة آخرى : "بئس

١ـ " الوسائل " ج ١ ص ٢٧٧ ٠

العبد القاذورة "[1]. وقال اميرالمومنين (ع) : " ان اللّه جميل يحب الجمال "[2]. كذلك قال الامام الصادق (ع) :

> إن اللّه جميل ويحب أن يرى عبده نظيفاً جميلا ، ويكره الفقر والتظاهر بالفقر. فاذا أنعم الله على عبد بنعمة فينبغي أن يظهر أثر ذلك عليه. فسئل : كيف يظهر أثرها ؟فقال يظهر أثرها في نظافة ملبسه وطيب رائحته وبياض بيته ، وكنس مدخله ،ويضي مصابيحه حتى قبل الغروب ، فان ذلك يزيد من رزقه[3].

في الكتب القديمة التي بين ايدينا ، مثل " الكافي "الذي يرجع الى الف سنة خلت ، نقرأ بحثاتحت عنوان " باب الزي والتجمل " ، حيث نقرأ ان الاسلام يحث كثيراعلى تقصير الشعر وتمشيطه وتزيينه وعلى التطيب.

بعض اصحاب النبي (ص) هجروا زوجاتهم واطفالهم لكي يتفرغوا للعبادة وللتمتع باللذة الروحية . فكانوا يصومون نهارهم ويقضون ليلهم في العبادة. وعندما علم رسول اللّه (ص) بذلك منعهم وقال : انانبيكم ولاأفعل هذا ، أصوم بعض الايام وأفطربعض الايام ،واتعبد جانباً من الليل ، واقضي جانبا منه معزوجتي، هولاء استاذنوا رسول اللّه في ان يخصوا انفسهم ليتخلصوا من

او٢ـ المصدر نفسه،ج ١ . ص ٢٧٧ .

٣ـ المصدر نفسه،ج ١ ص ٢٧٨ .

الرغبات الجنسية ،فرفض رسول اللّه (ص) وقال ان ذلك محرم في الاسلام ٠

عن ابي عبد اللّه (ع) قال : ان ثلاث نسوة اتين رسول اللّه (ص) فقالت احداهن : إن زوجي لاياكل اللحم ٠ وقالت الاخرى : إن زوجي لايشم الطيب ٠ وقالت الاخرى : ان زوجي لايقرب النساء٠ فخرج رسول اللّه (ص) يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد اللّه واثنى عليه ، ثم قال :

" مابال أقوام من اصحابي لايأكلون اللحم ولايشمون الطيب ولاياتون النساء؟أما اني آكل اللحم واشم الطيب ،وآتي النساء ٠ فمن رغب عن سنتي فليس مني ٠ "[1]

اما الأمر بتقصير الثياب بقصد النظافة - وقد كانت قبل الاسلام طويلة تكنس الارض - فقد نزل في الآيات الأول التي نزلت على رسول اللّه (ص) : " وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ " ٠[2]

كما ان ارتداء اللون الأبيض مستحب بجماله اولاً ولنظافته ثانياً ، وذلك لأن الثوب الابيض يظهر الوسخ جلياً ٠ولذلك جاء في الروايات:

١- الكافي،ج ٥ص٤٩٦ الوسائل،ج٣ص ١٤ ٠ وفيما يتعلق بالتبتل والاخصاء انظر صحيح البخاري،ج ٧ص ٤ و٥ و ٤٠،وصحيح مسلم،ج٤ص ١٢٩ وجامع الترمذى طبع الهند ص ١٧٢ ٠

٢- سورة المدثر ، الاية ٤ ٠

" البسوا البياض فانه أطيب وأطهر ".[1]

وكان رسول الله (ص) اذا اراد زيارة اصحابه نظر في المرآة، ومشط شعره ورتبه ،وكان يقول ان الله يحب من عبده ان يعد نفسه ويطيبها اذا اراد زيارة اصحابه.[2]

والقرآن الكريم يعتبر خلق وسائل التجميل من نعم الله على عباده ، وينتقد الذين يحرمون على انفسهم زينة الدنيا :

: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي اخرجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ".[3]

لقد جاء في الاحاديث ان الائمة الاطهار كانوا يجادلون المتصوفة ويستندون الى هذه الاية في القول ببطلان مقاصدهم.[4]

كما ان الاسلام فضلا عن كونه لم يستقبح التمتع باللذة بين الزوجين ، فانه يثيب عليه . ولعل الغربي يأخذه العجب اذا سمع ان الاسلام يحث على المزاح والملاعبة بين الزوجين ،وعلى تزين المرأة لزوجها ، وعلى تطهر الرجل لزوجته . في القديم ،يوم كان اتباع الكنيسة المسيحية يستقبحون كل لذة شهوانية ، كانوا

١- الوسائل،ج ١ ص ٢٨٠ .

٢- المصدر نفسه،ج ١ ص ٢١٨.

٣- سورة الاعراف : الاية ٣٢.

٤- الوسائل،ج ١ ص٢٧٩ .

يخطئون هذا على المسلمين ويستهجنونه .

إلا ان الاسلام يحرم التلذذ الجنسي خارج الحياة الزوجية القانونية تحريماً شديداً ،ولهذا فلسفته الخاصة التي سوف اشرحها في حينه ،ولكنه يستحسن الاستمتاع والتلذذ الجنسي ضمن حدود الحياة الزوجية المشروعة الى الحد الذي يقول فيه " من اخلاق الانبياء حب النساء ".[1] والاسلام يذم المرآة التي تقصر في التزين لزوجها ، كما انه يذم الزوج الذي يقصر في ارضاء زوجاته .

يقول حسن بن الجهم : دخلت على الامام موسى بن جعفر (ع) فرأيته قد صبغ لحيته فسألته ان كان يستعمل اللون الاسود فقال: نعم ،فان الخضاب والتطيب في الرجل تزيد من طهارة الزوجة، فقد تفقد امراة عفافها لعدم تجمل زوجها .[2]

وثمة حديث نبوي شريف يقول :

" تنظفوا ولاتشبهوا باليهود " .

ثم يقول ان اليهوديات لم يتجهن الى الزنا الابسبب قذارة ازواجهن واشمئزازهن منهم فتنظفوا حتى ترغب زوجاتكم فيكم .[3]

كان عثمان بن مضعون من اكابر صحابة رسول الله (ص)، اراد ان

١ـ وسائل الشيعة،ج٣ص ٣ .

٢ـ الكافي،ج ٥ ص ٥٦٧ .

٣ـ نهج الفصاحة .

يكون مثل الرهبان زاهداً تاركا للدنيا ، فترك بيته وزوجته وحرم على نفسه لذائذ الدنيا . فجاءت زوجته الى النبي (ص) وقالت: " يارسول اللّه ، ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ". فخرج رسول اللّه (ص) مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي . فانصرف عثمان حين رأى رسول اللّه (ص) فقال له : ياعثمان لم يرسلني اللّه تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة . أصوم وأصلي وألمس أهلي ، فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح " .[1]

انعدام الامن

من الجذور الاخرى التي يقولون ان له ضلعاً من ظهور الحجاب هو انعدام الأمن . لقد كان انعدام العدالة والأمن يسود الازمنة القديمة ، وكانت أيدي الاقوياء والمتسلطين كثيراً ما تطول لتعتدي على أموال الناس وأعراضهم ، فكان من يملك بعض المال والثروة لايجد بداً من إخفائه عن الانظار بدفنه تحت التراب في باطن الأرض . وان من اسباب بقاء الكنوز مدفونة تحت الارض هي ان اصحابها لم يكونوا يطلعون حتى اطفالهم على مخابئهم لئلا يفشي

---

١ ـ الكافي،ج ٥ ص ٤٩٤ .

هولاء مواضعها فتصل الى اسماع الاقوياء المتسلطين عليهم ٠وكان يحصل احياناً ان يموت صاحب الكنز فجأة قبل ان يكشف لاولاده عن مكان ماأخفاه من الجواهر والثروة ، فكانت هذه تبقى مدفونة في الارض ،ولعل الحكمة المعروفة التي تقول :

" استر ذهبك وذهابك ومذهبك " ٠

من بقايا تلك الايام ٠

فانعدام الأمان الذي كان قرين الثروات ، اصاب النساء بشروره ايضا ، فمن كانت عنده امرأة جميلة لم يكن يجد بداً من ان يسترها عن الاعين الرقيبة ، لأن اصحاب تلك العيون اذا اكتشفوا أمرها فلن يبقوها لزوجها ابداً ٠

وقد شهدت ايران على عهد الساسانيين مآسي وفجائع مروعة بهذا الشأن ، فالأمراء وكبار رجال الدين وحتى الاقطاعيين والشخصيات اذا سمعوا بوجود امرأة جميلة في بيت احد من اتباعهم هجموا عليها وانتزعوها من بيت زوجها.يومئذ لم يكن الحجاب معروفاً ، فظهرت الحاجة الى إخفاء المرأة عن أعين اللصوص ٠يذكر (ويل دورانت) في كتابه "تاريخ التمدن" حكايات مخجلة بهذا الحصوص عن ايران القديمة ويقول (كونت كوبينوا) في كتابه : " ثلاث سنوات في ايران " :

" ان الحجاب الموجود في ايران في الوقت الحاضر

يرجع الى ايران ماقبل الاسلام اكثر من رجوعه الى الاسلام " .

ويضيف قائلا: ان احداً في ايران القديمة لم يكن ليأمن على نسائه .

يقولون عن انوشيروان - الذي يوصف بالعدالة خطأ - انه سمع مرة ان لاحد ضباطه زوجة جميلة ، فيدخل عليها في غياب زوجها و يعتدي عليها . فتذكر المرأة لزوجها ماحدث ،فيرى المسكين انه، فضلا عن كونه قد فقد زوجته ، فان حياته اصحبت في خطر ايضاً ، فيطلق المسكين زوجته . وعندما يسمع انوشيروان بذلك ، يقول له: سمعت ان كانت لك جنينة جميلة فهجرتها ، فلماذا ؟ فيجيبه:لقد رأيت فيها آثار مخلب الاسد فخشيت ان يفترسني ، فيضحك انوشيروان ويقول : لن يعود الاسد الى تلك الجنينة ثانية.

ان فقدان الأمان هذا لم يكن مقصوراً على ايران ولاعلى الزمان القديم ، فحكاية (أذان منتصف الليل) التي ذكرناها في كتابنا (قصص الابرار) مثال آخر يشير الى ان امثال هذه الحوادث كانت تقع حتى على ايام تسلط اهل ماوراء النهر على الخلافة في بغداد ، بل حتى في ايامنا هذه.يقال ان احد الامراء في اصفهان كان كثير الاعتداء على النساء هناك ،ويذكر أهل اصفهان حكايات كثيرة عنه. اننا لاننكر تأثير انعدام الامان وفقدان العدالة قديماً في قضية ظهور الحجاب ،اذ لاشك في ان التشدد في التحجب والمعتقدات

الصارمة بخصوص حجاب المرأة قد نشأت بسبب هذه الحوادث التاريخية . ولكن علينا ان نعرف هل ان اسباب دعوة الاسلام الى الحجاب هي هذه الاسباب القديمة نفسها ؟

اولا يجب ان نقول ان من الخطأ القول بان المرأة في مأمن حقاً في عصرنا هذا ، ففي عالم اوربا الصناعي ، الذى نعتوه خطأً بالعالم المتمدن ، نقرا احصاءات مفزعة عن حوادث الاغتصاب ، فما بالك بالعالم المتخلف ، اوحتى بالعالم شبه المتمدن . ومادامت سلطة الشهوة باقية في العالم ، فلا امان لعرض المراة أبداً ، إلا أن شكل القضية يختلف فمرة يرسل الخان الفلاني او " الشقاوة " الفلاني رجاله المسلحين وينتزعون زوجة احدهم من بين احضانه . ومرة يدعون امرأة في احدى الحفلات الى المراقصة ثم يغرونها بترك زوجها واطفالها . ان امثال هذه الحالات ، او حوادث اختطاف النساء والفتيات في سيارات الاجرة اوبوسائل اخرى ، كثيرة،ونحن نقرأ اخبارها في الصحف من ذلك ماقرأناه في صحيفة اطلاعات الصادرة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ تحت عنوان " الامريكيات معرضات لخطر الاعتداءات الجنسية " والخبر كما يلي :

" واشنطن ـ اسوشييتد پرس : في التقرير الذي اعده للحكومة الامريكية ثلاثة اطباء باحثين ، جاء ان ولاية لوس انجلس تأتي في المرتبة الاولى بين الولايات الامريكية الاخرى من حيث عدد حالات الاغتصاب بالاكراه،

وتأتي وشنطن في المرتبة الثالثة عشرة . إلا ان هذا لايعني ان النساء والفتيات في واشنطن في مأمن من التعرض للاعتداءات الجنسية، انما عدد هذه الاعتداءات أقل فيها مما هو في المدن الكبيرة الاخرى . ان نسبة الاغتصاب بالاكراه في لوس انجلس تبلغ ٥٢ حادثة لكل مائة الف شخص من السكان ، بينما تبلغ هذه النسبة في واشنطن ١٧/٧٠في نيويورك وصل عدد شكاوى الاغتصاب الى ٣٠٠٠ شكوى خلال ستة اشهر .وأعمار الشاكين تتراوح بين ٦ سنوات و٨٨سنة، واعمار القسم الاعظم يبلغ الرابعة عشرة . "

وعليه ، فان الزعم بأن الاعراض مصونة في عصرنا هذا،وان الاغتصاب بالاكراه لم يعدله وجود،وعلى اصحاب الاعراض ان يطمئنوا الى ذلك ، إن هو إلا هراء محض .

ثم حتى لوفرضنا ان الاعراض غدت مصانة في العالم، وقضي على الاغتصاب بالاكراه تماما ، وان الاعتداء الحاصل على اعراض الناس انماهو حاصل برضى الطرفين ، فما هو اصل نظرة الاسلام الى الحجاب ؟ هل كان الاسلام يتجه بنظره الى انعدام الأمان بحيث يمكن القول،بما ان الامان مستتب فما الحاجة الى الحجاب ؟

ليس ثمة شك في ان إقرار الاسلام الحجاب لم يكن سببه فقدان الأمان ، او ، في الأقل ، لم يكن هو العلة الرئيسة والوحيدة، اذان هذا لم يرد في الكتب الاسلامية باعتباره سببا من اسباب الأمر

بالحجاب ، ولاهو مما يؤيده التاريخ ، فالعرب في الجاهلية لم يعرفوا الحجاب ،ومع ذلك فقد كان الأمان الفردي في نطاق الاعراف القبلية والبدوية مصوناً . أي في الوقت الذي كان انعدام الامان للفرد والاعتداء على الاعراض قد بلغ اوجه في ايران ولم يكن هناك أي حجاب ، لم يكن في جزيرة العرب شيء من هذا الاعتداء بين افراد القبائل .

ان الأمان الذي كانت القبيلة تفتقده كان الامان الاجتماعي ، اوالامان الجمعي ، وهذا النوع من انعدام الامان لايعالجه الحجاب فقد كانت القبائل تغزو بعضها بعضاً ، وفي امثال هذه الغزوات كان كل مافي القبيلة المندحرة يصبح نهباً للقبيلة الغازية ، فكانت تاسر الرجال وتسبي النساء . وفي هذا ايضاً لم يكن الحجاب يورث المرأة اي امان .

ان حياة عرب الجاهلية كانت اشبه بحياتنا اليوم على الرغم من الاختلاف الفاحش بينها وبين حياتنا اليوم في عصر الصناعة والماكنة ، وذلك من حيث كثرة حوادث الزنا والفحشاء حتى في اوساط المتزوجات ، إلاأن ذلك لم يكن يقع بالقوة وبالأكراه لوجود نوع من الديمقراطية وعدم وجود حكم استبدادي ، مع ان هناك ضرباً من فقدان الأمان الفردي موجود في الحياة العصرية اليوم لم يكن موجوداً يومذاك .

ان الحجاب يكون للحيلولة دون اعتداء اشخاص يعيشون في مكان واحد . والعادات والاعراف القبلية فكانت تحول دون وقوع مثل هذا الاعتداء بين افراد القبيلة الواحدة . لذلك لايمكن القول بان الاسلام إنما أمر بالحجاب لكي يستتب الأمان .

ان فلسفة الحجاب الاصيلة شيء آخر سوف نشرحها ولكننا في الوقت نفسه لانريد ان نقول بأن قضية صيانة عرض المرأة من اعتداء الرجل لم توخذ بالحسبان البتة . إننا عند تفسير آية " الجلباب " سوف نرى ان القرآن الكريم لم يهمل هذه الناحية . كما اننا لاندعي ايضاً ان هذه الفلسفة لم تعد ذات موضوع بعد استتباب أمن المرأة الكامل تجاه عدوان الرجل في هذا العصر ،اذان الاغتصاب بالاكراه السائد في البلدان التي توصف بالمتقدمة مازالت اخباره تملأ الصحف .

استغلال المرأة

يقول بعض ان للحجاب اصولاً اقتصادية ، وان " الحريم " و" الحجاب " من بقايا عهد سلطة الرجل ، يوم كان الرجل يستغل المرأة استغلالاً اقتصادياً كاستغلاله العبيد ، فاحتفظ بهن داخل البيوت ، ولكي يقنعهن بالبقاء ويحبب ذلك اليهن ، ويقبح في اعينهن فكرة الخروج من البيت اوجد لهن الحجاب والستر وراء

الحجب في " الحريم "٠

ان اصحاب هذا الرأي يحاولون ايضاً تفسير موضوع نفقة المرأة ومهرها ،باعتباره يملكها ،على هذا الاساس كذلك ٠

جاء في ص ٢٧ من كتاب (نقد قوانين ايران الاساسية والمدنية):

" عندما تم تدوين قانون ايران المدني ، كانت تجارة الرقيق ماتزال سائدة في بعض نقاط العالم، أما في ايران ، فعلى الرغم من زوالها على الظاهر ، إلا أن شيئا من آثار النخاسة وظلم الحاكمين كان باقيا . وإذ كانت المرأة تعتبر اجيرة . فلم يكن يحق لها ان تروح وتجيء بين الرجال، ولا ان تدخل المجتمعات ، ولا ان تتسنم مناصب حكومية ٠ واذا سمع صوت المرأة رجل اجنبي حرمت على زوجها ٠ كان رجال تلك العهود يعتبرون المرأة مجرد آلة تستعمل لادارة شؤون البيت وتربية الاطفال ٠ فاذا كان لابد لهذه الآلة ان تغادر البيت ، كانوا يلفونها من رأسها الى قدميها في عباءة سوداء ويطلقونها الى الاسواق والشوارع "٠

ان امارات الافتراء والتغرض والعداء واضحة على هذا القول ٠ أين ومتى كان صوت المراة اذا طرق سمع رجل غريب حرمت المراة على زوجها ؟ أيمكن لمجتمع لايفتأ يردد خطباؤه ووعاظه خطب الزهراء (ع) في مسجد المدينة ، وخطب زينب (ع) في الكوفة والشام من فوق المنابر على الناس،أن تظهر فيه امثال هذه الافكار ؟ أين ومتى في ايران الاسلام كانت المرأة مثل الرقيق عند الرجل ؟

يعلم الجمع ان المراة في البيت الاسلامي قبل ان تكون في خدمة الرجل ، يكون الرجل في خدمتها بحسب التعاليم الاسلامية ويهيئ لها حياة مرفهة . ان البيوت التي كانت فيها المرأة موضع تحقير وظلم واهانة انما هي البيوت غير الاسلامية اوالتي تسودها روح اسلامية ضعيفة .

ما اعجب قوله :

" لم يكن يحق لها ان تروح وتجئ بين الرجال " .

انني اوكد العكس، ففي المحيط الاسلامي النظيف ، كان الرجل هو الذي لايحق له ان يستغل اختلاطه بالنساء الاجنبيات عليه . انه الرجل الذي لايني يسعى (للبصبصة) وجعل المرأة وسيلة لاشباع شهوته. ان الرجل بطبيعته لايرغب في وجود حائل بينه وبين المرأة، واذا ماأزيل هذا الحائل فالرابح هوالرجل والخاسر هي المرأة التي تصبح مجرد أداة . واليوم اذا نجح الرجل في ازالة الحائل تحت اسماء خادعة مختلفة ،كالحرية والمساواة وغير ذلك، استغل المرأة في تحقيق اقذر مقاصده . اننا نلاحظ اليوم مظاهر عبودية المرأة. فلتأمين مصالح الرجل تشتغل المرأة في مكتب تجاري وتتزين بشتى انواع الزينة لاجتذاب الزبائن الرجال ،وتقوم مقام (المونيكان) وتبيع شرفها لقاء دراهم معدودات .

ان هذا الاختلاط الذى يريده هذا الكاتب لايعني شيئاً سوى

وضع الرجل في موضع المستغِل والمرأة في موضع المستغَل • ولكن الجميع يعلمون ان الاختلاط الذي لاينتج عنه اي نوع من الاستغلال لم يكن ممنوعا في المجتمع الاسلامي •

يقسم هذا الكاتب في كتابه هذا العلاقات بين المرأة والرجل من حيث نظرة علم الاجتماع الى اربعة ادوار :

الدور الأول هو مرحلة الاشتراكية الطبيعية الأولى ، يوم كان الاختلاط بين الرجل والمرأة يجري بصورة طبيعية بغير قيد اوشرط ويرى الكاتب ان الحياة العائلية لم يكن لها وجود في هذه المرحلة •

والدور الثاني يتسم بتسلط الرجل على المرأة واعتبارها مملوكة له ، استعملها أداة لخدمة اغراضة • والحجاب من مخلفات هذه المرحلة •

والدور الثالث يبدأ بمرحلة انتفاضة المرأة على الرجل ورفضها الخضوع له ، ففي هذه المرحلة تضيق المرأة ذرعاً بتعنت الرجل وظلمه فتبدأ بمقاومته ومعارضته ،ولكنها اذ تدرك ان الرجل بطبيعته الخشنة القاسية ليس مستعداً لمنحها حقوقها بسهولة ،تبدا بالتدريج بالتمرد عليه ،فاسست النقابات وراحت تحارب الرجل من خلال وسائل الاعلام والمبطوعات والمؤتمرات والتجمعات •واذا تضح لها في غضون ذلك ان تعالي الرجل على المرأة ينشأ منذ مراحل طفولته على أثر التربية الخاطئة التي تعطي الولد امتيازات أكثر

مما تعطي للبنت ، أخذت تسعى لازالة امثال هذه النقائص والعيوب من طرق التربية العامة ٠

وفي الدور الرابع تتساوى حقوق الرجل مع حقوق المرأة ،وتكون هذه المرحلة كبيرة الشبه بالمرحلة الأولى ٠ وقد ابتدأت هذه المرحلة في اواخر القرن التاسع عشر ،وهي لم تستقر بعد في جميع ارجاء العالم استقرارًا كاملا ٠

ان منطق وجهة النظر هذه لايرى في حجاب المرأة سوى حبس المرأة على يد الرجل ،وان السبب في قيام الرجل بحبس المرأة هكذا هو رغبته في استغلالها استغلالا اقتصادياً الى أقصى حد يستطيعه ٠

ان تقسيم تاريخ علاقة المرأة بالرجل الى تلك الادوار الاربعة المذكورة انما هو تقليد ناقص لما يقوله الماركسيون بشأن ادوار حياة البشر التاريخية المعتمدة على العامل الاقتصادي الذي يقولون انه اساس كل ظاهرة اجتماعية ٠ فاولئك ايضا يقولون ان تاريخ تطور البشر قد مر اولاً بمرحلة الاشتراكية الأولى ، ثم مرحلة الاقطاع ، ثم مرحلة الرأسمالية ، ثم مرحلة الاشتراكية الثانية والشيوعية التي تشبه مرحلة الاشتراكية الاولى شبهاً كاملا ٠

ان ماجاء في الكتاب المذكور عن ادوار علاقة المراة بالرجل ليس سوى تكرار لما يقوله الشيوعيون وهو لاينطبق على الواقع ٠

إننا نعتقد ان حياة المرأة لم تشهد تلك الادوار مطلقاً ،وماكان بالأمكان ان يكون لتلك الادوار وجود • ان المرحلة الأولى التي يسمونها مرحلة الاشتراكية الأولى لايمكن توكيدها مطلقاً في تاريخ علم الاجتماع ، اذ ان هذا العلم لم يستطع لحد الآن العثور على دليل اوقرنية تثبت ان الانسان قد مر بمرحلة خالية من الحياة العائلية • فالمؤرخون يرون انه كانت هناك مرحلة تسلط الام ، ولكن لم تكن هناك شيوعية جنسية • اننا لانريد ان ندخل في تفاصيل هذه الادوار ،وانما يكفي ان نطرح على بساط البحث ما يقولونه عن ان الحجاب سببه اعتبار الرجل المرأة مملوكة له •

ان الراي القائل بان الرجل كان في الماضي ينظر الى المرأة على انها أداة يستغلها لمنافعه الاقتصادية لايمكن قبوله كمبدأ عام يشمل المجتمعات القديمة كافة ، اذ ان العلاقة الزوجية العاطفية ماكانت لتسمح بظهور الرجال بمظهر " طبقة " عليا تتسلط على النساء باعتبارهن " طبقة " سفلى وتستغلهن • كما انه ليس من المعقول ان نفترض ان الآباء والامهات كانوا قديماً " طبقة" حاكمة تحكم على ابنائها • باعتبارهم" طبقة " محكومة وتستغلهم ،اذان العلاقات العاطفية التي تربط الابوين بابنائهما ستقف حتماً حائلا دون ذلك .ان الروابط بين الزوجين ،حتى في السابق ، كانت أعمق عاطفة وأقوى صباً ، وان المرأة بجمالها وجاذبيتها كانت

متسلطة على قلب الرجل وتحمله على خدمتها ،فكان ان تطوع الرجل مختاراً ان يتعهد هو بتهيئة وسائل العيش للمرأة فتفرغت المرأة للعناية بنفسها وبتسكين قلب الرجل واشباع عاطفة الحب عنده ، كما انه برغبته واختياره احتفظ بها خلف جبهة الحرب، وقام هو بواجب الدفاع عن زوجته واطفاله والتضحية في سبيلهم ٠

ولكننا في الوقت نفسه لاننكر ان الرجل في السابق قد ظلم زوجته وظلم اطفاله واستغلهم استغلالاً اقتصادياً ، بمثلما انه ظلم نفسه ايضا ، الا ان ظلمه هذا لهم كان ناشئاً عن جهل وتعصب ، لاعن دافع اقتصادي،لأن الرجل كان فيما مضى يخدم زوجته واطفاله في الوقت الذى كان يستغلهم فيه اقتصادياً ٠ فحيثما كان يشتد في الرجل طبعه الخشن وتضعف فيه عاطفة الحب ، اتخذ من المرأة وسيلة اقتصادية ، إلاأن هذا لايمكن اعتباره حالة عامة سادت مجتمعات ماقبل القرن التاسع عشر ٠

ان الاعتداء على حقوق المرأة واستغلالها واستعمال الخشونة في التعامل معها لايقتصر على عصور ماقبل القرن التاسع عشر ، فالاعتداء على حقوق المرأة في القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين لم يكن بأقل مما كان قبلهما ٠ إلاأن الاختلاف هو اننا اخذنا في هذين القرنين نخفي اعتداءاتنا على حقوقها تحت ستار المفاهيم الانسانية ٠

تعود الى الاسلام . ترى ماالذي يرمي اليه الاسلام في تعاليمه بشأن الحجاب والتحجب بين المرأة والرجل ؟ أتراه يريد ان يضع المرأة في خدمة مصلحة الرجل الاقتصادية ؟

مما لاشك فيه هو ان هذا ليس هو الهدف من فرض الحجاب في الاسلام ، فالاسلام لم يسع مطلقاً الى اعتبار المرأة وسيلة اقتصادية للرجل،بل انه يحارب ذلك بشدة .ان الاسلام يعلن بمنتهى الصراحة التي لا يعتورها الشك بأن ليس للرجل ان يستغل المرأة اقتصادياً بأي وجه من الوجوه . ان مسألة استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية من المسائل الثانية في الاسلام ، فعمل المرأة في نظر الاسلام يكون لها . فاذا شاءت الزوجة ان تقوم باعباء البيت متبرعة مختارة فلها ذلك ، ولكنها إن لم تشأ فليس للرجل ان يجبرهن على ذلك.وحتى في رضاعة ابنها ، فهي وان تكن لها الأولوية ، فان اولويتها لاتسقط حقها في الحصول على اجرة الرضاعة . أي اذا طلبت الام مبلغاً معيناً من المال من الأب لقاء رضاعة طفلها ،وطلبت مرضعة اخرى نظير ذلك المبلغ لارضاعه ، فعلى الآب ان يتقيد بأولوية أم الطفل ، إلا أن هذا التقيد يسقط عنه في حالة طلب الأم مبلغاً أعلى . كما ان للزوجة الحق في أداء أي عمل لايخل بحقوق الزوجية والعائلية ،وتكون اجرتها من اداء ذلك العمل ملكا خالصاً لها . فلو ان الاسلام كان قد أقر الحجاب

لمصلحة الرجل الاقتصادية ،لكان عليه ان يقر تسخير المرأة للعمل والاستحواذ على اجورها ايضا اذ انه ليس من المعقول ان يعترف الاسلام من جهة باستقلال المرأة الاقتصادي ،وان يضع لها الحجاب من جهة اخرى لاستغلالها اقتصاديا .

اذن ، ليس هذا من اسباب وضع الحجاب في المنظور الاسلامي.

الغيرة

من الجذور الاخرى التي يذكرونها على انها من اسباب ظهور الحجاب هو العامل الاخلاقي . هنا ايضا يرون ان علة ظهور الحجاب هي تسلط الرجل على المرأة ،ولكن لا لاسباب اقتصادية، وإنما لاسباب اخلاقية .يقولون إن سبب قيام الرجل بحجب المرأة وسجنها على هذه الصورة هو حبه لذاته وانانيته وغيرته من الرجال الآخرين.انه لايحب ان يرى الرجال الآخرين يختلطون باللواتى هن ملك يمينه ،حتى لمجرد مخاطبتهن او النظر اليهن .

يعتقد اصحاب هذا الرأي ان الشرائع الدينية ، وان كانت تحارب الانانية وحب الذات في المجالات الأخرى ، فانها عملت العكس في هذا المجال فأكدت صحة أنانية الرجال وأيدتهم في مقاصدهم .

يقول (برتراند راسل) :

" لقد استطاع الانسان ان يتغلب على البخل والانانية بخصوص المال والثروة ،ولكنه اخفق في التغلب عليها بخصوص المرأة " .

وعلى ذلك فان (راسل) يعتقد ان " الغيرة " من صفات المذمومة التي تستقي من البخل والانانية في جذورها ، لذلك فان رأيه هذا يفيد بانه اذا كان البذل والعطاء في الثروة والمال محموداً ، فان ذلك في المرأة محمود ايضا . فلماذا يكون البخل بالمال مذموما، وبالمرأة محموداً ؟ لماذا يكون إيلام الولائم وإطعام الطعام ،من حيث الخلق الاقتصادى ،امراً مقبولاً ، بينما يكون مثل هذا البذل في اشباع رغبات الآخرين الجنسية مرفوضاً ؟ في رأي (راسل) وامثاله ليس لهذا أي سبب معقول . ان الاخلاق لم تستطع التغلب على الانانية وحب التسلط في القضايا الجنسية ، بل هي على العكس من ذلك قد رضخت وخضعت للانانية باسم " غيرة " الرجل و" عفاف " المرأة ، وعندئذ يكون الحجاب للمرأة باسم "الاخلاق" ممدوحاً .

في نظرنا ان الرجل يرغب في ان تكون زوجته عفيفة ، ـ أي انه يريد ان تصل اليه زوجته طاهرة لم يمسسها إحد ، كما ان الرغبة في العفة كامنة في المرأة ايضا . بديهي ان المرأة ترغب ايضاً في ان لاتكون لزوجها علاقة بامرأة اخرى ، إلا اننا نرى ان اصل هذه

الرغبة في عفاف الرجل تختلف عن اصل رغبة الرجل في عفاف زوجته . ان رغبة الرجل هذه هي " الغيرة " او هي مزيج من الغيرة والحسد ، اما في المرأة فهي الحسد الصرف .

اننا الآن لانبحث في ضرورة محافظة الرجل على عفافه وقيمة ذلك في نظره ونظر زوجته ، انما نحن نبحث في الشعور الذي يحس به الرجل والذي نطلق عليه اسم " الغيرة " فنتساءل اولاً : أهو الحسد قد بدل اسمه الى غيرة ،أم انه شيء آخر ؟ ونتساءل ثانيا : هل يرجع أصل الحجاب الاسلامي الى احترام شعور الغيرة هذا في الرجل ، أم ان هناك اموراً اخرى ؟

في الجواب على التساؤل الأول نقول ان الغيرة والحسد صفتان مختلفتان اختلافاً كليا ،ولكل منهما منشأه الخاص به . فمنشأ الحسد هو الانانية وهو من الغرائز الفردية . أما الغيرة فشعور اجتماعي ينسحب على الآخرين .

والغيرة نوع من الحراسة التي وجدت في خلق الانسان لتعيين النسل وللحيلولة دون اختلاط الأنسان . ان السر في شدة حرص الرجل على منع زوجته من معاشرة غيره هو استجابته للواجب الذي القته الخليفة على عاتقه في حفظ الانساب للجيل التالي . وهذا الشعور أشبه بشعورا لمرء بتعلقه بأطفاله . كلنا نعلم مقدار المشاكل والمتاعب والمعاناة والمصاريف التي يسببها الابناء

للوالدين . فلولا تعلق الابوين الشديد بالابناء لما اقدم احد على التناسل والانجاب بالاطفال ،ولولا حس الغيرة عند الرجل للحفاظ على منبت اولاده وحراسته لاختلطت الانساب ولتقطعت كل الروابط بين الاجيال . فما كان الاب يعرف ابنه ، ولاكان الابن يعرف اباه .ان انقطاع هذه العلاقة النسبية يزلزل أركان الطبيعة الاجتماعية في الانسان . فالطلب من الانسان ، باسم مكافحة الانانية ، يكافح الغيرة ايضاً وينبذها جانباً ،أشبه بمطالبة الانسان بالتخلي عن غريزة حب الابناء ، بل عن كل احساس انساني وعاطفة الرحمة والعطف ، باعتبار انها اهواء نفسية يجب القضاء عليهاكليا ، مع ان هذا ليس من الاهواء النفسية المنحطة ، بل هو من اسمى المشاعر الرفيعة في الانسان .

ان النزوع الى حفظ النوع موجود في المرأة ايضاً ، إلاأن ذلك في المرأة لايحتاج الى حارس ، لان انتساب الطفل الى أمه محفوظ دائماً ولايعتوره الشك . من هنا يمكن ان نفهم ان حساسية المرأة نحو وجود أي علاقة بين زوجها وامرأة اخرى يختلف منشأ عن حساسية الرجل بالنسبة لعفاف زوجته . ففي المرأة يمكن اعتبار حساسيتها هذه ناشئةعن حب الذات وحب الاحتكار ، أما حساسية الرجل فلها طابعها النوعي الاجتماعي . اننا بالطبع لاننكر حب الرحل لذاته ورغبته في الاحتكار ولكننا نقول اذا فرضنا ان الرجل

استطاع ان يقضي بالتسامي الاخلاقي في نفسه على نزعة الحسد عنده ، فسيظل فيه الاحساس الاجتماعي الذي يمنعه من قبول اختلاط زوجته بالرجال الآخرين اختلاطاً جنسياً . ولكننا ننكر ان يكون سبب حساسية الرجل ازاء عفة زوجته مقصوراً على مافيه من نزعة الحسد التي هي انحراف اخلاقي .

ولقد اشير الى هذا في بعض الروايات التي تقول ان مافي الرجل هو الغيرة ، وان مافي المرأة هو الحسد .

ولتوضيح هذا الأمر نقول ان المرأة تسعى دائما ان تكون معشوق الرجل ومطلوبه ، فكل ماتقوم به من التجمل والتظاهر والتغنج والتدلل انما هو لكي تجذب انتباه الرجل اليها ،والمرأة لاترغب في اللذة الجنسية بقدر رغبتها في جعل الرجل مولهاً بحبها ومولعاً بها . فاذا كرهت المرأة ان تشاركها امرأة اخرى في زوجها فذلك لكي تحتكر لنفسها صفة المعشوقية والمحبوبية،لأن احساساً كهذا لاوجود له في الرجل ، فهذا النوع من الاحتكار ليس من طبيعة الرجل ، فاذا كان شديد الحرص على منع اختلاط زوجته بالرجال الآخرين ، فانما يعود ذلك الى غريزة حراسة النسل والحفاظ عليه .

كذلك ينبغي ان لانقارن المرأة بالمال والثروة . فالمال يتناقص بالبذل والانفاق ، ولهذا يكون هدفا للتناحر والتنازع ،وتكون رغبة

الناس في الاحتكار مانعا من استفادة الآخرين منه ، ولكن استمتاع احد الاشخاص الجنسية لاتحول دون استمتاع الآخرين ،ولذلك فلا مكان هنا للحديث عن الاكتناز والاحتكار ٠

ان من طبيعة الانسان انه كلما انغمس في دوامه الشهوات الخاصة وازداد بعداً عن العفاف والتقوى والاخلاق الفاضلة ، ضعف احساسه بالغيرة وتلاشى.ان الغارق في عبادة الشهوة لايحس بأدنى شعور بالعذاب اذا مارأى الآخرين مع زوجته ، بل قد يستشعر اللذة ويدافع عن ذلك ٠ وعلى العكس من هذا ذلك الذى استطاع ان يقهر في نفسه الانانية وحب الذات والشهوات ويقضي فيها على جذور الطمع والحرص وحب المال ،ويصبح " انسانا " و" محبا" للانسانية ، بكل معنى الكلمة ويوقف نفسه على خدمة الناس ، وتستيقظ في نفسه روح خدمة الجنس البشرى ، فاننا نراه اشد غيرة على زوجته وأحرص على عفافها ٠ بل ان امثال هذا يكونون حريصين حتى على أعراض الآخرين ، فلا يسمح له وجدانه وضميره ان يرى اعتداء يقع على أعراض المجتمع ،فلايجد فرقاً بين عرضه وعرض المجتمع ٠

ان لعلي (ع) كلمة رائعة بهذا الشأن ، اذ يقول :

" مازنى غيور قط " ٠

ولم يقل مازنى حسود قط ، فلماذا ؟ لأن الغيرة شرف انساني ،

شعور انساني اتجاه طهارة المجتمع ، فالغيور الذي لايرضى ان يتلوث عرضه ، لايرضى ان يتلوث المجتمع ايضا . فالغيرة غير الحسد ٠ الحسد حالة فردية تنشأ عن بعض العقد النفسية .أما الغيرة فشعور وعاطفة انسانية عامة ٠

وهذا بذاته دليل على ان الغيرة ليست وليدة الانانية ٠انما هي احساس خاص وقانون خلقي هدفه تثبيت اركان الحياة العائلية التي هي حياة طبيعية ٠

اما تساؤلك عما اذا كان الحجاب الاسلامي جاء احتراماً لشعور الغيرة عند الانسان ، فالجواب هوانه ليس ثمة شك في ان الفلسفة التي تكمن وراء الاحساس بالغيرة ، أي الحفاظ على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب ،تكمن ايضا وراء فلسفة الحجاب الاسلامي ، إلاأن فلسفة الحجاب الاسلامي لاتنحصر بتلك٠وهذا ماسوف نشرحه في فصل تال ٠

العادة الشهرية

يرى بعضهم ان الحجاب والبقاء في الحريم يرجع الى عامل نفسي ٠كانت المرأة منذ البداية تحس بنوع من الدونية بازاء الرجل من وجهين : الاول هو احساسها بنقص عضوي بالنسبة للرجل ،

والثاني هو مايحصل عندها من نزف دموي خلال العادة الشهرية ،وعند ازالة البكارة ،وعند الولادة٠ان القول بأن العادة الشهرية نوع من الخَبَث والنقص كان سائداً بين البشر منذ القديم ، ولذلك كانت المرأة خلال ايام الحيض تعتبر نجسة فتنزوى في زاوية البيت، حيث كانوا يبتعدون عنها ويتجنبونها ٠

ولعل هذا هوالذي حدا ببعضهم الى ان يسأل رسول اللّه (ص) عن هذهالعادة الشهرية، غير ان الآية التي نزلت كجواب على هذا السؤال لم تقل ان الحيض خبث ونجس وان الحائض نجسة فتجنبوها ، بل قالت ان هذهالحالة مرض جسمي ،فاجتنبوا مضاجعة المرأة مادامت في هذه الحالة ، ولم تمنع مباشرتها :

" يَسْأَلونَكَ عَنِ المحِيض قلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النّساءَ فيّ المَحِيضِ " ٠

ان القرآن يراها حالة مرضية كالحالات المرضية الأخرى ،ولميصفها بالخبث أوالنجاسة ٠ وقد جاء في سنن ابي داود ج ١ ص ٤٤٩ بشأن نزول هذه الآية ان أنس بن مالك قال : كان من عادة اليهود اذا اصاب المرأة الحيض ان يخرجوها من البيت ،ولم يكونوا يأكلون معها ، ولايشربون من انائها ،ولايعيشون معها في حجرة واحدة ٠ فسئل النبي (ص) عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ،ونهى النبي عن الابتعاد عنهن ، وقال انهن لسن ممنوعات إلامن المجامعة ٠

الواقع ان الاسلام يرى ان حكم الحائض هو حكم الشخص "المحدث" الذي يبطل وضوؤه اوغسله فيحرم من الصلاة والصوم مادام كذلك . ان كل موجب " للحدث " نوع من الخبث الذي تجب ازالته " بالطهارة " اي بالوضوء اوالغسل . وعليه ، فيمكن اعتبار الحيض مثل الجنابة ، والنوم ، والتبول وغيرها من انواع الخبث . الا ان هذا النوع من الخبث لايختص بالمرأة اولاً ، ويرتفع بالغسل أوالوضوء ، ثانيا .

كان اليهود والزردشتيون يعاملون الحائض كما يعاملون شيئاً نجسا ، فكان من أثر ذلك ان اعتقد كلا المرأة والرجل ان المرأة كائن منحط ونجس ،ولاسيما ان المرأة الحائض كانت تحس بأنها كذلك وهي في تلك الحالة ، فتشعر بالخجل والضعة ، فكانت تخفي نفسها . وقد سبق ان نقلنا عن (ويل دورانت) قوله :

" وبعد داريوش انخفضت منزلة المرأة ،وخاصة في طبقة الاثرياء ، إلا ان المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حريتها بالنظر لاضطرارها الى الاختلاط بالناس للحصول على عمل . ولكن بالنسبة للطبقات الاخرى ، فان فترة الحيض التي كانت المرأة محتجبة فيها عن الناس ،بحسب القانون ،قد امتدت بالتدريج لتشمل فترة حياتها الاجتماعية كلها " .

وكذلك يقول :

" اول مااحست المرأة بالاستحياء والخجل كان
يوم ان ادركت ان على الرجل الّا يقربها عند الحيض" .

هنالك الكثير مما قيل عن ان احساس المرأة بالنقص قد تسبب
في ان تعتبر نفسها في درجة ادنى ،وكذلك يعتبرها الرجل ايضا .
وسواء اكانت تلك الاقوال صحيحة أم غير صحيحة ، فهي لاعلاقة لها
بفلسفة حجاب المراة في الاسلام . فالاسلام لايرى في الحيض مايدعو
الى تحقير المرأة ،ولاهو يوجب الحجاب عليها باعتبارها حقيرة،
بل ان له نظرات اخرى سنوفيها ماتستحق من الشرح فيما يأتي .

. . . .

رفع القيمة

ان الاسباب التي اوردناها كانت موضع استغلال الذين يخالفون حجاب المرأة . ولكنني أرى ان هناك سبباً رئيساً لم يحظ بالعناية اللازمة . انا اعتقد اننا ينبغي ألاّ نبحث عن الاصل الاجتماعي الذي نشا عنه: " الحريم " والفصل بين الرجل والمرأة ،في النزوع الى ترويض النفس ، ولافي رغبة الرجل في استغلال المرأة، ولافي غيرة الرجل ،ولافي فقدان الأمن الاجتماعي ، ولافي العادة الشهرية أو، في الأقل ، لايقصر البحث عن ذلك في هذه الأمور فحسب ، بل يجب البحث عن اصل هذه الظاهرة في غريزة انثوية قد دبرت تدبيراً ماهراً .

على العموم ، يتعلق هذا ببحث في اصول السلوك الجنسي عند المراة ، كالحياء والخفر والعفاف ، ومنه رغبتها في ستر جسدها عن انظار الرجل . وفي هذا عدة نظريات . يقول أدق تلك النظريات ان الحياء والخفر والعفة والتستر أمور تسعى بها المراة ، بنوع من الالهام ، الى رفع قيمتها في عين الرجل ، والى المحافظة على مركزها عنده . فالمرأة ، بذكائها الفطري ، وباحساس خاص بها ، ادركت انها غير قادرة على منافسة الرجل من حيث قوته البدنية ، وانها اذا ارادت ان تنزل الى ميدان العمل فلن تكون قادرة على منازلة الرجل ومصارعته في ذلك الميدان. كما انها وضعت اصبعها على

نقطة ضعف الرجل في تلك الحاجة الطبيعية التي جعلت فيه عاشقاً طالباً ،وجعلت منها معشوقه مطلوبة . لقد خلق الذكر في الطبيعة على انه هو الذي يسعى ويطلب ويأخذ .وفي هذا يقول (ويل دورانت) :

" من سلوك التزاوج هو نزوع الرجل الى المهاجمة والاستحواذ ،ونزوع المرأة الى التراجع والتغنج والتدلل . والرجل بطبيعته حيوان صيد محارب . وعمله ايجابي هجومي . والمرأة في نظره اشبه بالثمرة التي يجب ان يقطفها " .

وبعد ان عرفت المرأة مقامها عند الرجل ، وعرفت نقطة ضعفه امامها ،ومثلما اخذت تتوسل بتجميل نفسها واقتناء الحلي ووسائل الزينة لكي تستولي عن هذا الطريق على قلب الرجل . راحت ايضاً تتوسل بالتباعد عن الرجل بحيث لايصل اليها بسهولة. فقد ادركت ايضا انها ينبغي ان لاتكون في متناول يده مجاناً ، بل عليها ان تزيد من أوارحبه ورغبته فيها ، ومن ثم ترتفع قيمتها في نظره .

يقول (ويل دورانت) :

" ليس الحياء غريزة ، بل هو مكتسب . لقد عرفت المرأة ان التبذل يؤدي الى الضعة والامتهان ، فعلّمت ذلك لبناتها . "

ويضيف (ويل دورانت) قائلا :

" ان التمنع والامتناع عن البذل وكثرة العطاء خير الاسلحة لاصطياد الرجل . فلو كان تشريح اعضاء

الانسان الخفية يجري علناً ، لذا كان ذلك يستلفـــت انظارنا . ولكنه قلما كان يحرك الشهوة فينا . ان الشاب يبحث عن العينين الحفرتين الحييتين . ويحس فـــي دخيلته ان هذا التمنع الحيي ينبئ عن رقة وظـــرف رفيعين " .

ان لمولوى . ذلك العارف الدقيق النظر والبعيد الغور . مثلاً جميلا يضربه بهذا الشأن . عن تأثير " الحريم " ووجود الحائل بين الرجل والمرأة في رفع منزلة المرأة واحتراق الرجل في نار الحب . يقول :

ان مثل الرجل مثل الماء . ومثل المرأة مثل النار . فاذا ازلنا الحائل بين الماء والنار . فان الماء يغلب النار ويطفؤها . أما اذا حافظنا على الحائل بينهما . كان يوضع الماء في قدر وتشعل النار تحته . عندئذ . يقع الماء تحت تأثير النار . فتتزايد حرارته شيئاً فشيئاً . حتى تصل به الى درجة الغليان . ويستحيل الى بخار .

ان الرجل ـ على العكس مما يجري عليه الظن ـ يشعر في أعماق ذاته بالنفور من المرأة المتبذلة وغير المحتشمة الميسورة للجميع . انه يستحسن في المرأة عزة نفسها . واستعلاءها وترفعها .

يقول ابن العفيف :

تبدي النفار دلالا وهي آنسة ياحسن معنى الرضا في صورة الغضب

وعلى ذلك . فان هناك تناسباً طرديا بين النأي والفراق مـــن

جهة واشتعال الحب والغلو من جهة اخرى ، بمثل التناسب الموجود بين الحب واشتعاله من طرف والفن والجمال من طرف آخر . أي ان الحب إذا ابتلي بالفراق والتنائي تفتح وعظم، والفن والجمال اذا صاحبهما الحب ازدادا رشداً ونمواً .

يقول (برتراند راسل) :

" من الناحية الفنية ، فانه لمما يدعو للاسف ان تكون المرأة سهلة التناول ،فالافضل ان تكون المرأة بعيدة المنال ، صعبه الوصال ،ولكن بغير استحالة" .

ويقول ايضا :

" حيثما يكون السلوك حراً حرية تامة ،فان الانسان الذى يمكن ان يكون عاشقاً شاعرياً بالقوة ، لايكون بالفعل مضطراً الى التوسل بقوة التخيل السامية عنده ، مادامت رغباته مجابة لمافيه من جاذبية فردية " .

أما (ويل دورانت) فيقول في فلسفة اللذة :

"ان مانبحث عنه ولانجده يصبح عزيزاً غالياً . ان الجمال قائم على مبلغ الرغبة ، والرغبة تضعف بارضائها واشباعها ، وتقوى بمنعها وتجويعها " .

والاعجب من ذلك ماتنسبه احدى المجلات النسوية الى (الفريد هچكوك) الذي تقول عنه تلك المجلة ان له تجارب كثيرة مع المرأة لاشتغاله في فن صناعة الافلام . قال :

" اعتقد ان المرأة، مثل الفلم ، يجب ان تكـــون شديد الاثارة والتحريك ،أي ان عليها ان تخفـــي حقيقتها ، وان تحمل الرجل على التوسل بقوة الخيال والتصور لاكتشافها على المرأة ان تكون هذه سياستها وهي انْ لاتكشف هي عن ماهيتها ، بل تترك الرجل لكي يتحمل العناء والعذاب في اكتشافها " .

وتقتبس المجلة نفسها في عدد آخر قولاً آخر لالفريـــد هچكوك ، الذي يقول :

" ان المرأة الشرقية ، التي كانت حتى وقـــت قريب تختفي وراء الحجاب والنقاب والبرقع ، شديـدة الجاذبية بذاتها ،وكانت هذه الجاذبية تمنحها الكثير من القوة . ولكن على اثر المساعي الكبيرة التي قامت بها المرأة الشرقية لتتساوى مع اختها الغربية ينزاح الحجاب عنها شيئا فشيئا ، وتتضاءل كذلك جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها " .

يقول : " الهجر يؤدى الى الاشتياق " وهذا صحيح . ولكـــن عكسه صحيح ايضا ، فالاشتياق يودى الى الهجر .

ان من " الفراغات " في اوربا وامريكا هو " فراغ الحـــب " .

اننا كثيرا مانلاحظ في كتابات الغربيين قولهم ان أول ضحايا حرية المرأة والرجل وابتذالهما هو الحب والمشاعر العاطفية السامية .

ان في عالم اليوم لايمكن ان نرى حباً شرقياً كالذي كان بين ابـــن الملوّح وليلى ، اوبين خسرو وشيرين .

لست اريد ان استند على الجانب التاريخي لقصة مجنون ليلى وخسرو وشيرين ، إلا أن أمثال هذه القصص تدل على وجود هذه الحقائق في الشرق • اننا من هذه الحكايات ندرك ان المرأة ، على اثر الاحتفاظ بنفسها بعيدة عن متناول الرجل ، قد رفعت من قيمتها واستطاعت ان تحمل الرجل على النزول من عرشه أمامها • لاشك ان المرأة قد عرفت انه كان لستر جسمها واخفاء نفسها كلغز غامض تاثير كبير في ذلك •

• •

الفصل الثالث

فلسفة الحجاب في الاسلام

كلمة " الحجاب "

الوجه ، الحقيقي لقضية الحجاب

حربه المعاشره نفسياً

قول في التغزل

حريه المعاشره والحياه العائليه

حريه المعاشره والحياه الاجتماعية



فلسفه الحجاب في الاسلام

ان الفلسفات التي ذكرناها من قبل للحجاب كانت في اغلبها مسوغات وضعها مخالفو الحجاب الذين سعوا الى اظهاره - حتى في صيغته الاسلامية - على انه شيء مخالف للمنطق والعقل ٠ ومن الطبيعي ان المرء اذا افترض امراً ما منذ البداية انه امر خرافي ، فان مسوغاته التي ينحتها تتناسب مع تلك الخرافة ولو ان الباحثين كانوا محايدين في بحثهم هذه المسألة ، لادركوا ان فلسفة الاسلام في الحجاب لاتدخل ضمن أي من تلك المسوغات الفارغة التي قالوا بها ٠

اننا فيما يتعلق بحجاب المرأة في الاسلام نقول بفلسفة خاصة

تؤيدها النظرة العقلية ، واذا حللناها نجد انها اساس الحجاب في الاسلام .

كلمة «الحجاب»

قبل ان ندخل في تفاصيل مااستنبطناه في هذا الشأن لابدلنا من ان نشير الى نقطة خاصة ، وهي المعنى اللغوي لكلمة "الحجاب" التي تستعمل في عصرنا هذا لتدل على الستر الذي تلبسه المرأة . كلمة الحجاب تعني اللبس والارتداء . كما تعني الستارة والحاجب .وأكثر استعمالها للستارة . وهو مايحجب شيئاً عن شيء ويحول بينهما . ويمكن القول . لغوياً ، ان كل مايرتديه الانسان ليس حجاباً ، انما الحجاب هومايخفي الانسان كمالو كان وراء ستارة . جاء في قصة سليمان في القرآن الكريم وصف لغروب الشمس هكذا :

" حَتّى تَوارَتْ بِالحِجاب ".[1]

أي الى ان اختفت الشمس وراء ستارة .كما ان الحاجز الذي يفصل القلب عن المعدة يسمى الحجاب . وفي العهد الذي كتبه امير المؤمنين (ع) لمالك الاشتر قال :

١ـ سورة ص ، الاية ٣٢ .

" فلا تطولن احتجابك عن رعيتك "٠

أي كن بين الناس ولاتختف وراء جدران الدار ، ولاتجعل بينك وبين الناس حجاباً ،بل عرض نفسك لملاقاة الناس وللاختلاط بهم حتى يتمكن المستضعفون والفقراء من أن يشكوا اليك حاجاتهم ، فلاتكون جاهلاً بما يدور حولك ٠

ولابن خلدون في مقدمته فصل بعنوان (فصل في الحجاب كيف يقع في الدول وانه يعظم عند الهرم) فيقول ان الحكومات في بدء نشكيلها لاتضع حائلا بينها وبين الناس ،ومن ثم يظهر الحائل والستار ويعظم شيئاً فشيئاً حتى يصل الى حدود لاتحمد عقباها ٠ فهنا يستعمل ابن خلدون كلمة الحجاب بمعنى الحاجز والستارة ، لابمعنى الرداء واللباس ٠

أما استعمال الحجاب للمرأة فمصطلح جديد نسبياً ٠ أما في مصطلح الفقهاء القدامى فقد كانت كلمة " الستر " هي المستعملة بمعنى الحجاب اليوم ، فهم يستعملون في كتاب الصلاة والنكاح — اللذين يتناولان هذا الموضوع - كلمة " الستر " بدل "الحجاب"٠

كان من الخير لو ان هذه الكلمة لم تتغير وبقيت على حالها كالسابق " الستر " ، وذلك لأن معنى الحجاب الشايع هو الستارة فاستعمالها لتستر المرأة قد يعني بقاءها وراء الستارة ٠ ولعل هذا هو الذي دفع بالكثيرين الى الظن بأن الاسلام يريد المرأة ان تبقى

وراء الستار وحبيسة الدار دائماً ، فلا تخرج منها ٠

ان الحجاب الذى يأمر به الاسلام للمرأة ليس البقاء في الدار وعدم الخروج منها ، فليس في الاسلام مايدعو الى حبس المرأة ٠ فقد كان هذا سائداً في بعض البلدان قديماً ، كما في الهند وفي ايران ، إلاأن هذا ليس من الاسلام في شئ ٠

إن حجاب المرأة في الاسلام يعني ان على المرأة ان تستر بدنها عند اختلاطها بالرجل ، وان لاتتبرج وتتزين ٠وهذا ماتقوله الآيات الخاصة وتستند اليه فتاوى الفقهاء ٠

ولسوف نبين حدود هذا الحجاب الاسلامي بحسب ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ٠ ان كلمة الحجاب لاترد في الآيات الخاصة بهذا الموضوع ٠لقد وردت هذه الآيات في سورتي النور والاحزاب ، وهي تحدد حجاب المرأة وحدود اختلاط المرأة بالرجل بغير ان ترد كلمة الحجاب ٠ أما الآية التي ترد فيها هذه الكلمة فهي الآية التي نزلت بشأن نساء النبي (ص) ٠

نعلم جميعاً ان في القرآن الكريم آيات خاصة بنساء النبي(ص)٠ واولى هذه الآيات هي التي تقول :

" يانِساءَ النّبِي لَسْتُنّ كَاحَدٍ مِنَ النّساءِ " ٠

أي إن هناك اختلافاً بينهن وبين سائر النساء٠ لقد عني القرآن عناية خاصة بنساء النبي (ص) وبكونهن يجب ان يبقين في بيوتهن ،

سواء اثناء حياته أم بعد وفاته ، لاسباب سياسية واجتماعية في الأغلب الأعم ، فهو يخاطب صراحة بقوله :

" وقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ " ٠

كان القرآن يريد من " امهات المؤمنين " اللواتي كان لهن مقام كبير بين المسلمين ان لايسئن الاستفادة من ذلك المقام ، وان لايصبحن وسائل بيد اشخاص من محبي ذواتهم ومن محبي الفتن٠وكما نعلم ،كانت عائشة واحدة من " امهات المؤمنين " ولكنها خالفت هذا الأمر فأثارت حوادث سياسية فاجعة لعالم الاسلام ٠ وقد أسفت فيما بعد على ذلك ولطالما كانت تقول : وددت لوكان لي العديد من الابناء من رسول اللّه واراهم يموتون جميعاً ،ولااخرج فيما خرجت فيه ٠

وهذا نفسه هو السبب الذي من اجله منعت زوجات النبي (ص) من الزواج بغيره بعده ٠ أي لكيلا يسيء الزوج الثاني استغلال مركز زوجته الكبير بين المسلمين فيحدث الفتوق ويثير الفتن ٠ وعليه فان هذا التشديد والتوكيد انما يختص بنساء النبي (ص) لما ذكر من اسباب ٠

على كل حال ، فان الآية التي وردت فيها كلمة : حجاب " هي الآية ٥٤ من سورة الاحزاب التي تقول :

" وإذا سألتُمُوهُنّ متاعاً فاسألوهُنّ مِن وَراءِ

حِجابٍ " .

فاذا قيل في التاريخ أوفي الحديث انه حصل كذا بعد نزول آيــــة الحجاب اوقبل نزولها ، فالمقصود هي الاية المذكورة الخاصـــة بنساء النبي[1]، لاآيات سورة النور ، التي تقول :

" قُلْ لِلْمُؤْمِنِين يَغُضّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .... "

الى ان يقول : " قُلْ لِلْمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنّ ... "

ولاآيات سورة الاحزاب :

" يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جلابيبن " . الخ ...

أما لماذا تغيرت كلمة الستر التي كانت رائجة قديماً عنـــد الفقهاء وأصبحت اليوم يعبر عنها بكلمة " الحجاب " فلا أعلـــم لذلك تفسيرا .وقديكون السبب هو الخلط بين الحجاب الاسلامـــي والحجاب الذى كان سائداً بين الاقوام في السابق.وهذا ماسوف نوضحه اكثر فيما بعد .

الوجه الحقيقى لقضية الحجاب

في الحقيقة ان قضية الستر . اوبالعرف الحديث ، قضيـــة الحجاب . ليست في البحث عما اذا كان الأفضل ان تظهر المرأةفي المجتمع متسترة أم عارية . إن روح القضية تتلخص في هذا السؤال : هل ينبغي ان تكون المرأة والتمتع بها مباحا للرجل؟هل يجوز لكـــل

ا ـ انظر صحيح مسلم،ج ٤ ص ١٤٨ ـ ١٥١ .

رجل في كل مجتمع ان يتمتع بكل امرأة الى الحد الاقصى . عـــدا الزنا ،أم لا ؟

ان الاسلام ،الذي ينظر الى روح كل قضية ، يقول : لا،إن الرجل لايجوز له ذلك، الافي المحيط العائلي وفي ظل قانون الزواج ووفق شروط وتعهدات ثقيلة . ففي هذه الظروف وحدها يجوز للرجـل أن يستمتع بالمرأة كزوجة ، أما في المجتمع الخارجي فان تمتع الرجل بامرأة اجنبية ممنوع ، كما ان المرأة ممنوع عليها ان تنيـل أي رجل كان مايشاء منها ، وبأي شكل كان ، عدا زوجها . صحيـح ان ظاهر المسألة يبدو هكذا : ماذا تفعل المرأة ؟أتخرج متحجبـة أم عارية ؟ أي إن القضية تبدو وكأنها تدور حول المرأة فحسب . وقـد يطرح السؤال احيانا بلهجة من يرثي لحال المرأة ، فيقول : هـل الأفضل ان تكون المرأة حرة ،أم أن يحكم عليها بالأسر تحت طيات الحجاب ؟إلا أن روح القضية وباطنها شيء آخر ،وهي : هل للرجل أن يكون مطلق الحرية في التمتع بالمرأة جنسياً ـ عدا الزنا ـ أم لا ؟ أي إن المستفيد في القضية هو الرجل ، لا المرأة. أو ، في الاقـل ، فائدة الرجل في هذه القضية أكثر من فائدة المرأة . فكما يقـول (ويل دورانت) :

" ان الفستان القصير نعمة لكل العالم ، عـدا الخياطين " .

اذن ، فروح القضية هي : قصر التمتع بالمرأة على الحياة الزوجية بين زوجين شرعيين ، أوحرية التمتع وانسحاب ذلك على المحيط الاجتماعي ايضا . ان الاسلام يؤيد الشطر الأول من الفرضية .

ان الاسلام يرى ان اقتصار هذه المتع الجنسية على الزوجين في حياة عائلية مشروعة يفيد ، نفسيا ، في تحسين الصحة النفسية عند المجتمع ،ويفيد كذلك في تمتين العلاقات العائلية بين افراد العائلة ،وفي توطيد الروابط بين الزوجين ، ويفيد اجتماعيا ، في الحفاظ على قوى المجتمع ونشاطه ،كما يفيد في رفع قيمة المرأة في عين الرجل .

ان فلسفة الحجاب الاسلامي تتلخص ،في نظري ، في عدة أمور . بعضها نفسي ،وبعضها عائلي ، وبعضها اجتماعي وبعضها يرفع من مقام المرأة ويحول بينها وبين التبذل والابتذال .

ان جذور الحجاب في الاسلام تستقي من ارضية أوسع وأعمق . إن الاسلام يريد ان يحصر جميع انواع التلذذ الجنسي، البصري واللمسي وغير ذلك ، ضمن حدود الحياة الزوجية وقوانين الزواج ، لكي يتجه المجتمع نحو العمل وبذل الجهد . وهذا يغاير النظم الغربية في العصر الحاضر .اذ انها تمزج العمل بالمتع الجنسية . ان الاسلام يريد ان يفصل بين هذين المحطين فصلا تاماً .

واليكم شرح الأمور الاربعة المذكورة :

١ـ الأطمئنان النفسي:

ان انعدام " الحريم " بين المرأة والرجل ، وحرية المعاشرة بلاقيد اوشرط ، تزيد من هيجان الرغبة الجنسية ، وتظهرها على صورة تعطش روحي وحاجة غير قابلة للاشباع ٠ ان الغريزة الجنسية غريزة قوية عميقة الاغوار ، كلما استجبت لها ازدادت عتواً، كالنار التي تزداد اشتعالاً كلما ألقمتها حطبا ٠ ولكي نفهم هذا يجب ان نلاحظ امرين :

الف ـ ان التاريخ اذ يذكر لنا مشاهير البخلاء الشرهين الذين يندفعون بحرص شديد محير للعقول لاكتناز المال ، وكيف انهم كلما ازدادوا ثروة ازدادوا حرصاً وطمعاً ، يذكرلنا ايضا عن مشاهير الحريصين الشرهين على الصعيد الجنسي ، فهولاء ايضا لايقفون عند حد في امتلاك النساء الجميلات ، وهم الذين انشأوا "الحريم" وكذلك غيرهم ممن لهم القدرة على ذلك ٠

يقول (كريستنسن) في كتابه (ايران الساسانيين) :

" في لوحة الصيد في طاق بستان نشاهد بضع نساء فقط من الثلاثة آلاف امرأة اللواتي كان خسرو (پرويز) يحتفظ بهن في حريمه ، فهو لم يكن يشبع ابدا من هذه الرغبة ٠ فحيثما اخبروه عن وجود امرأة

جميلة باكرة كانت ام ثيباً ام ذات اولاد، فسرعان ماكان يضمها الى حريمة. واذا رغب في تجديد حريمه، كتب الرسائل الى ولاته يدرج فيها اوصاف النسوة اللواتي يريدهن . فكان اولئك كلما عثروا على امرأة تطابق تلك الاوصاف بعثوا بها اليه " .

أضراب هؤلاء كثيرون في التاريخ . أما اليوم فلم يعد للحريم وجود بصورته القديمة، وانما هو موجود بشكل آخر، كما ان احداً لم يعد بحاجة اليوم الى ان يكون مثل خسرو پرويز اوهارون الرشيد ثراء . اذا ان الرجل المعاصر ، وان لم يبلغ من الامكانات عشر ماكان لخسرو پرويز وهارون الرشيد ، قادر بفضل المدنية الغربية على ان يتمتع بعدد من النسوة لايقل عما كان يتمتع بهن اولئك الاباطرة .

ب ـ هل خطر لك يوما ان تفكر في ماهية مانحس به من الرغبة في "التغزل" ؟ ان جانبا واسعاً من آداب العالم يختص بالحب والغزل، حيث يقوم الرجل بالتغزل والتشبيب بحبيبته، فيتضرع على اعتابها، ويستعظمها ويستصغر نفسه ، وتأسره أتفه التفاته منها ، وينوح على فراقها .

فلم هذا ؟ لماذا لايفعل الانسان مثل هذا بالنسبة لحاجاته الأخرى ؟ هل طرق سمعكم ان بخيلا يعبد المال ، أووضيعاً يعبد الجاه . قد توسل لبلوغ المال اوالجاه بمثل هذا التغزل ؟ هل رأيتم

احداً يتغزل بالخبز ؟ ثم لماذا يعجب المرء باشعار الآخرين وتغزلهم ؟ لماذا يلتذ الناس بقراءة ديوان حافظ الى هذا الحد ؟ أليس ذلك لأن الجميع يرونه ينطق على لسان غريزة فيهم عميقة تضم وجودهم كله ؟ ما أشد شطط الذين يقولون ان العامل الرئيس في نشاط الانسان هو العامل الاقتصادي !

ان للانسان موسيقى خاصة يعزفها لحبه الجنسي ، مثلما ان له موسيقى خاصة يعزفها للمشاعر المعنوية ،ولكنه لا يضع موسيقى لحاجاته المادية الصرف الاخرى ، كالماء والخبز !

انني لا ازعم ان الحب كله جنسي .ولا يخطر لي ان اقول ان حافظاً وسعديا وغيرهما من شعراء الغزل ، قد تغزلوا بلسان الحب الجنسي ، فهذا بحث آخر ينبغي شرحه في مجال آخر .

ولكن المسلّم به هو ان الكثير من الحب والغزل قد انشده الرجل للمرأة . وهذا يكفي لكي نعرف ان توجه الرجل الى المرأة ليس من نوع التوجه الى الماء والخبز الذي يمكن اشباعه بملء المعدة بالماء والخبز ،بل انه يظهر اما بصورة الحرص والشره وحب التنوع ، واما بصورة حب وغزل . وسوف نشرح فيما بعد متى يشتد الحرص الجنسي ومتى يكون بصورة حب وغزل ويسمو ويتخذ مسحة روحية .

وعلى كل حال ، فان الاسلام قد أولى عناية تامة لهذه الغريزة

العجيبة . وهناك أحاديث وروايات كثيرة عن خطر "النظرة" وخطر الاختلاء بالمرأة ،واخيرا خطر هذه الغريزة التي تصل بين الرجل والمرأة برباط شديد .

لقد وضع الاسلام تدابير خاصة لتطويع هذه الغريزة وتقويمها ، فعين للرجل وللمرأة كليهما ماينبغي ان يفعلا . فبالنسبة "للنظر" وضع للرجل والمرأة واجباً مشتركا ، فقال :

" قُلْ لِلْمُؤْمِنِين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " .

و" قُلْ لِلْمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " .

خلاصة هذا الأمر هي ان على الرجل والمرأة ان يمتنعا عن النظر الى المحارم ، فلا يحدّقا النظر بعض الى بعض بنظرات فيها الشهوة والرغبة .

أي ان نظر احدهما الى الآخر لايكون بقصد التلذذ .وهناك واجب يختص بالنساء وهوان يسترن أبدانهن عن الرجال الاجانب ،وان لايظهرن زينتهن في المجتمعات ولاان يبدين التغنج والدلال . ان عليهن ان لايرتكبن امراً باي شكل أوصورة أولون أوذريعة بحيث يستثرن الرجل .

ان الانسان سريع التهيج ، وانه لمن الخطا القول بأن لتقبل الانسان الإثارة حدوداً اذا مابلغها عاد اليه الهدوء . فكما ان

الانسان ، رجلاً كان أم امراة ، لاحدود لحبه المال والجاه ولايشبعه منهما شيء ، كذلك هو في غريزته الجنسية • فما من رجل يشبع من النظر الى وجه جميل ،ومامن امرأة تشبع من اجتذاب قلوب الرجل ، واخيراً ، مامن قلب يشبع من الهوى والهوس •

ولكن الطلب غير المحدود ،من جهة اخرى ، لايمكن تحقيقه ، شئنا أم ابينا ، ويكون دائماً مصحوباً بشعور بالحرمان • وهذا الحرمان بدوره يؤدي الى الاضطربات الروحية والامراض النفسية •

ترى ماسبب ازدياد الامراض النفسية في الغرب ؟ ان السبب هو الحرية الجنسية ، والإثارات الشهوانية التي يتلقاها الرجل من الجرائد والمجلات والسينمات والمسارح والحفلات الرسمية وغير الرسمية ،وحتى من الشوارع والأزقة •

أما لماذا اختصت المرأة بالحجاب في الاسلام ، فذلك لأن حب الظهور والتظاهر والتجمل تختص به المرأة ومن حيث امتلاك القلوب يكون الرجل هو القنيص والمرأة هي القناص ، كما ان الرجل من حيث امتلاك جسد المرأة يكون هو القناص وتكون المرأة هي القنيص • ان حب المراة التجمل والظهور بأبهى زينة ينبع من نزوعها هذا الى اصطياد الرجل ، اذ لم يلحظ في أي مكان من العالم ان ارتدى الرجل ملابس اوتزين بزينة لغرض الاثارة الجنسية ان المرأة هي التي تسعى ، بحكم طبيعتها ، الى الظهور بهذه

المظاهر لايقاع الرجل في شباكها وأسره بحبائل حبها • لذلك فان الانحراف في التبرج والتعري من الانحرافات الخاصة بالانثى، ولهذا خص الحجاب بهن •

اننا سوف نتوسع في بحثنا بشأن امكان اشتداد الغريزة الجنسية ،وان هذه الغريزة - على العكس مما يقوله اناس من امثال راسل - بتحريرها من كل قيد ، وبتوفير كل وسائل الاثارة والتهيج لها لايمكن اشباعها ابداً • وكذلك سوف نواصل كلامنا على الانحراف " النظري " في الرجال ،والانحراف في التبرج عند النساء •

٢ ـ استحكام الروابط العائلية

لاشك في ان كل مايوطد العلاقة العائلية ، ويتسبب في استحكام الروابط بين الزوجين يكون مفيداً للحياة العائلية، ويستوجب الاستزادة منه على قدر الامكان • وعلى العكس من ذلك، فان كل مايضعف من هذه الروابط بين الزوجين ويوجد بينهما الفتور والبرود ، يكون مضراً بالحياة العائلية ، ويستوجب مكافحته والقضاء عليه •

ان تخصيص الاستمتاع والتلذذ الجنسي بالمحيط العائلي وضمن العلاقة الزوجية المشروعة يزيد من استحكام الروابط الزوجية

ويزيد الزوجين اقتراباً فيما بينهما ٠ ان فلسفة الحجاب ومنع المتعة الجنسية إلا عن طريق الحياة الزوجية المشروعة، من حيث وجهة علم الاجتماع في العائلة ، هي ان الزواج الشرعي يسبغ السعادة والراحة على نفسية طرفي الزواج ٠ اما في حالة التحرر الجنسي يكون الزوجان القانونيان ، من حيث وضعهما النفسي، طرفين متنافسين ، ويرى كل منهما الآخر حائلا في طريقه ٠ وتكون النتيجة ان الحياة العائلية تقام على اساس من العداء والنفور ٠

وهذا هو السبب الذي يحدو بشبابنا اليوم الى التهرب من الزواج ، فكلما عرضت عليهم الزواج قالوا : ان الوقت لم يحن بعد ، واننا مازلنا صغاراً على الزواج ، اوتذرعوا بشتى الاعذار للهروب من الوقوع في : "شرك" الزواج ، بينما كان الزواج في السابق من احلى امنيات الشبان ٠ وقبل ان يرخص سعر المراة الى هذا الحد ببركة المدنية الاوربية ، كانت ليلة الزفاف لاتقل في نظر الشاب عن " عرش السلطان " ٠

كان الزواج يتم قديماً بعد قضاء مدة من الانتظار والأمل ،ولهذا كان الزوجان يعتقدان ان احدهما كان سبباً في سعادة الآخر ٠ أما اليوم فان التمتع الجنسي في غير محيط الزواج الى حد لم يعد هناك ما يدعو الى اللهفة والشوق ٠

ان المعاشرة الحرة بين الفتى والفتاة والخالية من كل قيد

اظهرت الزواج في صورة الواجب أوالتكليف الذى ينبغي توصية الشباب به، أويجب ان يفرض على الشباب بالقوة ،كما تقترح بعض الصحف .

ان الاختلاف بين المجتمع الذي يقصر الروابط الجنسية على الروابط الزوجية الشرعية ،والمجتمع الذي لايضع قيوداً على هذه الروابط ،هو ان الزواج في المجتمع الأول يعتبر نهاية لفترة الحرمان ، وهو في المجتمع الثاني بداية لفترة الحرمان . ففي المجتمع الذى تكون فيه العلاقات الجنسية حرة ، يضع عقد الزواج الخاتمة لفترة حرية الفتى والفتاة ،ويضطرهما على الوفاء بعقد الزوجية ، بينما في المجتمع الاسلامي يكون الزواج خاتمة لعهد الانتظار والحرمان .

ان نظام حرية الروابط الجنسية يحمل الشبان على تاخير موعد الزواج وتكوين عائلة الى أبعد حد ممكن ، فلا يقدمون على الزواج الابعد ان تضعف قواهم ويخفت نشاطهم وتهبط فورة الشباب عندهم وفي هذه الحالة فهم لايريدون المرأة إلا للانجاب، واحيانا للخدمة . ثم ان هذا النظام يضعف الروابط الزوجية القائمة نفسها ،وبدلا من ان تكون الحياة الزوجية قائمة على اساس من التحاب والتواد والتفاهم ، بحيث يرى كل من الزوجين انه سعيد بزوجه ،نجدهما على العكس من ذلك ، اذ كل منهما ينظر الى الآخر نظرة الرقيب

وإن الآخر يسلبه حريته ويقيد حركاته . حتى شاع استعمال "السجان" ينعت به الزوجان بعظهما بعضا • فبدلاً من ان يقول الرجل انه قد تزوج ، يقول انه قداتخذ لنفسه سجاناً • فلماذا ؟ لأنه كان قبل الزواج حراً ، يذهب حيثما يشاء ، يرقص مع من يشاء ،يغازل من يشاء ، بغير ان يقول له احد شيئاً • ولكن الزواج قد وضع حداً لتلك الحرية ،فاذا تأخر في ليلة من الليالي يكون موضع تأنيب الزوجة • واذا راقص في حفلة احداهن بشيئ من الحماس ، عنفته زوجته على ذلك • من هذا يتضح مدى مايصيب الحياة الزوجية في مثل هذا النظام من الضعف والتشكك وفقدان الثقة •

يرى بعضهم - مثل برتراند راسل - ان الحيلولة دون المعاشرة الحرة انما هي لمجرد تطمين الرجل بشأن ميلاد أبنائه من صلبه • ولذلك فهم يقترحون استعمال موانع الحمل ، بينما القضية ليست قضية النسب وطهارته فحسب ، بل هناك ايضا قضية خلق أطهر العواطف وأنبلها بين الزوجين ، وتوطيد وحدتهما واتحادهما الكاملين في اطار الحياة العائلية وهذا الهدف لايمكن بلوغه إلا بامتناع الزوجين عن التمتع الجنسي من غير طريق شريك الحياة، وان يمتنع الزوج عن النظر برغبة الى غير زوجته ،وان تمتنع الزوجة عن محاولة اعزاء رجل غير زوجها ،وعلى ان يكون الطرفان قد امتنعا ، حتى قبل الزواج ،عن كل تمتع جنسي غير مشروع •

ثم ، ان المرأة التي تحررت وغدت من اتباع (راسل) اومدرسة "الاخلاق الجنسية الجديدة " وامثالهم ،فراحت تهمل زوجها وتبحث عن الحب في مضان اخرى ، فتتصل اتصالاً جنسياً مع من تحب، ماالذي يضمن انها لكيلا تحمل من زوجها الشرعي الذي قد لاتحبه ان تتوسل باستعمال موانع الحمل معه ، ولاتستعملها مع عشيقها ، ثم تلصق ابناءها غير الشرعيين بزوجها الشرعي ، بديهي ان امرأة متحررة كهذه ترغب في ان يكون اولادها من صلب العشيق الذي تحب ، لامن صلب الزوج الذي تكره ، اولا تحب ، على الرغم من ان القانون يمنعها من ان تحمل من غير زوجها القانوني • وكذلك الحال مع الرجل ذي العشيقة ، فهو ايضاً يحب ان يكون له اولاد من عشيقته التي يحبها ، لامن زوجته القانونية • ان الاحصاءات الاوربية تؤكد انه على الرغم من انتشار وسائل منع الحمل ، فان عدد الاطفال غير الشرعيين عدد مخيف •

٣ـ المجتمع المتين

ان اخراج التمتع الجنسي من المحيط الزوجي الى المحيط الاجتماعي يضعف من قوة العمل والنشاط في المجتمع،وعلى العكس مما يقوله مناوئو الحجاب من ان الحجاب يشل نصف افراد المجتمع عن العمل ، فان السفور واشاعة العلاقات الجنسية الحرة يسبب

شلل قوى المجتمع ٠

ان مايوجب شلل قوى المرأة والحجر على مؤهلاتها فهو الحجاب الذى يكون بصورة سجن المرأة وحرمانها من النشاطات الادبية والاقتصادية والاجتماعية ٠ ولاشيء من هذا في الاسلام ٠ فالاسلام لايقول ان على المرأة ان تكون جليسة الدار ، ولايقول ان ليس لها حق الارتواء من مناهل العلم ، بل انه يرى تحصيل العلم والمعرفة فريضة واجبة على الرجل والمرأة كليهما ٠ ولاهو يحرم المرأة من أي نشاط اقتصادي خاص ٠ ان الاسلام لايمكن ان يرغب في ان تبقى المرأة عاطلة عن العمل فتكون عالة على غيرها اطلاقاً ٠ ان ستر البدن ، عدا الوجه والكفين ، لايحول دون القيام باي عمل من الاعمال ، ثقافياً كان أم اجتماعياً أم اقتصادياً ٠ ان مايؤدى الى شلل قوى المجتمع هوتلويث محيط العمل بالاهواء الشهوانية ٠

اذا جلس الفتى مع الفتاة على مقاعد الدرس ، ثم تكون الفتاة قد سترت جسمها ولم تضع شيئاً من الاصباغ على وجهها ؛ فهل يدرس الاثنان بصورة أفضل ويتوجهان الى مايشرحه الاستاذ توجهاً أعمق ، أم اذا كان بجانب كل فتى فتاة تريدى فستاناً قصيراً يرتفع عن ركبتيها بما لايقل عن الشبر ؟ اذا كان الرجل وهو في الشارع اوفي السوق اوفي المكتب أوفي العمل يرى المرأة وهي في وضع محرك للشهوة ومثير للانفعال ، فهل يكون أقدر على انجاز العمل

والانهماك فيه في محيط كهذا،أم في محيط خال من كل ذلك ؟ اذا لم تصدقوا ،فاسالوا الذين يشتغلون في مثل هذا الجو ٠ ان كل مؤسسة أوشركة أودائرة تريد ان تجرى الامور فيها بدقة وعلى أحس وجه، تمنع حصول مثل هذا الجو في محيطها،ان لم تصدقوا هذا ،فتحققوا منه ٠

الحقيقة هي ان هذا اللاتحجب الفاضح الشائع عندنا ، والذي اخذنا نسبق فيه حتى الاوربيين والامريكيين ، انما هو من خصائص المجتمعات الرأسمالية الفاسدة الغربية ، وهو واحد من نتائج حب المال والتبذل لدى اصحاب الملايين الغربيين ٠ بل انه واحد من الوسائل والطرق التي يتوسلون بها لتخدير المجتمعات الانسانية واجبارها على ان تكون مجرد مجتمعات تستهلك مانتيجة مصانعهم٠

نشرت صحيفة اطلاعات تقريرا من اللجنة المشرفة على المواد الاستهلاكية ،جاء فيه عن مواد التجميل مايلي :

"خلال سنة واحدة استوردت البلاد ٢١٠ آلاف كيلو من مواد التجميل ،مثل " الماتيك " و" الحمرة" و" الكريم " و" البودرة " و " الرميل " الخاصة بالنساء٠ وقد بلغت كمية " الكريم" ١٨١ آلف كيلو من هذه الكمية ٠ وقد منحت خلال الفترة المذكورة اجازات باستيراد ١٦٥٠ علبه بودرة و ٢٥٠٠ علبه پودره للوجه ، ٤٦٠٤ اصابع ماتيك ، و ٢٢٨٠ قالب صابون للنحافة ، و٢٢٨٠ حقنة للتجميل ، ويضاف الى ذلك ٣١٠٠ قطعة لتظليل العين ، و ٢٤٠٠ قطعة

لتخطيط العين " .

اجل ، على المرأة الايرانية ،وبحجة "التجدد "و"التقدم" و" مقتضيات القصر " ان تعرض نفسها على المتفرجين كل يوم وكل ساعة بزينة جديدة.فما تصدره لها معامل الرأسماليين في الغرب لكي تكون جديرة بأن تصبح من مستهلكي المصانع الغربية ، أما اذا شاءت المرأة الايرانية ان تتجمل لزوجها الشرعي القانوني ، اوللحضور في المحافل النسوية فقط ، فانها عندئذ لن تكون من المستهلكين اللائقين في نظر الرأسمالي الغربي ، وتكون في الوقت نفسه قد خذلت الاستعمار الغربي في تحقيق الهدف الذي يصبو لتحقيقه عن طريقها ، وهو إفساد اخلاق الشباب، واضعاف ارادتهم ، وجعل النشاط الاجتماعي في سبات عميق من الركود والخمول.

اما في المجتمعات غير الرأسمالية ،فقلما نسمع عن وقوع امثال هذه الفضائح فيها باسم حرية المرأة ،على الرغم من اتجاهاتها اللادينية .

٤ ــ قيمة المرأة واحترامها

سبق ان قلنا ان الرجل متفوق على المرأة من حيث قواه البدنية أما من حيث قواه العقلية ،فان تفوق الرجل قابل ، في الأقل ، للبحث والدرس . ان المرأة لاتستطيع ان تقارع الرجل في هذين

الميدانين . لأن المرأة في ميدان القلب والعاطفة قد اثبتت تفوقها على الرجل . ان احتفاظ المرأة بحاجز الحريم بينها وبين الرجل كان على الدوام من الوسائل الغامضة التي مافتئت المرأة تستخدمها لتوطيد مركزها ومقامها عند الرجل .

ان الاسلام يحث المراة على استخدام هذه الوسيلة دائماً ، بل يقول ان المرأة كلما كانت أعف وأكثر تحفظاً وأشد وقاراً في حركاتها وسكناتها وتجنبت استعراض مفاتنها على الرجل، ازدادت في نظره قيمتها وكبر عنده مقامها .

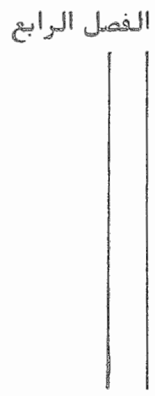
وفيما يأتي من شرح في تفسير سورة الاحزاب سوف نجد ان القرآن الكريم بعد ان يوصي المراة بالستر ، يقول :

" ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " .

أي ان الخير في ان تشتهر بالعفاف ، وانها ليست من المتبذلات اللواتي يضعن انفسهن تحت تصرف الرجال ، وبهذا التنائي والاحتشام تقصي عن نفسها مضايقات أخفّاء العقول من الناس .

. . . .

الفصل الرابع



الانتقادات والتعليقات

عمل غير منطقي .

سلب الحرية

الخمول فى الفعالية

تشديد التوتر



الانتقادات والتعليقات

الحجاب والمنطق

اول نقد يوجه الى حجاب المرأة هو انه لايستند الى دليل معقول ،لذلك ينبغي ألاندافع عن أمر غير منطقي. يقولون ان منشأ الحجاب إما ان يكون التهجم وفقدان الامن ـ وهذا غير موجود في هذا الزمان ـ وإما ان يكون الرغبة في الترهب والزهد وترك اللذة ، وهي فكرة باطلة وغير صحيحة ، وإما ان يكون انانية الرجل وحبه التسلط والاستحواذ ،وهذه بالطبع من الرذائل التي تجب مكافحتها، وإما ان يكون الاعتقاد بنجاسة المرأة ايام الحيض ،وهذه مجرد

خرافة ليس إلا .

ان الجواب على هذه الانتقادات يتضح فيما سبق قوله . فقد تبين لنا من ذلك ان للحجاب الاسلامي دليله المنطقي المعقول من جوانب مختلفة ، كالجوانب النفسية ، والعائلية ، والاجتماعية، وحتى من حيث الارتفاع بقيمة المرأة ومقامها . ولما كنا قد بحثنا كل ذلك بالتفصيل ، فلاداعي لتكرار القول فيه .

الحجاب والحرية

النقد الآخر الذي يوجه الى الحجاب هوانه يسلب المرأة حريتها وحقها الطبيعي كانسان ، ولذلك فهو يعتبر اهانة الى كرامة المرأة الانسانية .

ويقولون ان احترام كرامة الانسان وشرفه من المواد التي أقرت في حقوق الانسان ، فكل انسان شريف وحر ، رجلاً كان أم امرأة ، أبيض أم أسود ، وبصرف النظر عن بلده ودينه . فاجبار المرأة على ارتداء الحجاب نقض لحق الانسان في الحرية واهانة الى الكرامة الانسانية ، أي انه يظلم المرأة ظلما فاحشا . لذلك ان كرامة الانسان وحقه في الحرية ، وكذلك الحكم القانوني والعقلي القاضي بعدم حجر أي شخص أوحبسه بغير موجب ، والقاضي بعدم الاجحاف بحق أحد بأي شكل من الاشكال وباية ذريعة كانت ، كل ذلك يوجب

ازالة الحجاب ٠

للرد على ذلك لابد من التنويه ثانية بأن هناك اختلافاً كبيراً بين ان تحبس المرأة في البيت أوأن يطلب منها الستر اذا ارادت مواجهة رجل اجنبي ٠ حبس المراة أواحتجازها لاوجودله في الاسلام ان الحجاب في الاسلام واجب ملقى على عاتق المرأة يطلب منها بموجبه ان تكون متسترة بصورة خاصة عند تعاملها مع الرجل ٠ ان الرجل ليس هو الذى فرض عليها هذا الواجب ، ولاهو ممايتعارض وكرامة المرأة،ولاهو اعتداء على حقوقها الطبيعية التي أقرها الله لها ٠

اذا افتضت رعاية بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة وضع بعض القيود على الرجل اوالمرأة بحيث يلزمهماان يسلكا سلوكاً معيناً للحفاظ على هدوء الآخرين وراحة اعصابهم وعدم الاخلال باتزانهم الاخلاقي ، فاننا لايمكن ان نطلق على تلك القيود اسم " الحبس " او " الحجر " او " الاستعباد " ولاان نعتبرها مناقضة لكرامة الانسان ولالحقه في الحرية ٠

ان امثال هذه القيود مفروضة في بعض الدول المتحضرة في العالم على الرجل٠اذا خرج رجل عاريا الى الشارع،اوخرج بلباس النوم اوبالبجامة، فان الشرطة تقبض عليه بتهمة اهانته كرامة المجتمع ٠ فاذا قيدت بعض الاعتبارات الاجتماعية والاخلاقية

الرجل بلزوم التزام سلوك خاص في المجتمع ، كان لايخرج عارياً الى الشارع ،فاننا لايمكن ان نسمي هذا " سجناً " او "استعباداً" اوانه ضد الحرية وكرامة الانسان ،اوانه ظلم ويتنافى مع العقل والمنطق.

انما الأمر على العكس من ذلك ، اذ ان حجاب المرأة،ضمن الحدود التي حددها الاسلام ، يرفع من مقامها ويزيد في كرامتها ويوجب احترامها ، لأنه يردع عنها الاجلاف والذين لااخلاق لهم .

ان شرف المرأة يقتضيها ان تكون عند خروجها من الدار على وقار واحتشام وان لايكون في ملبسها ومظهرها مايبعث على التهيج والاثارة عن تقصد ،بحيث تكون وكأنها تدعو الرجل إليها ، فلا ترتدي لباساً ينطق ،ولاتمشي مشية تنطق ،ولاتتفوه بكلمة اوبلهجة ذات ايحاءات مغرية ،وذلك لان الزي والهيئة ينطقان احيانا ،كما تنطق مشية الانسان احيانا ، وحتى طريقة كلامه قد تقول شيئا آخر .

ولأضرب لكم مثلا انتزعه من طبقتي ، طبقة رجال الدين . فلنأخذ احد الروحانيين وهو يصطنع لنفسه قيافة خاصة تختلف عما هو متعارف عليه ، كأن يزيد من حجم عمامته ، ويطيل كثيراً في لحيته ، ويقبض على عصا بيده ، ويرتدي جبّة جليلة المظهر والطراز ، فان لهذه القيافة نفسها لساناً ينطق ويقول : احترموني! افسحوا الطريق أمامي قفوا متأدبين ! قبلوا يدي !

كذلك هي حال الضابط بنجومه واوسمته ورتبته ،اذ يرفـــع رأسه عالياً ، ويضرب الارض بقدمه،ويخبط الهواء بيديه ، ويخشــن صوته عند الكلام،فلكل هذا نطق بغير لسان ٠ انه يقول : خافونـــي! عليكم ان تملاوا قلوبكم رعباً مني !

كذلك يمكن ان ترتدي المرأة ملابس معينة ، اوان تمشـــي مشية معينة ، بحيث ان ذلك ينطق ، دون كلام مسموع : اتبعنـــي !! تحرش بي ! اعترضني ! اركع امامي ! اظهر الحب والهيام لي !

أفتقتضي حقيقة المرأة ان تكون هكذا ؟ اذا كانت بسيطــة تروح وتجيئ بهدوء ، لاتشرّد الاذهان ، ولاتجتذب اليها نظـــرات الرجال الداعرة ، فهل تحط بذلك من كرامة المرأة أوالرجل؟ وهــل تكون ضد مصلحة المجتمع وضد الحرية ؟

صحيح انه اذا قال احد بوجوب حبس المرأة في البيت وراء ابواب مغلّقة ، وحرّم عليها الخروج ،فان ذلك يناقض ، بالطبــع ، حرية المرأة الطبيعية والكرامة والحقوق التي وهبها اللّه لهـــا ٠ ولقد كان هذا موجوداً فعلا في الحجاب غير الاسلامي ،ولكنه لاوجود له في الحجاب الاسلامي ٠

انك لو سألت أي فقيه :أيحرم على المرأة الخروج من الدار ؟ لأجابك بالنفي ٠ ولوسألته : ايحرم عليها ان تبتاع شيئا من السوق حتى اذا كان البائع رجلا ؟ أي هل ان قيام المرأة بالبيع والشراء مـع

الرجل حرام ؟ لقال لك : لا ٠ أحرام عليها الاشتراك في المجالس والمحافل والاجتماعات ؟ لقال ايضا : لا ٠ فهن يحضرن في المساجد ويستمعن الى الوعظ في المجالس الدينية ، ولم يقل احد ان مجرد حضور المرأة والرجل في مجلس واحد حرام ٠ هل ان تعلم المرأة العلوم والفنون والاداب وتربية المواهب التي وهبها الله لها حرام ؟ الجواب ما يزال بالنفي ٠

هنالك مسألتان فقط بهذا الخصوص ٠ الأولى انها يجب ان تكون مستورة وان لايكون خروجها بقصد عرض مفاتنها لاستثارة الرجال ،والثانية هي ان خروج المرأة من بيتها يجب ان يكون مقروناً بموافقة زوجها حسب معرفته بالمصلحة المشتركة لهما ٠ وهنا ينبغي على الرجل ان لايتجاوز حدود ماتقرره المصلحة ٠ فقد لايكون من المصلحة احياناً ان تزور الزوجة اهلها واقرباءها ٠ فمثلا تريد ان تزور اختها ، فاذا فرضنا ان الاخت كانت من المفسدات وتحب ان تبث الفتنة والشقاق في بيت اختها ، فلايصح لها زيارتها ٠ ولقد دلت التجارب على ان هذا الافتراض ليس قليل الوقوع ٠ بل قد يكون ذهاب المرآة الى بيت أمها ليس من المصلحة في شي ، فهي ما ان تتلاقى انفاسها مع انفاس أمها حتى تظل اسبوعاً كاملا تنغص الحياة في البيت ، وتجعلها جحيماً لايطاق ٠ ففي امثال هذه الظروف يحق للرجل ان يمنع زوجته من هذه الاتصالات

التي تعود بالضرر لاعلى الزوج وحده ، بل على الزوجة نفسها واطفالهما . أما في الحالات التي لاضرر فيها على الحياة العائلية فلاموجب لتدخل الرجل .

الخمول في الفعالية

النقد الثالث الذي يوجه الى الحجاب هو انه يتسبب في الخمول في النشاطات النسوية التي أودعها اللّه في المرأة ويؤدي الى تعطلها عن العمل .

ان للمرأة ، كما للرجل ، فكراً وادراكا ، وذكاء ، وذوقاً وقدرة على العمل . وهي كلها مواهب لم يعطها اللّه للمرأة عبثا ، فيجب استثمارها لتثمر وتنفع .

كل موهبة طبيعة تستتبع مبدئيا حقاً طبيعياً لصاحبها . فعندما يخلق كائن وفيه استعداد ولياقة للقيام بعمل ما ، فان وجود ذلك فيه يعتبر وثيقة تمنحه الحق في ان يستخدم ذلك في العمل ، ومنعه من ذلك ظلم .

لماذا نقول ان لجميع افراد البشر ،نساء ورجالاً ، الحق في ان يتعلموا ، ولكننا لم نعط هذا الحق للحيوانات ؟ ذلك لان قابلية التعلم موجودة في الانسان وغير موجودة في الحيوان . ان في الحيوان القابلية على تناول الطعام وعلى تكثير النوع ، فحرمانه

من هذين مخالف للعدالة .

ان حرمان المرأة من السعي لاستغلال ماوهبها اللّه من امكانات عند خلقها ليس ظلماً بحق المرأة فحسب ، بل هو خيانة للمجتمع ايضا . ان كل تعطيل لعمل القوى الطبيعية التي منحها اللّه للانسان يؤدي الى ضرر البشرية والمجتمع . وا لانسان اعظم رأسمال للمجتمع . والمرأة انسان ايضا ، ولابد للمجتمع ان يستفيد من نشاطاتها وفعالياتها ومن طاقاتها الانتاجية . ان شل هذا العنصر الانساني واضاعة نصف قوى المجتمع اجحاف بحق المرأة الطبيعي كفرد ، واجحاف بحق المجتمع نفسه ، ويجعل المرأة تعيش كلا على الرجل .

ان الرد على هذا الاعتراض يتلخص في ان الحجاب الاسلامي - الذي سوف نشرح حدوده فيما ياتي - لايوجب اضاعة قوى المرأة ومؤهلاتها وقابلياتها ابدا ، ان هذا الاحتجاج يمكن ان يوجه اصلاً الى ذلك النوع من الحجاب الذي كان سائداً عند القدماء من الهنود أوالايرانيين أواليهود . اما الحجاب الاسلامي فلا يقول بحبس المرأة بين جدران البيت ، و لايؤيد الوقوف بوجه تفتح مواهبها وقابلياتها . لقد سبق ان قلنا ان الاساس الذي بني عليه الحجاب الاسلامي هو قصر كل تمتع جنسي على الحياة الزوجية بين الزوجين في البيت ، وان الحياة الاجتماعية في الخارج يجب ان تقتصر على

الجد والعمل فقط ٠ لذلك فانه لايجيز للمرأة عند خروجها ان تكون سبباً لاثارة غرائز الرجل الجنسية ،كما انه لايجيز للرجل ان يتطلع الى المرأة وبنظرات الرغبة ٠ ان هذا الضرب من الحجاب فضلا عن كونه لايشل عمل المرأة ، فانه يزيد من القدرة على العمل والانتاج في المجتمع ٠

اذا اقتصر الرجل في اشباع رغباته الجنسية على زوجته الشرعية ،وعاهد نفسه انه اذا ماخرج الى المجتع لايلتفت الى تلك الرغبات ، فلاشك في انه في هذه الحالة يكون أقدر على العمل مما لو راح يلاحق هذه بنظراته ، ويضايق تلك بغمزاته ، ويداعب اخرى ببسماته ، ويحصر فكره في وضع الخطط للتعرف على هذه وايقاع الأخرى في حبائله ٠

وهل اذا خرجت المرأة الى عملها بكل رزانة ووقار وبساطة تكون خيراً للمجتمع ،أم اذا قضت الساعات الطوال أمام المرآة ، اوخرجت ليكون كل همها ان تجتذب اليها انظار الرجال ويختل الشباب - الذين يجب ان يكونوا رمزاً لارادة المجتمع ونشاطة وفعاليته - الى كائنات تسوقهم اهواؤهم وتستبدبهم نزواتهم وتفقدهم الارادة والاختيار ٠

وواعجباً !انهم بحجة ان الحجاب يشل فعالية نصف المجتمع جاءوا وشلوا فعالية كل المجتمع بازالة كل حجاب وكل

قيد ، فحصروا عمل المرأة في اتلاف الوقت أمام المرآة للتجمل لغرض الخروج ، وحملوا الرجل على ان يقضي وقته في التطلع الى النساء والسعي لاصطيادهن ٠

هنا يحسن بي ان اذكر لك الشكوى التي رفعها رجل على امرأته في احدى المجلات النسوية لكي تتضح لك صورة المرأة في الوقت الحاضر على حقيقتها ٠

جاء في شكوى الرجل :

" زوجتي تتحول عند النوم الى مجرد مهرج بالتمام والكمال ٠ فهي لكي تحافظ على تصفيف شعرها اثناء النوم تغطي رأسها بشبكة كبيرة ، وتلبس ملابس النوم ، ثم تذهب فتجلس الى منضدة التواليت امام المرآة وتأخذ بغسل (الكريم) عن وجهها بمادة خاصة بازالة اللبن ٠ وعندما تدير وجهها نحوى أحس بأنها ليست زوجتي ، لأن شكلها يكون مغايراً لما كانت عليه تماماً ، فقد بان حاجباها الحليقان بعد ازالة الصبغ عنهما ٠ وتصدر عن وجهها رائحة غير محببة، اذ ان (الكريم) الذى تضعه على وجهها لاخفاء التجعدات ممزوج بالكافور ، مما يذكرني برائحة المقابر ٠ وياليت الأمر انتهى عند هذا الحد ، ولكن الذى مضى كان مقدمة لما يأتي بعده ، فهي تدور في الغرفة بضع دقائق ترتب بعض الحاجات ، ثم تنادى على الخادمة كي تأتيها بالاكياس ٠ عندئذ تصعد الخادمة

بأربعة آكياس ، وتنام زوجتي على السرير ، وتدخل يديها ورجليها في تلك الاكياس ، فتربط الخادمة فتحاتها بالخيوط ،وذلك لكيلا تتلف اظافر يديها وقدميها الطويلة المصبوغة بالمانيكور عند احتكاكها باللحاف ، ومن ثم تخلد زوجتي الى النوم"

نعم ، هذه هي المرأة التي " تحررت " من الحجاب وغدت مظهراً من مظاهر القوى الاقتصادية والثقافية النشطة في المجتمع! ان مايريده الاسلام هوان لاتصبح المرأة على هذه الشاكلة كائناً عديم النفع والفائدة ، لاعمل لها سوى تبذير المال ،وافساد اخلاق المجتمع ، وهدم كيان العائلة ، ان الاسلام لايعارض ابداً أي نشاط اجتماعي واقتصادي وثقافي نافع ، والنصوص الاسلامية خير شاهد على مانقول ،

اننا في هذا العصر ، عصر التحضر اللامنطقي لانعثر على امرأة تصرف طاقاتها فعلا في أي نشاط اجتماعي اواقتصادي اوثقافي مفيد ، إلا في القرى وبين القرويين المتمسكين حقاً بأصول دينهم الاسلامي ،

اجل ، هنالك نشاط اقتصادي رائج بفضل الغاء الحجاب ،وهو ان صاحب الدكان بد لاً من ان يعرض بضائع جيدة على زبائنه ،فانه يستخدم امرأة (مانيكان) في محله فيستغل انو ثتها وعفتها للحصول على المال وافراغ جيوب الزبائن ، ان البائع يعرض عادة

بضائعه على المشتري بغير تصنع ،ولكن البائعة الجميلة تعرض تلك البضائع بحركات انثوية فيها التصنع والاغراء الجنسي لحمل المشتري على الشراء . وهناك كثيرون ممن لاحاجة لهم بشراء شيء يدخلون المحل ويحادثون البائعة بحجة الشراء ، وقد يشترون شيئا .

أهذا نشاط اجتماعي ؟ أهذه تجارة اقتصادية أم هي النصب والاحتيال ؟

يقولون : لاتلفوا المراة في كيس أسود !

اننا لم نقل : لفوا نساءكم في كيس أسود ، ولكن أيجب أن تلبس المرأة ثيابا تظهر بروز نهديها على ملأ من المجتمع وامام انظار الرجال الشرهة في صورة أشد جاذبية مما هي في الحقيقة بل وحتى ان تستخدم وسائل مصطنعة تحت الثياب لتضفي على جسمها رشاقة خادعة وجما لا كاذبا تغري بهما الرجال الاجانب ؟ لماذا ظهرت للوجود هذه الملابس المثيرة ؟ أظهرت لكي ترتديها المرأة أمام زوجها في البيت ؟وهذه الاحذية ذوات الكعوب العالية، لماذا ؟ أليست لكي تكشف للناظرين عن اهتزاز رد فيها وهي تمشي بغير حجاب ؟ وهذه الثياب الخفيفة التي تكشف عن تقاطيع الجسم ومفاتنه ، أليست لتهييج الرجل ولاصطياده ؟ ان اغلب النسوة اللواتي يستعملن هذه الملابس والاحذية وادوات الزينة

يكون الرجل الوحيد الذي لايخطر لهن على بال هو الزوج .

ان للمرأة ان تستعمل كل ماتشاء من الملابس والزينة أمام محارمها ، ولكن الذي يوسف له هو انها تقلد المرأة الغربية لغرض آخر وهدف مختلف .

ان حب التجمل واصطياد الرجل لغريزة عجيبة في المرأة! والويل اذا حرضها الرجل على ذلك تحريضا ، بان يقوم مصممو الازياء والخياطون باكمال نواقصها ، ويستحسن المصلحون الاجتماعيون منها ذلك !

لو ان الفتاة ارتدت ملابس بسيطة في المجتمعات العامة ولبست حذاء عاديا مع العباءة اوالرداء الطويل ومنديل الرأس عند ذهابها الى الجامعة ،أفلا يكون توجهها الى الدرس أفضل مما نراها عليه اليوم ؟ لو ان الامر كان خاليا من كل تمتع جنسي واستثارة شهوانية ، فلماذا تصر المرأة على ان تخرج بهذا الزي ؟ لماذا تصر على ان تكون المدارس الثانوية مختلطة ؟

لقد سمعت انه كان من الشائع في باكستان - ولا اعلم ان كان ذلك مايزال شائعا هناك - ان الجامعة كانت تفصل القسم الذى يجلس فيه الطلاب من قاعة الدرس عن القسم الذى تجلس فيه الطلابات بستارة ، بحيث ان الاستاذ الذي يقف وراء المايكروفون يكون هو وحده المشرف على الطرفين . أهناك مايمنع من ان يكون

التدريس في الجامعة على هذه الصورة ؟

آثار التوتر

النقد الآخر الموجه الى الحجاب هو ان وجود " الحريم " بين الرجل والمرأة يزيد من توتر الطرفين ومن التهاب عواطفهم، على اعتبار " ان الانسان حريص على ما منع " ، فيشتد في المرأة والرجل أوار الرغبة الجنسية ، ثم ان كبت الغرائز يولد الكثير من الاضطرابات العصبية والامراض النفسية ٠

ان علم النفس الجديد ، وعلى الاخص ذلك القائم على الاساس من نظريات (فرويد) ، يولي أهمية كبيرة للحرمان والكبت يقول (فرويد) ان الحرمان ناشيء من القيود الاجتماعية ، ويقترح اطلاق الحرية للغرائز بقدر الامكان للحيلولة دون حصول الحرمان والآثار الناتجة عنه ٠

(برتراند راسل) في كتابه " العالم الذي أعرفه " يقول (ص ٦٩ و ٧٠ من الترجمة الفارسية) :

" المنع يثير عادة حب الاستطلاع عموماً ٠ وهذا مستهجن في الادب وفي غيره ٠٠٠ ولأضرب مثلاً على المنع : كان الفيلسوف اليوناني (امبيدكل) يستهجن مضغ اوراق شجر الغار ويعتبره امراً قبيحاً يدعو للخجل ٠ وكان يتحسر جزعاً من ان عليه ان يقضي عشرة

آلاف سنة في الظلمات الخارجية (الجحيم) عقاباً على مضغه اوراق الغار . وكان يقول ان احداً لم ينهه عن مضغ الغار ، وهو لم يكن يمضغه عادة ،ولكن بما انه كان قد ادخل في روعة انه ينبغي ألاّ يفعل ، فقد فعل ."

ثم يطرح هذا السوال على القارىء: " أتعتقد ان انتشار الأمور المنافية للعفة لايزيد من اهتمام الناس بها ؟" ثم يجيب على ذلك قائلا :

" ان اهتمام الناس بتلك الأمور تقل.فلنفرض ان طبع الصور الخليعة ونشرها أصبح مسموحاً به وحراً . عندئذ تصبح هذه الصور موضع اهتمام الناس سنة اوسنتين ثم يملون منها ، حتى ان احداً لايعود يلتفت اليها ".

للرد على هذا الانتقاد نقول : صحيح ان الحرمان ،وعلى الاخص الحرمان الجنسي ،له عواقب وخيمة ، وان كبت الحاجات الغريزية ضمن الحدود التي تتطلبها الطبيعة خطأ ،إلا ان رفع القيود الاجتماعية لايحل المشكلة ،بل يزيدها اشتعالا .

ففيما يتعلق بالغريزة الجنسية وبعض الغرائز الأخرى ، يؤدي رفع القيود الى إماتة الحب بمفهومه الحقيقي ،ولكنه يحيل الطبيعة الى عبث وتحلل ، فهنا كلما ازداد العرض ازداد الميل والرغبة في التنوع . ان مايقوله (راسل) عن الصور الخليعة وملل

الناس منها اذا رفع عنها الحظر ،صحيح بالنسبة الى صورة معينة والى نوع معين من الخلاعة ،ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة الى مطلق التحلل من العفة • أي إن المرء قد يصيبه الملل من نوع معين من التهتك ،ولكن هذا لايعني انه سوف يستبدل ذلك بالتعفف ، بل يعني ان لهيب تعطشه الجنسي سوف يشتد في طلب نوع آخر من التهتك،وهذا الطلب لن تكون له نهاية ابدا •

ان (راسل) نفسه يعترف في كتابه " الزواج والاخلاق " بأن العطش الروحي في المسائل الجنسية يختلف عن الحرارة البدنية ،وان مايمكن تطمينه وارواؤه هو حرارة عطش البدن . لاالعطش الروحي •

ولابد من الاشارة الى ان الحرية الجنسية تؤدى الى ارتفاع لهيب الشهوة وتحولها الى لون من الحرص والجشع ، على غرار الحرص والجشع اللذين نلاحظهما عند اصحاب " الحريم " من الروم والايرانيين القدامى والعرب • بينما المنع والتحريم يحيل قوة الحب والتغزل والتخيل الى شعور عال من الرقة واللطف والانسانية ، ينمو ويشتد ويكون منشأ كل خلق وابداع وفن وفلسفة •

ان بين مايسمى بالحب ، اوبالحب العفيف على حد قول ابن سينا ، مايظهر بصورة الهوى والشرة وحب التملك ـ وكلاهما من الغرائز النفسية التي لاتقف عند حد ـ فرقاً شاسعاً •

فالحب يعمق الطاقات ويركزها وهو أحادي المعشوق • أما الهوى فسطحي يفرق الطاقات ويحب التنوع والعبث •

والحاجات الطبيعية قسمان : قسم منها حاجات ظاهرية ومحدودة ،كالحاجة الى الطعام والنوم• في امثال هذه الحاجات تنتفي رغبة الانسان فيها بمجرد اشباعها ، بل قد تنقلب الى النفور والاشمئزاز اذا زادت على الحاجة • والقسم الآخر من الحاجات الطبيعية تتصف بالعمق ، وبعد الغور والاستثارة،كحب المال والجاه •

أما الغريزة الجنسية فلها جانبان ، فهي من حيث الحرارة البدنية من القسم الأول ،ولكنها من حيث التقارب الروحي بين الجنسين ليست من ذاك القسم • ولتوضيح ذلك نقول :

ان كل مجتمع يستهلك مقداراً معيناً من الطعام ،فاذا كانت نفوس بلد ما عشرين مليونا مثلاً فان مقدار استهلاكهم الطعام محسوب ومعين بحيث يجب ان لايقل عنه كثيراً ولايزيد عليه كثيراً لأنهم لايستطيعون استهلاكه ، فاذا زاد حاصل الحنطة مثلا في سنة من السنين كثيراً رموه في البحر • فاذا سألنا عن مقدار مايحتاجه هذا الشعب من الطعام في السنة ، لكان الجواب رقماً معيناً • ولكن اذا سألنا مامقدار حاجة هذا الشعب الى المال ؟ أي مامقدار الثروة الذى يمكن ان يشبع حب

افراد ذلك الشعب الى المال ، بحيث اذا اردنا نزيدهم قالوا : كفى لقد شبعنا ، لانريد مزيدا ؟ لكان الجواب ان هذا الطلب لاحد له .

حب العلم ايضا يتصف بهذه الصفة . جاء في حديث عن رسول اللّه (ص) انه قال :

" منهومان لايشبعان : طالب علم وطالب مال".

كذلك طلب الجاه ، فان حب الانسان للجاه والمقام لاحدله، فكلما تسنم الانسان مقاماً مرموقاً في مجتمعه ازداد سعيه لبلوغ مركز أعلى ومقام أرفع . وحيثما يدور الكلام على الاستحواذ والتملك لايدور على حد أونهاية .

ان للغريزة الجنسية جانبين : الجانب الجسمي والجانب الروحي . وهي من حيث الجانب الجسمي محدودة بحدود،اذ أن امرأة اوامرأتين كافيتان لاشباع هذه الغريزة عند الرجل . ولكن من حيث التعطش الروحي وحب التنوع الذي يمكن ان يظهر هنا ، فالأمر مختلف .

سبق ان قلنا ان الجانب الروحي الذي يختص بهذه الغريزة ينقسم الى قسمين . الاول هو الذي يطلق عليه اسم " الحب ". وهذا هو محور مايدور الكلام عليه بين الفلاسفة ، وعلى الاخص الفلاسفة الآلهيين ، حيث يطرح التساؤل عمااذا كان هدف الحب

الحقيقي وأصله هو الحب الجسمي الجنسي ، أم ان لدينا آخر روحي الأصل مائة بالمائة ، أم ان هناك شقاً ثالثاً ، وهو انه من حيث الأصل جنسي ،ولكنه يصبح روحياً بعد ذلك ويتخذ اهدافاً غير جنسية .

ان هذا التعطش الروحي ليس مجال بحثنا الآن .وهو دائماً حالة فردية ، أي انه يختص بشخص معين وبموضوع معين .ويقطع صلته بغيره . ان هذا النوع من التعطش ينشأ في ظروف من الكبت والحرمان .

النوع الاخر من التعطش الروحي هو ذلك الذى يظهر في صورة من الطمع والشره ، وهو من توابع غريزة حب التملك .أوانه مزيج من غريزتين لايمكن اشباعهما : الغريزة الجنسية وغريزة التملك وهو ذلك الذي رأيناه قديماً في اصحاب " الحريم " ونراه اليوم في معظم الاثرياء وغير الاثرياء . ان من سمات هذا النوع من التعطش انه يميل الى التنوع ، فهو يشبع من واحدة ليتحول الى أخرى .فعلى الرغم من وجود العشرات تحت تصرفه فانه يتوجه نحو العشرات الأخرى . ان هذا النوع من التعطش هوالذي يتخلق في المحيط " الحر " من المعاشرة الجنسية .وهو الذي يدعى باسم " الهوى والهوس " .

ان الحب ،كما قلنا ، يعمل على تعميق القوى وتقوية قوة

التخيل ويتميز بوحدانية المحبوب ٠ أما الهوى والهوس فحالة ضحلة تعمل على تشتيت القوى وتميل الى التنوع والتفنن والتحلل.

هذا النوع من التعطش الذي نسميه الهوى والهوس لايشبع ولايمكن ارضاؤه ٠ فاذا وقع رجل في هذا المجرى ،كأن يكون له مثلا " حريم " مثلما كان لهارون الرشيد اوخسرو پرويز ،مكتظ بالجواري الحسان اللواتي قد لايصل دور الواحدة منهن إ لاكل سنة، فانه مع ذلك اذا سمع ان هناك في أقصى الدنيا فتاة جميلة اخرى لسعى للاستحواذ عليها ٠ انه لن يخطر له ان يقول لنفسه : كفي، لقد شبعت ٠ انه اشبه بجهنم :

" يَوْمَ نَقُولُ لِجهنَّمَ هَلْ امْتَلأْت وَتَقُولُ هَلْ مِن مَزِيدٍ " ٠

ان العين لاتشبع مهما تمتعت بمراى الحسان ، والقلب يتبع العين عادة ٠ لذلك فان اشباع هذه الحالات عن طريق الوفرة وكثرة العرض غير ممكن ، ومن يريد ان يعالجها بهذه الطريقة يكون كمن يريد ان يطفي النار بالقامها المزيد من الحطب ٠

ان الحاجات الروحية في الطبيعية الانسانية ،على العموم ليس لها حد ، فقد خلق الانسان يطلب اللانهاية ٠ واذامادخلت الحاجات الروحية في مسير الماديات فلن يوقفها شيءعند حد، اذ ان بلوغ نهاية مرحلة يدفع بالانسان الى طلب مرحلة اخرى ٠

يخطئ الذين يقولون ان طغيان النفس الأمارة بالسوء والرغبات الشهوانية ناشئة عن الحرمان ، اوعن العقد الناشئة من الحرمان . فكما ان الحرمان يكون سبباً لطغيان الشهوات واشتداد أوارها ،فان الظفر والاستسلام المطلق ايضا يكون سببا لاشتعال نار الشهوة وارتفاع لهيبها . ان فرويد واتباعه قد قرأوا وجهاً واحداً من العملة ولم يقرأوا الوجه الاخر .

ان صلحاءنا وعرفاءنا قد ادركوا هذه النقطة خير ادراك ، حتى انها دخلت في الادبين الفارسي والعربي . فهذا سعدي يقول :

فرشته خوى شود آدمي زكم خوردن

وگرخور چو بهائم بيفتد اوچو جماد

(يصبح الآدمي ملاكاً من قلةا لأكل

وان أكل مثل البهائم وقع مثل جماد)

وفي قصيدة (نهج البردة) للبوصيرى المصري ،تلك القصيدة العصماء في مدح رسول اللّه (ص) ترد ابيات من الوعظ والارشاد ، منها قوله :

النفس كالطفل ان تهمله شب على

حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

وشاعر آخر يقول :

النفس راغبة اذا رغبتهـــا
واذا تـردّ الـى قليـل تقنـــع

ان الخطأ الـذي وقـع فيه فرويـد وأمثالـه هو انـهـم اعتقدوا ان الطريـق الوحيـد لتهدئة الغـرائز هو ارضاؤها واشباعها الـى ما لانهـاية لـه • انهـم نظروا فقـط الـى الكبت والحرمان وعواقبهما السيئة ، فقالـوا ان الكبـت والحرمان يحمـلان الغريـزة علـى العصيان والتمـرد والاضطراب والانحـراف • ولتهدئة هذه الغريزة يقترحون منحهـا الحرية المطلقة ، بما فيها حرية المرأة فـي التجمل واظهـار المفاتـن وحرية الرجـل فـي كـل انـواع الاتصال بهـا •

وبما ان هؤلاء قد قرأوا جانباً واحداً من القضية لم يتنبهـوا الى انه كما ان الكبت والحرمان يكبحان الغريزة ويولدان العقـد النفسيه .فان اطلاق سراحها والاستسلام لها اذا ماتعرضت للاثارة والتهيج يؤدى بها الى الجنون • وبما ان من المستحيل إمكان تحقق كل رغبة تراود اي فرد ، بل ولايمكن تحقق كل حاجات الفرد غيـر المتناهية ، تكون النتيجة ان تتعرض الغريزة لكبح أشد تنتج عنـه العقد النفسية •

اننا نرى ان تهدئة العزيزة تتطلب امرين : الأول هـو إرضاء لغريزة ضمن حدود الحاجة الطبيعية ، والثاني الحيلولـة

دون اثارتها وتهييجها .

ان الانسان من حيث الحاجات الطبيعية اشبه ببئر النفط التي تتجمع فيها الغازات وتتراكم فتعرضها لخطر الانفجار ، فلابد للحيلولة دون ذلك من تفريغ الغازات الى الخارج واشعالها ، إلا ان هذه النار لايمكن اشباعها ابداً بزيادة إطعامها .

ان قيام المجتمع باثارة الغريزة بمختلف الوسائل السمعية والبصرية واللمسية ، ثم سعيه الى تهدئة الغريزة التي اثار جنونها بالاشباع لايمكن ان يكتب له النجاح ، فهذه الطريقة لاتفيد في الارضاء والتهدئة مطلقاً ، بل انها تزيد من اضطراب الغريزة وتلاطمها وتمردها ، مع مايستتبع ذلك من ايجاد آلاف العقد النفسية واقتراف الكثير من الجرائم والجنايات .

كما ان لاثارة الغريزة الجنسية اثارة غير محدودة نتائج وخيمة اخرى ، مثل سرعة البلوغ وسرعة الشيخوخة والكآبة . وهكذا نجد ان عرفاءنا برؤيتهم الواضحة وفكرهم السليم قد ادركوا اموراً لم يدركها السادة علماء النفس والباحثون الاجتماعيون الذين طبقت شهرتهم آفاق عصر العلوم هذا .

اما القول بأن الانسان حريص على مامنع فصحيح ، إلا انه يتطلب بعض الشرح . ان الانسان يحرص على الشئ اذا منع عنه ودفع اليه في الوقت نفسه . أي ان يوقظوا في المرء الرغبة في شيء

ما ، ثم يمنعونه عنه • أما إذا لم يعرض عليه الشيء أصلا ، او اذا عرض عليه عرضاً معتدلاً . فان حرص الانسان ورغبته في ذلك الشيء تقل بالمقدار نفسه •

فرويد الذي كان من أشد أنصار الحرية الجنسية ، ادرك بنفسه انه كان على خطأ ، فقال انها يجب ان تحرف الى اتجاه آخر . كالاهتمام بالعلوم والفنون • أي انه اخذ يؤيد القائلين بتصعيد الغريزة الجنسية . بعد ان اثبتت التجارب والاحصاءات ان الامراض النفسية الناشئة عن الغريزة الجنسية قد ازداد انتشارها بعد اطلاق الحرية لتلك الغريزة • والآن بعد ان اصبح فرويد من انصار التصعيد ، أفتراه وجد طريقاً غير طريق التحديد والتقييد ؟

في القديم كان السذج من الناس يقولون للطلبة الأشد منهم سذاجة بان الشذوذ الجنسي انما هو منتشر بين الشرقيين فقط ، وان سببه هو حرمانهم من المرأة بسبب القيود الكثيرة والحجاب • ولكن لم يمض وقت طويل حتى انكشف ان رواج هذا العمل القبيح بين الاوربيين أشد مائة مرة من رواجه في الشرق •

اننا لاننكر ان حرمان الرجل من المرأة يؤدي الى الانحراف، وانه لابد من تخفيف شرط الزواج ، إلا انه مما لاشك فيه ان هذا القدر من التبرج والتعري الذي تقوم به المرأة في المجتمعات، وهذا القدر من حرية المعاشرة بين الرجل والمرأة يسبب من الشذوذ

الجنسي أكثر بكثير مما يسببه حرمان الرجل من الوصول الى المرأة .

اذا كان الحرمان وراء الشذوذ الجنسي في الشرق ، فإن الحرية الجنسية الكاملة في اوربا هي الباعث على مثل هذا الشذوذ الجنسي ، الذي اصبح أمراً شرعياً وقانونياً ، حسبما نقرأ في الصحف والمجلات ، وقالوا انه مادام الشعب الانجليزي قد تقبل هذا العمل فعلا . فعلى السلطة التشريعة ان تساير الشعب في رغبته هذه . وكأن الأمر قد جرى حوله استفتاء اجباري والأنكى من هذا ماقرأته عن بعض دول اوربا حيث الزواج بين شابين اصبح رسمياً .

اما في الشرق ، فان المحرومين لم يكونوا سبب ظهور الشذوذ الجنسي ، بقدر ماكان اصحاب " الحريم " هم السبب عينه . ويقول العرب ان هذا الشذوذ قد بدأ في بلاط الملوك والسلاطين .

. . . .



الفصل الخامس

الحجاب الاسلامى

آيات سورة النور

استئذان

نظر الرجل وحجاب المرأة

الاستثناءات في آية الحجاب

آيات سورة النور

آيات سورة الاحزاب

البحث

الوجه والكفان

الأدلة المؤيده

الادله المخالفة

مساهمة المراة في المجتمع

فتاوى

الكتمان أم الاظهار ؟

أمران آخران



نشرع بهذا البحث من القرآن ، ان الآيات الخاصة بهذا الموضوع قد وردت في سورتين من سور القرآن: الأولى هي سورة " النور "، والاخرى هي سورة " الاحزاب " سوف نبدأ بتفسير تلك الآيات ، ثم نشرع في ذكر المسائل الفقهية ، ودرس الروايات والاحاديث ، ونقل فتاوى الفقهاء .

ان الآية التي تتعلق بهذا الموضوع في سورة " النور " هي الاية ٣١ ،تسبقها بضع آيات تدور حول وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت ، وتعتبر بمثابة المقدمة لتلك الآية ، فلابد من ذكرها في التفسير ايضا :

" ياأيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتَدخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِها ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[27] فَانْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكىٰ لَكُمْ وَاللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ[28] لَيْسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ ماتُبْدُونَ وَماتَكْتُمُونَ[29] قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكى لَهُمْ إنَّ اللّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ[30] قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّاماظَهر مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنّ ولايبدين زينتهن الالبعولتهم اوآبائهن آوآباء بعولتهن او ابنائهن أوأبناء بعولتهن أواخوانهن أوبني اخوانهن أوبني أخواتهن أونسائهن أوماملكت أيمانهن أوالتابعين غير أولي الإربة من الرجال أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا الى اللّه جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون "[31].

مفاد الآية الأولى والثانية هو ان على المؤمنين ان لايدخلوا بيت احد بغير اذنه . الآية الثالثة تستثني من ذلك المحلات العامة والاماكن التي ليست للسكنى . ثم الآيتان التاليتان تخصان المرأة والرجل والعلاقة بينهما ، وتشتملان على أمور :

١- على كل مسلم ومسلمة أن يمتنعا عن النظر بعض الـــى

بعض ٠

٢ـ على المسلمين والمسلمات التمسك بالعفة وحجب عوراتهم عن الآخرين ٠

٣ـ على المرأة ان تكون ذات حجاب ، وان تخفي زينتها عن نظر الآخرين ، وأن لاتسعى الى جذب انظار الرجال وإثارتهم ٠

٤ـ هنالك استثناءان في لزوم الحجاب للمرأة: الأول في قوله تعالى : "وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّمَاظَهَرَ مِنْهَا " بالنسبة للرجال عموماً ٠ والآخر هو في قوله تعالى : "ولايُبْدِينَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاّلِبُعُولَتِهِنَّ ٠٠ الخ " فيجيز عدم تحجب المرأة أمام أنظار أشخاص معينين من حيث مايربط بينهم من علاقة ٠

اننا سوف نتناول كل ذلك بالترتيب ٠

الاستئذان

لايحق لأحد ، في الاسلام ، ان يدخل بيت احد إلا اذا استاذن من صاحبه ٠

لقد نزل القرآن على العرب في وقت لم يكن من المتعارف بينهم ان يستأذنوا عند الدخول الى بيت احد ، وكانت ابواب الدور مفتوحة ، كما هي الحال الآن عندنا في الريف ٠ لم يكن من المألوف

ان يغلقوا الابواب سواء بالنهار أم بالليل ،وذلك لأن الخوف من اللصوص هو الذي يحمل الناس على ان يغلقوا ابواب بيوتهم ، ولقد كان هذا الخوف منتفياً عندهم • ان اول من أمر بتشييد مصراعي الابواب على البيوت وغلقها كان معاوية •

على كل حال، بالنظر لأن مداخل بيوت العرب كانت مفتوحة دائما ، فلم يكن الاستئذان بالدخول متداولاً بينهم ، بل كانوا يعتبرون ذلك ضرباً من الأهانة ، فكانوا يلجون البيوت بغير استئذان •

ثم جاء الاسلام واستقبح تلك العادة ونسخها وأمر بعدم دخول الدور المسكونة بغير استئذان • من الواضح ان فلسفة هذا الحكم أمران : الأول هو قضية العرض وتحجب المرأة ، ولذلك فقد جاء هذا الأمر مع آيات الحجاب في مكان واحد • الثاني هو ان لكل امرىء في بيته اموراً قد لايحب ان يطلع عليها أحد • وهذا ماينبغي ان يقر به حتى أعز الاصحاب والمقربين فيما بينهم ، اذ قد يكون صديقان متفقين في كل شي ، ولكن لعل لكل منهما اسراراً خاصة لايرغب ان يعرفها غيره •

وعليه فالاستئذان لايقتصر على البيوت التي فيها نساء ، بل هذا حكم عام ومطلق ، فحتى الذين لايتقيدون بالحجاب من النساء والرجال ، قد لايرغبون في ان يطلع احد على ماقد يكون لديهم من

اسرار وخصوصيات وحالات في بيوتهم يريدون ان يخفوها عن اعين الآخرين .

على أي حال ،هذا حكم أعم من الحجاب ،ولذلك فان فلسفته أعم ايضا من فلسفة الحجاب .

ان عبارة : "حتى تَستأْنِسُوا "في الوقت الذى تدعو للحصول على الأذن ،فإنها تشير ايضا الى قبح دخول بيوت الناس بغير رضاهم ، لأن " أنس " يقابلها " الصد " او "النفور " . لذلك فان الآية تريد ان تقول ان دخولكم البيوت المسكونة يجب ان يقترن بأنس أصحابها ، لأن دخولكم بغير استئذان قد يثير صدهم ونفورهم وفزعهم واضطرابهم .

هنالك أحاديث عن رسول اللّه (ص) انه قال ان الاستئذان يكون بذكر اللّه ، مثل سبحان اللّه،أويا اللّه ،وغير ذلك . اننا قد اعتدنا على " يااللّه " وهذا يرجع الى تلك الأحاديث .

وسئل رسول اللّه (ص) عما اذا كان حكم الاستئذان يشمل بيوت العائلة الواحدة والاقرباء ،وهل الدخول إلى الأم والاخت، مثلا ،يستوجب الاستئذان ؟ فقال : اذا كانت أمك عارية في حجرتها فهل يصح لك الدخول عليها ؟ فقيل لا ،فقال :اذن استاذن قبل الدخول وكان النبي الكريم (ص) يقول بذلك شخصيا ويوصي اصحابه به ايضا .

فقد ورد عن الشيعة والسنة انه كان من عادة رسول اللّه (ص) ان يقف

خلف باب البيت ويقول : " السلام عليكم يا أهل البيت " فاذا اذن له بالدخول دخل . واذا لم يسمع رداً كرر ذلك ثلاث مرات . اذ يحتمل ان لا يسمع من في الداخل صوت من في الخارج للمرة الأولى او الثانية .

وكان اذا لم يسمع رداً في المرة الثالثة . عاد من حيث أتى ، قائلا : قد لا يكون احد في البيت ، او انهم لا يرغبون في دخولنا . وكان يفعل ذلك حتى عند دخوله بيت ابنته الزهراء (ع) .

هنا لابد من الاشارة الى ان كلمة " بيوت " جمع " بيت " وتعني " الحجرة " او " الغرفة " : . اما البيت بالمعنى الذى نعرفه به اليوم فكانت تدل عليه كلمة "دار " - في بعض مناطق ايران ، مثل خراسان ، مازالوا يطلقون كلمة "بيت " على الغرفة او الحجرة . على كل حال ، فكلمة " البيوت " كانت تعني " الغرف " ، فيستنتج من ذلك ان الاستئذان كان لدخول الغرف لا لدخول فناء الدار . ولكن ينبغي ان لا يغيب عن بالنا انه لما كانت ابواب الدور عند العرب مفتوحة دائما فان افنيتها لم تكن تعتبر من الخلوات الخاصة ، بحيث انه لو شاء حد ان يتعرى : مثلا ، في بيته كان عليه ان يدخل احدى الغرف . ولكن اذا اتخذ الفناء في بعض الحالات حكم الغرفة - كما هي الحال عندنا اليوم حيث الجدران مرتفعة والباب مغلقة دائما ، وان لم يكن يشبه الغرفة من جهات اخرى ، إلا ان فيه جانب الانفراد والانعزال ، على كل حال ، فاذا كان الامر كذلك فحكم الاستئذان

يجري عليه ايضا ٠

وتنتهي هذه الآيات بالقول " ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "

أي ان هذا لمصلحتكم ، وان هناك فلسفة وراء هذا الحكم ، وقد تفهمون ماتلك المصلحة وتلك الفلسفة اذا تمعنتم فيها ٠

الآية الثانية تقول : اذا طلبت الاذن فلم يرد عليك احد وعرفت ان البيت خال ، فامتنع عن الدخول حتى تستحصل الاذن من صاحبه ، كأن يعطيك مفتاحه ، اويحضر بنفسه ليأذن لك بالدخول ٠

ثم تقول : " وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا " ٠ أي اذا رفض صاحب البيت ان يأذن لك بالدخول لعذر ما ، فلا تبتئس ، بل ارجع بغير جدال ٠

قلنا من قبل ان العرب كانوا يستقبحون الاستئذان، لجهلهم ٠ وهذا مايزال جارياً عندنا ، فانك تحس بالامتهان اذا حيل بينك وبين الدخول ، مهما يكن عذر صاحب البيت وجيها ، وهذا من الجهل ايضا ٠ اذا طرقت باب بيت احدهم فرد عليك صاحب البيت بأنه ليس بمقدوره استقبالك الآن فانك تشعر بأنك قد اهنت ، وتروح تشيع بين الناس انك قد زرت فلاناً ، ولكنه رفض استقبالك ٠ وهذا من الجهل ايضا ٠

علينا بهذا الخصوص ان ننفذ حكم القرآن ، اذ اننا بذلك نتحرر من كل تلك الجهالات ، ونزيل من بيننا مايسود الآن من

الاعذار الكاذبة الناشئة عن هذا السلوك الخاطئ والتوقعات النابية .

هذا انسان يطرق باب انسان بغير ان يخبره من قبل بحضوره ، وصاحب البيت لايرغب في استقباله . لكونه ، مثلا، سيعوقه عن انجاز عمل مطلوب منه فيطلب من الآخرين ان يقولوا للطارق بأنه غير موجود . وكثيراً ما يدرك الطارق هذه الكذبة ،ولكنه ، على كل حال ، غير محق في توقعه ان يستقبله صاحب البيت مع انه يعلم انه لم يكن قد اخبره من قبل بقدومه . كما ان صاحب البيت ليست لديه تلك الشجاعة الادبية التي تحمله على قول الصدق ، وان ، يعتذر عن استقباله لانشغاله بعمل آخر . ولكنه حتى اذا قدم هذا العذر ، فان القادم من شدة جهله لايتقبل هذا العذر الصريح ، بل يظل حتى آخر عمره يعتب على صاحب البيت من انه ذهب الى بيته ولكنه رفض ان يدعوه الى الدخول .

هذه هي الحالات التي تؤدي الى الكذب وخلق الأحن .ولكن اذا وضع حكم القرآن موضوع التنفيذ ، فلاكذب ولاإحن . لذلك يقول القرآن : " هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ " أي ان مانأمركم به اطهر لقلوبكم ونفوسكم .

هنا تحضرني قضية عن المرحوم آية الله البروجردي انقلها

لكم خلال السنوات التي كنت فيها في قم ، نزل بقم احد الخطباء المشهورين في ايران ، وكان مركز لقائه الناس وتزاورهم معه في حجرتي ، حيث كان الناس يأتون للقائه . في احد الايام قام احد اصحابه بمرافقته الى بيت المرحوم آية اللّه البروجردي في وقتا غير مناسب . اذ كان الوقت قبيل موعد الدرس بساعة واحدة كان يقضيها عادة في المطالعة والتحضير للدرس ، ولذلك لم يكن يستقبل احداً في ذلك الوقت . فيطرقان الباب ويطلبان من البواب ان يخبر آية اللّه البروجردي ان فلاناً بالباب يطلب لقاءك . فيبلغ البواب الرسالة ، ثم يعود قائلا ان الامام يقول انه مشغول بالمطالعة ، فليتفضلا بالحضور في وقت آخر . فرجع الخطيب المحترم ، ثم اضطر الى السفر الى بلده في اليوم نفسه . إلا ان آية اللّه البروجردي صادفني في الصحن اثناء ذهابه الى الدرس ، فاخبرني بانه سوف يحضر بعد الدرس الى حجرتي لرؤية الخطيب المذكور . فقلت : لقد سافر . فقال لي : اذا رأيته قل له : ان حالتي، عندما زارني ، كان أشبه بحاله عندنا يعد نفسه لالقاء احدى خطبه . لقد وددت ان احظى بلقياه في وقت اكون فيه خلياً من الشواغل لتبادل الحديث . انما كنت عند زيارته منهمكاً في الاعداد لدرسي" .

بعد مدة التقيت الرجل المذكور وابلغته اعتذار آية اللّه البروجردي ، خاصة بعد ان وصل الى سمعي ان بعضهم كان قد وسوس

للخطيب المحترم بان البروجردي كان قد تعمد رفض استقباله لاهانته .فقلت له : لقد كان آية اللّهالبروجردي ناوياً زيارتك ،ولما علم بسفرك كلفني بايصال اعتذاره اليك .

فتفوه الرجل بعبارة لفتت انتباهي . قال " ان ذلك لم يغضبني مطلقاً ، بل لقد سررت به ، لأننا نثني على الاوربيين لأنهم صريحون ولايستحون من الصدق . انني لم اكن قد ضربت موعداً من قبل لزيارتي ،وكان من جهلي انني زرته في وقت غير مناسب . لقد اعجبتني صراحة هذا الرجل أيما اعجاب اذ قال انه مشغول . ألم يكن هذا خيراً من ان يستقبلني مضطراً ويقول في نفسه ماهذا البلاء الذي هبط علي فأخذ وقتي وخرب درسي ؟ لقد سررت لأنه رفض استقبالي بكل صراحة وبلامواربة . ماأحسن أن يكون مرجع المسلمين هكذا ! " .

نعود الىتفسير الآيات . تقول الآية التالية :

" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ " .

هنا استثناء . يستدل من الآية ان الحكم بأخذ الاذن يختص بالبيوت المسكونة ، اي الاماكن الخاصة بحياة الناس الخصوصية ولها طابع الخلوة . أما حيث لايكون الأمر كذلك ، ويكون تردد الناس عاماً ومباحاً للجميع فلايجرى عليه هذا الحكم حتى وان كان

يخص الآخرين .

فمثلا اذا كنت تريد الدخول الى خان اوشركة اودكان لشـــراء شيء اولقضاء حاجة معينة فليس عليك ان تقف بالباب وتستـــــأذن بالدخول ،وكذلك حال الحمامات العامة التي تكون ابوابها مفتوحة فلاذنب عليك ان دخلت بغير اذن بيتا غيرمسكون لك فيه حاجة .

يتضح من تحديد "فيها متاع لكم " ان دخول المرء فيهذه الاماكن مسموح في حالة وجود عمل له فيها ، وإلافليس له ان يزعـج اصحاب تلك المحلات بوجوده عبثا .

" وَاللَّهُ يَعْلَمُ ماتُبْدُونَ وَماتَكْتُمُونَ " .

أي ان اللّه عالم بمايدور في خلدكم وباهدافكم وانتم تدخلون البيوت والاماكن الاخرى .

وتقول الآية الاخرى :

" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُـــوا فُرُوجَهُمْ ..... " .

العين والبصر

وردت في هذه الآية كلمة "الابصار " وهي جمع " بصـــر " .

وثمة اختلاف بين البصر والعين . فهذه اسم لعضو في جسم الانسان بصرف النظر عن عمله . الاان كلمة " بصر " انما تطلق علـــــى

العين لتبيان العمل الذى تقوم به ،وهو " الابصار " وعليه فان هاتين الكلمتين وان دلتا على عضو واحد ، فانهما يختلفان من حيث مواضع استعمالها .

عندما يريد شاعر ان يصف جمال عين حبيبته وتناسقها بصرف النظر عن قوة الابصار فيها ، فانه يستعمل كلمة " عين " لأن استعمال " البصر " لاينسجم مع القصد ، لأن اهتمام الشاعر هنا مقصور على العين نفسها ،سعتها ولونها وفتورها وغير ذلك . اما اذا كان يريد وصف العمل الذى تقوم به العين ، فيستعمل كلمة " البصر " ،كقول الشاعر مامعناه : فائدة البصر انما هي رؤية الحبيب !

وفي هذه الآية ايضاً تستعمل كلمة " ابصار " لأن القصد هو الكلام على عمل العيون لا العيون نفسها .

الغض والغمض

هذه الآية تستعمل كلمة اخرى هي " ان يغضوا " المشتقة من " الغض " . الغض والغمض كلمتان تستعملان مع العين ، وكثيراً ماتؤخذ الواحدة بمكان الأخرى . فلابد من معرفة معنى هاتين

الكلمتين :

الغمض هو اطباق الجفنين ٠ وقد تقول : اغمض عينيك عن كذا ، من باب الاستعارة ،بمعنى التغاضي عنه ٠ وانك لتلاحظ ان هذه الكلمة تستعمل مع " العين " لا مع " البصر " ٠

اما "الغض"فتستعمل مع البصر او النظر او الطرف فيقال : " غض بصره " اوغض نظره " او غض طرفه " ٠ والغض هنا بمعنى التقليل او التخفيض ٠ وقد جاء في القرآن الكريم في سورة لقمان وعلى لسان لقمان يخاطب ولده في الآية ١٩ : وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ"أي اخفض منه وقلل من ارتفاعه ٠ وفي الآية الثالثة من سورة الحجرات يقول :

" إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتّقوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ " ٠

اي الذين يخفضون من اصواتهم وهم يخاطبون رسول اللّه ٠

وقد جاء في حديث معروف عن هند بن ابي هالة ،وهو يصف سجايا رسول اللّه (ص) وشمائله ، قوله : "واذا فرح غض طرفه" أي[١] انه كان ينزل علينه ويخفظها اذا فرح من شيء ٠ ويفسر المرحوم المجلسي في (البحار) هذه العبارة بقوله :

١- تفسير الصافي،ذيل الاية ٣١ من سورة النور ،نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم

" أي كسره وأطرق ولم يفتح عينيه ۰ وانما يفعل ذلك ليكون ابعد من الأشر والمرح " ۰

من المألوف ان يقوم الشخص المتاثر بانفعالات الفرح بالقهقهة وبفتح عينيه اكثر مما يفعل في حالته العادية ،بخلاف الرصين الوقور من الرجال ۰

في توصية علي بن ابي طالب (ع) المعروفة لابنه محمد بن الحنفية لمّا اعطاه الراية في حرب الجمل :

" تزول الجبال ولاتزل ۰ عض على ناجذك ۰ اعر اللّه جمجمتك ۰تِدْ في الارض قدمك ۰ ارم ببصرك أقصى القوم وغض بصرك ۰ واعلم ان النصر من عند اللّه سبحانه " ۰ [1]

يقول :

" ارم ببصرك أقصى القوم وغض بصرك " ۰

بديهي ان هذا لايعني :اغمض عينيك ،او: لاتنظر ۰ بل المقصود هو عدم التركيز على نقطة واحدة ، وخاصة على تجهيزات العدو ۰

كذلك يوصي الامام اصحابه في الحروب:

" غضوا الأبصار فانه اربط للجأش وأسكن للقلوب، واميتوا الاصوات فانه أطرد للفشل " ۰ [2]

١ـ نهج البلاغة ،الخطبة ١١ ۰الوسائل ج٢كتاب الجهاد ص٤٢٩ ۰

٢ـ نهج البلاغة ،الخطبة ٢٢٢ ۰ الوسائل،ج٢ كتاب الجهاد ص ٤٣٠ ۰

يتضح من كل هذه النماذج ان معنى " غض البصر " هو تقليل النظر ،وعدم التحديق والتركيز فيه ٠

يقول صاحب (مجمع البيان) في ذيل الآية المذكورة من سورة النور :

" اصل الغض النقصان ، يقال : غض من صوته ومن بصره ، أي نقص " ٠

وفي تفسير آية سورة الحجرات يقول :

" غض بصره اذا ضعفه عن حدة النظر " ٠

وهذا التفسير هو ما يذهب اليه ايضا الراغب الاصفهاني في كتابه النفيس (مفردات القرآن) ٠

وعليه ، فان المقصود من " يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ " هو ان عليهم ان يقللوا ويضعفوا من نظرهم ، وان لاينظروا بحدة وتركيز ، أي ان نظرهم يكون آلياً ، لااستقلالياً ،على حد تعبير علماء الاصول ٠

فقد ينظر الانسان الى شخص بهدف تقويمه وتفحص لباسه وزينته وطرز عقدة رباطه وتصفيفه شعره ٠ وقد ينظر اليه وهو في مواجهته يخاطبه ، لأن من لوازم التخاطب تبادل النظر بين المتخاطبين ٠ فهذه النظرة الأخيرة الجارية بين المتخاطبين هي نظرة آلية ٠ اما النظرة الأولى فهي نظرة استقلالية٠اذن فخلاصة

معنى الآية هي : قل للمؤمنين ان لاينظروابحدة وباستقلالية الى النساء .

هنا يجدر بنا ان نشير الى ان بعض المفسرين الذين اعتبروا " غض البصر " بمعنى "ترك النظر" يزعمون ان المقصود هو ترك النظر الى العورة .لكنه حتى لوفرضنا ـ كما يقول الفقهاء ـ ان غض البصر هو ترك النظر كليا ، سواء النظر للاستمتاع والتلذذ، اوالنظر الآلي بين المتخاطبين ، فان المنظور لم يذكر بالاسم صراحة[1] .

ولكننا استنبطنا من " غض البصر " انه يعني عدم التحديق او التركيز في النظر . أي ان نظرة الناظر تكون اشبه بتلك التي يتطلبها التخاطب .فلا ينظر نظرة التلذذ . وليس ثمة شك في ان المنظور هنا هوالوجه فقط ، لانه المقدار الذى تقتضيه الضرورة . ان النظر الى غير الوجه (ولعل الكفين ايضا) غير جائز .

ستر العورة

ثم يقول " وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " . أي قل للمؤمنين ان

1ـ انظر (مستمسك العروة الوثقى) لآية الله الحكيم ، ج ٢٥ ص ٩١ .

يحفظوا عوراتهم ٠ قد يكون المقصود هو المحافظة على العفة والطهارة وتجنب كل ما من شأنه ان يلوثهما ، كالزنا والفحشاء وكل عمل قبيح وشائن ٠

إلا ان التفاسير القديمة ، وكذلك مفاد الاخبار والاحاديث الواردة ،تقول انه كلما ورد في القرآن تعبير عن حفظ الفرج فالمقصود منه تجنب الزنا ، إلا في هاتين الآيتين ، حيث يكون المقصود هو حفظه من الانظار ووجوب ستره ٠

ان ستر العورة لم يكن يؤخذ به عند عرب الجاهلية ،فاوجبه الاسلام ٠ وفي الغرب المعاصر المتمدن يؤيد كثيرون كشف العورة ويحبذونه ٠ وهكذا يساق العالم الى حيث الجاهلية الأولى ٠

يقول (راسل) في كتاب له بعنوان " في التربية " ان من بين " السلوك اللامنطقي " او (التابو) هو مسألة ستر العورة ٠ يقول : لماذا يصر الابوان على ستر عوراتهم عن اطفالهم ؟ان هذا الاصرار هو الذي يثير في الاطفال غريزة حب الاستطلاع ،فلولم يسع الوالدان الى اخفاء اعضائهما التناسلية ، لما ظهر في اطفالهم حب الاستطلاع الكاذب هذا ٠ ويضيف قائلا ان على الوالدين ان يكشفا عن عوراتهما امام اطفالهما لكي يتعرف هولاء منذ البداية على كل ما هو موجود ٠ عليهما ان يفعلا ذلك احياناً مرة في الاسبوع مثلا ، في الصحراء اوفي الحمام ، فيتجردان من

الملابس ليرى الاطفال كل شي٠

يرى (راسل) ان ستر العورة نوع من (التابو) ، الـــذي يدخل ضمن مواضيع علم الاجتماع ، ويطلق على تحريم الأمور التي تثير الخوف او التحريم اللامنطقي الذى كان يسود المجتمعـــات المتوحشة القديمة ٠ ان (راسل) وامثاله يعتقدون ان سلوك العالم المتمدن المعاصر مليئ بالتابو ٠

وانه لعجيب ان يسعى الانسان باسم التمدن للرجـــوع القهقرى الى التوحش ٠ لقد ورد تعبير " الجاهلية الأولى " فـي القرآن ، فلعل المقصود هو اول جاهلية على الأرض ٠ فقد جاء فـي الاخبار انه " ستكون جاهلية اخرى " ٠ أي ان مايفهم من الآية هـو ان جاهلية اخرى ستظهر في الوجود ٠

في اعقاب الحكم بستر العورة يقول القرآن " ذَلِكَ أَزْكَـى لَهُمْ " أي إن ستر العورة أظهر للنفس من بقاء الانسان دائم التفكير في مسائل تتعلق بالاعضاء السفلى ٠

بهذا يريد القرآن ان يبين فلسفة ذلك ومنطقه ، ويريد ان يرد في الواقع على اصحاب الجاهلية الاول والجديدة لكيلا يعتبروا هذا التحريم من " التابو " بل ليتدبروا آثاره ومنطقه ٠

ثم يقول : " إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " ٠

يذكر التاريخ حكاية عن رسول اللّه (ص) انه قال : وقعت لي

في صباي وقائع دلتني على وجود قوة غيبية ورقيب داخلي يرقبني ويمنعني من ارتكاب بعض الاعمال .من ذلك انني وأنا صبي ألعب مع أترابي رأيت الصبية يحملون الاحجار في اذيال اثوابهم ويوصلونها الى حيث كان احد رجال قريش يبني بناية . كان الاطفال يضعون الاحجار في اذيال اثوابهم الطويلة ، حسب عادة العرب ، وعندما كانوا يرفعون اذيالهم كانت تبدو عوراتهم . واذ رغبت ان افعل فعلهم ذهبت ووضعت حجراً في ثوبي ،وعندما اردت رفع اذيال ثوبي احسست كأن أحد ضرب طرف ثوبي والقاه .وعندما كررت المحاولة تكرر الأمر .فعلمت انني ينبغي ألاّ افعل ذلك[1] .

وفي الآية التالية يقول :

" وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ " .

الأمران السابقان : ترك النظر ،والتطهر بستر العورة ،اللذان حكم بهما على الرجال يحكم بهما على النساء ايضا .

يتضح من كل هذه الاحكام ان الهدف هومصلحة الانسان رجلا كان أم امرأة ، فالتعاليم الاسلامية لم تبن على اساس من المحاباة والقول بالاختلاف بين المرأة والرجل ، وإلا لكان ينبغي ان تفرض كل هذه الاحكام على المرأة دون الرجل .

١- شرح نهج البلاغة ابن ابي الحديد ، الخطبة ١٩٠ .

وماتخصيص الحجاب بالمرأة إلا لأنها هي الهدف . سبق ان قلنا ان المرأة هي مظهر الجمال والرجل هو المنجذب نحو ذلك الجمال ، فلامندوحة من ان تكون المرأة هي المطلوب منها عدم استعراض مفاتنها ، لاالرجل . وعلى الرغم من عدم وجود تعاليم خاصة بستر الرجل ، فانه عادة أشد تستراً من المرأة عند خروجه من المنزل ،وذلك لأن الرجل أكثر اهتماماً بالتطلع منه بعرض نفسه ، بينما المرأة ، على عكس الرجل،يعجبها ان تعرض مفاتنها اكثر من التطلع . ان حب الرجل التطلع الى المرأة يزيد من رغبة المرأة في الكشف عن نفسها ، ومن هنا يكون" التبرج" من سمات المرأة .

الزينة

ثم يقول القرآن :

" وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّماظَهَرَ مِنْهَا " .

كلمة " الزينة " أعم وأشمل من " الحلي " . فالحلي هي الزينة التي ترتديها المرأة وتنزعها ، كالقلائد والاقراط والاساور وغيرها أما الزينة فهي الحلي بالاضافة الى مظاهر التجميل الأخرى كالكحل والخضاب وماالى ذلك .

وعليه ،فان مفاد هذا الحكم هوان على المرأة ان لاتظهر ينتها ،بالمعنى الأشمل للكلمة .ثم يستثني من ذلك حالتين ،

سوف نبحثهما تفصيلا .

الاستثناء الاول

" إلاّ ماظَهَرَ مِنْها " الاستثناء من الحكم هو الزينة الظاهرة وهذا يدل على ان للمرأة نوعين من الزينة ، نوعا ظاهرا، ونوعا خفيا ، إلا اذا عملت هي على اظهاره وكشفه . ان ستر الزينة من النوع الأول ليس واجباً ، وستر الزينة من النوع الثاني واجب . هنا يظهر تساؤل يطرح نفسه ، وهو : ترى ماهي الزينة الظاهرة وماهي الزينة الخافية ؟

لقد كان هذا الاستثناء منذ القديم موضع تساؤل الناس ، فكانوا يسألون الصحابة والتابعين والائمة الطاهرين (ع) وكانوا يتلقون الجواب . جاء في تفسير مجمع البيان :

" بشأن هذا الاستثناء ثلاثة اقوال : المراد من الزينة الظاهرة هو الثياب الخارجية ،والمراد بالزينة الخافية هو الخلاخل والاقراط والاساور . وهذا القول منقول عن ابن مسعود الصحابي المعروف .

والقول الثاني يرى ان المراد من الزينة الظاهرة هو الكحل والخواتم وخضاب اليدين . أي الزينة التي تظهر في الوجه وفي الكفين . وهذا قول ابن عباس .

والقول الثالث يعتبر الوجه نفسه والكفين من الزينة الظاهرة . وهذا قول الضحاك وعطاء " .

وفي تفسير الصافي في ذيل هذه الآية عدد من الروايات عن الائمة الاطهار ، سوف نذكرها فيما بعد ٠

ويقول تفسير الكشاف :

" الزينة هي الاشياء التي تتزين بها المرأة كالحلي الذهبية ، والكحل ،والخضاب ٠والزينة الظاهرة هي من قبيل الخواتم والكحل والخضاب، اذ ليس ثمة مايمنع من ان تظهر ٠٠ أما الزينة الخافية فهي من قبيل الخلاخل وا لاساور التي تلبس في اليدوفي العضد ، والنطق ،والتيجان ،والقلائد ، وا لاقراط ، فهذه يجب سترها عن الناس إلا عن الذين استثنتهم الآية نفسها ٠ "

ويقول :

" ان الآية تأمر بستر الزينة الخافية نفسها ، لامواضعها من البدن ٠انما ذلك للمبالغة في لزوم ستر تلك الاقسام من البدن، مثل الذراع والساق والعضد والرقبة والرأس والصدر وا لأذن " ٠

وبعد ان يبحث صاحب الكشاف في الشعور المستعارة التي تلحق بالشعر الطبيعي ،وبعد الكلام على تعيين مواضع الزينة الظاهرة ،يتطرق الى فلسفة استثناء الزينة الظاهرة كالكحل والخضاب وحمرة الوجه والخاتم ومواضعها في الوجه والكفين، فيقول :

" ان فلسفة هذا الاستثناء هي ان في سترها حرجاً

لأنه عمل صعب على المرأة ، اذا انها لامندوحة لها
عن استعمال يديها في الأخذ والعطاء ، ويكون وجهها
مكشوفاً ،وعلى الخصوص في الشهادات والمحاكمات
وفي الزواج ،كما انها مضطرة الى السير في الطرقات
والى ان تكشف عما دون الساق ،اي القدمين ،وعلى
! لاخص الفقيرات (اللواتي لايملكن ان يرتدين
الجوارب ،اوحتى النعال ، وهذا معنى " إلاّمَاظَهَر
مِنْها " ، أي ماتوجب العادة والطبيعة ان يكون
مكشوفاً اصلا " .

ثم يتناول صاحب الكشاف فلسفة الاستثناء الثاني ، ويشرح حال المرأة قبل نزول تلك الآيات ، قائلا ان جيوبهن كانت واسعة ومفتوحة بحيث كانت الرقبة والصدر واطرافه مكشوفة . كما ان العادة قد جرت بعقص غطاء الرأس من الخلف ،فكان لابد من ظهور جانب من الرقبة وا لاذنين والصدر .

أما الفخر الرازي في تفسيره الكبير ، فبعد بحث ما اذا كانت لفظة الزينة تطلق على الزينة المصطنعة فقط اوانها تشمل الطبيعية ايضاً ،وبعد الأخذ بالرأى الثاني ، يقول :

"على رأي القفال وامثاله الذى يقولون ان الزينة
تشمل الطبيعية ايضا ، فان الزينة الظاهرة عندهم هي
الوجه والكفان عند المرأة ، وهي الوجه واليدان
والقدمان عندالرجل . يرى القفال انه لما كان التعامل
يقتضي ظهور الوجه والكفين ، ولما كانت الشريعة

الاسلامية شريعة سمحة ، لذلك فهي لم توجب ستر الوجه والكفين .

اما الذين قصروا الزينة على الاشياء المصطنعة فقد قالوا ان الزينة الظاهرة هي الزينة التي تكون على الوجه وفي الكفين ،كالوسمة والحمرة والخضاب والخاتم . ويقولون ان علة هذا الاستثناء هي ان سترها صعب على المرأة ، لانها مضطرة الى حمل الاشياء بيديها ، والى ان تكشف عن وجهها عند الادلاء بالشهادة وعند المحاكمة وعند الزواج " .

ولقد سئل الائمة الاطهارة (ع) كثيرا عن هذا الاستثناء وهم قد اجابوا على تلك التساؤلات . وفيما يلي بعض الروايات ننقلها من كتب الحديث ،واغلبها مذكور في تفسير الصافي .ويبدو انه لاخلاف في روايات الشيعة بهذا الخصوص . واليكم تلك الروايات .

١ـ عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " قال الزنية الظاهرة : الكحل والخاتم [١].

٢ـ عن علي بن ابراهيم القمي عن ابي جعفر (ع) في هذه الآية قال : هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار .والزينة ثلاث : زينة للناس ،وزينة للمحرم ،وزينة للزوج فاالزينة للناس فقد ذكرناها ، وامازينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج

١ـ الكافي ج٥ ص ٥٢١ .والوسائل ج٣ ص ٢٥ .

ومادونه والخلخال وماأسفل منه . وأما زينة الزوج فالجسد كله .[1]

٣- عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قوله عز وجل " وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّاماظَهَرَ مِنْها " قال : الخاتم والمسكة وهي القلب " .[2]

٤- عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال :قلت له : ما يحل للرجل من المرأة ان يرى اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان " .[3]

هذه الرواية فيها جواز النظر الى الوجه والكفين والقدمين وليس فيها عدم وجوب سترها ،فهذان امران منفصلان ولكننا سنرى فيما بعد ان الاشكال اكثر من جواز النظر لافي عدم وجوب الستر . وسوف يأتي بحث ذلك .

٥- جاءت اسماء بنت ابي بكر ، اخت عائشة ،الى بيت رسول الله (ص) وهي تلبس ثوباً خفيفاً يشف عن بدنها ،فاشاح رسول الله (ص) بوجهه عنها وقال :

" يااسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح

١- تفسير الصافي ، ذيل الاية ٣١من سورة النور ، نقلا عن تفسيرعلي بن ابراهيم القمي .

٢- الكافي،ج ٥ س ٥٢١ ،الوسائل،ج٣ص ٢٥ .

٣- المصدر السابق .

ان يرى منها الاهذا وهذا ـ واشار الى كفه ووجهه". [1]

هذه الروايات تتطابق مع اقوال ابن عباس والضحاك وعطاء، ولكنها لاتطابق قول ابن مسعود الذى كان يرى ان المقصود من الزينة الظاهرة هو الثياب.

في الواقع لايمكن توجيه رأى ابن مسعود ،وذلك لأن الثوب الظاهر هوالثوب الخارجي ، لاالثياب الداخلية. وعليه فلا معنى في ان يقال : على المرأة ان لاتبدي زينتها إلاالثوب الخارجي،ان الثوب الخارجي لايستر اصلا حتى يمكن استثناؤه ، بخلاف الاشياء المذكور في اقوال ابن عباس والضحاك وعطاء ،والواردة في روايات الشيعة الامامية ،فهي اشياء قابلة لان ينزل فيها حكم بسترها اوبعدم سترها .

على كل حال ، يتضح من ذلك ان ستر الوجه والكفين ليس واجبا على المرأة ، بل لامانع من ظهور الزينة التي تكون على الوجه والكفين مما هو متعارف عليه ، مثل الكحل والخضاب اللذين لاتخلو منهما امرأة ، وازالتها يعتبر عملا غير مألوف عندها.

انني ساشرح هذا من وجهة نظري الخاص وبحسب استنباطي فعلى الاخوة والاخوات ان يتبعوا فتوى المجتهد الذي يقلدونه. ان ماقوله يتفق مع فتاوى بعض مراجع التقليد ،وقد لايتفق مع

١ـ سنن ابي داود ، ج ٢ ص ٣٨٣ .

فتاوى بعض آخرين (على الرغم من عدم و جود فتوى مخالفة ، فكل ما هنالك هو الاحتياط ، لافتوى صريحة بالمخالفة) ٠ ان ما نرمي اليه من وراء هذا البحث هو تعريفكم عن قرب بالنصوص الاسلامية لكي تتسلحوا بمنطق الاسلام المتين ٠

اننا جميعاً نعلم ان جانباً كبيراً من المجتمع ممن يصفون انفسهم (بالمتنورين) خطأً ، يحملون نظرة سيئة عن الاسلام فيما يتعلق بشؤون المرأة ،بغير ان يعرفوا ما الذي يقوله الاسلام، وبغير ان يطلعوا على فلسفة الاسلام الاجتماعية ،ولذلك فان سوء ظنهم هذا بالاسلام لا اساس له مطلقاً ٠ان هؤلاء لايتقيدون بالحجاب وبالعفة فعلا لاتّباعهم اهواءهم فحسب ، بل لأنهم لايعرفون شيئاً عن الحجاب الاسلامي ومنطقه ، لذلك يرون في ذلك مجرد خرافة وحكم يؤدي الى سوء حظ البشر وتعاستهم ٠ ولعل هذا الرأي هو الذي يبعدهم عن الاسلام وكأنهم غرباء عليه ٠

لو كان أمرهم يقتصر على مجرد الرفض واتباع الشهوة لهان الأمر ، ولكن الأمر ليس ذلك ، وانما هو انكار للاسلام وعدم الاعتقاد به ٠ ان عليك ان تتعرف على منطق الاسلام وفلسفته الاجتماعية عن كثب لكي تستطيع ان ترد على اشخاص من هذا القبيل ٠

بديهي ان مجرد قراءة الرسائل العملية ونصوص الفتاوى

بهذا الشأن لايكفي ، اذ يلزمه بحث استدلالي له جانبه النقلي وجانبه الفلسفي الاجتماعي . وهذا هو الذي اوجب علينا القيام بهذا البحث الاستدلالي مع مايثبته من الادلة والبراهين .

اما قضية مدى تستر المرأة امام محارمها ، فهناك روايات وفتاوى مختلفة في ذلك . ان مايمكن استنباطه من مجموعة من الروايات التي استند اليها بعض الفتاوى ، هو ان المنطقة مابين السرة والركبة يجب سترها عن المحارم ، عدا الزوج .

كيفية الستر

بعد ذلك الاستثناء تستطرد الآية فتقول :

" وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " .

أي على المرأة ان تمد غطاء رأسها ليغطي صدرها . بديهي انه ليس لغطاء الرأس خصوصية معينة ، فالمقصود هو تغطية الرأس والرقبة والصدر ، كما ذكرناه عن تفسير الكشاف ، وكما يقول المفسرون الآخرون ايضا .كانت المراة العربية تلبس ثوباً مفتوح الجيب (فتحة الصدر) لايغطي اطراف الرقبة والصدر .وغطاء الرأس الذى كانت تلبسه كانت تعقده وترسله خلف رأسها ،كما هو متداول الآن عند الرجل العربي . فكان ذلك يكشف عن الاذنين والقرطين واطرافهما وعن العنق ومقدم الصدر . هذه الآية أمرت بانزال غطاء الراس ذاك

من الجانبين بحيث يغطي فتحة الصدر ، فتقع الاجزاء المذكورة تحت ستره ٠

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية :

" تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها "[١] ٠

فهذه الآية تحدد مناطق الستر ٠ وبخصوص هذه الآية يروى الشيعة والسنة الرواية التالية :

" عن ابي جعفر (ع) قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ٠ فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها ،واعترض وجهه عظم في الحائط اوزجاجة فشق وجهه ،فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه ، فقال : والله لآتين رسول الله (ص) ولأخبرنه ٠ قال : فأتاه فلما رآه رسول الله (ص) قال : ماهذا ؟ فاخبره ، فهبط جبريل (ع) بهذه الآية :
" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزكى لَهُمْ إِنّ اللّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُون "[٢] ٠

١- مجمع البيان ، ذيل الاية ٣١ من سورة النور ٠

٢- الكافي ج٥ص ٥٢١ ،الوسائل ج٣ص ٢٤ تفسير الصافي وتفسير الدر المنثور للسيوطي،ج ٥ ص ٤٠ حول هذه الاية ٠

لابد من القول بان هذا الحديث الذي يحكي عن كشف رقبة المرأة واذنيها ،وعن نظرات شاب شهوانية متعمدة انما تذكره كتب السنة والشيعة

ان هذا التركيب اللغوي بين :"ضرب " و" على " يعطي معنى وضع شي على شي آخر بحيث يكون حاجباً وساتراً له . فقد جاء في تفسير الكشاف :

" ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط ،اذا وضعتها عليه ".

كذلك جاء في الكشاف في تفسير الآية ١١ من سورة الكهف قوله : " فَضَرَبْنَا عَلَى آذانِهِمْ " أي ضربنا عليها حجاباً من ان نسمع .

ويستفاد من تفسير مجمع البيان للآية المذكورة ان المرأة قد امرت بارخاء غطاء الرأس على صدرها حتى تستر ما حول عنقها ، اذ قيل ان اطراف غطاء الرأس كانت تسدل الى الخلف ،فكان الصدر يبقى مكشوفاً . ان كلمة " الجيب " تعني فتحة القميص والثوب، وهي كناية عن الصدر ، لأنك اذا غطيت فتحة الثوب تكون قد غطيت

على انه هو شان نزول الآية المذكورة.ويبدو للوهلة الاولى انها لاعلاقة لها بآية" وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن " مع ان الآيتين قد نزلتا معا ،ومثلما ان الآية الاولى تبين تكليف نظرة الرجل ،فان الآية الثانية تبين مفاد الاية " ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن : وما يجب على المرأة. والظاهر ان هذا هو الذي حدى بتفسير الصافي ان يورد هذا الحديث في ذيل الآية الثانية.ان الاستدلالي من هذا الحديث يستند ايضا الى هذا الاساس .

الصدر . ولهذا فقد نزل الحكم بأن على المراة ان تغطي شعرها
واذنيها وعنقها .كما جاء عن ابن عباس في تفسير تلك الآية: ان على
النساء ان يغطين شعورهن وصدورهن واعناقهن وماتحتها .

كذلك يقول تفسير الصافي ، بعد ذكر آية :

" وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ "

لكي يسترن اعناقهن .

على كل حال ، فان هذه الآية صريحة في بيان حدود الستر
اللازم .وبالرجوع الى التفاسير والاحاديث الواردة عن طرق السنة
والشيعة ،والشيعة بالأخص ،يتبين هذا الموضوع بكل وضوح ولايبقى
مجال للشك في مفهوم الآية .

الاستثناء الثاني

" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... الخ " .

لقد عين الاستثناء الأول ذلك القدر من الزينة الذى يباح
اظهاره لعامة الناس . أما في هذه الآية فالحكم يبين اشخاصاً
معينين يجوز للمرأة ان تظهر أمامهم زينتها اطلاقا .في الاستثناء
الاول كانت مواضع الزينة أضيق ومجال اباحة عرضها اوسع ،وفي
الاستثناء الثاني يكون العكس .

ان اغلب الذين ذكرتهم الآية هم الاشخاص الذين يطلق

عليهم الفقه اسم " المحارم " وهم ٠

١ـ لبعولتهن

٢ـ أوآبائهن

٣ـ أوآباء بعولتهن

٤ـ أوابنائهن

٥ـ أوابناء بعولتهن

٦ـ أواخوانهن

٧ـ أوبني اخوانهن

٨ـ أوبني اخواتهن

٩ـ أونسائهن

١٠ـ أوماملكت أيمانهن (المماليك)

١١ـ أوالتابعين غير أولى الإربة (الطفيليين الذين لايهتمون بالنساء) ٠

١٢ـ أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (اي الاطفال الذين لايدركون الامور الجنسية ،اولاقدرة لهم على مقاربة النساء) ٠

اربعة مواضع من المواضع المذكورة تستحق الشرح :

اولاً: نِسائِهِنَّ

هنالك ثلاثة احتمالات في هذا التعبير :

١ـ ان يكون المقصود النساء المسلمات . فيكون مفهوم الآية ، بناء على ذلك ، ان النسوة غير المسلمات لسن من محارم المرأة المسلمة ، فعليها ان تستر زينتها عنهن .

٢ـ ان يكون القصد مطلق النساء ، مسلمات اوغير مسلمات.

٣ـ ان يكون القصد هو النسوة الموجودات في الدار ، كالخادمات . وهذا يعني ان المرأة لاتكون محرماً على النسوة الأخريات ، سوى اللواتي معها في الدار . وهذا الاحتمال مردود كلياً لأن من الامور المسلم بها في الاسلام هو ان المرأة محرم المرأة .

والاحتمال الثاني ضعيف ايضاً ، لأن في هذه الحالة لاتكون هنالك حاجة الى اضافة نساء الى الضمير .

اما الاحتمال الاول فيعني ان النساء المحارم هن نساؤهن المسلمات . اما الكافرات فانهن اجنبيات عنهن ولسن منهن .

الحقيقة هي ان الاحتمال الاول هوأقوى الاحتمالات كما ان هناك روايات تؤيده تفيد بمنع تعري المرأة المسلمة امام اليهودية اوالنصرانية ، وذلك ، كما ورد في الروايات " لأنهن قد يصفنهن لازواجهن واخوتهن " اى يصفن لهم مفاتن النساء المسلمات .

لابد هنا من الاشارة الى انه لايجوز لأية مسلمة ان تصف لزوجها محاسن(اى مفاتن) امرأة اخرى ٠ وهذا مابعين تكليف المسلمات بعض ازاء بعض ،ولكن لااطمئنان الى غير المسلمات ، فقد يصفن لرجالهن النساء المسلمات ، فطلب المشرع من المرأة المسلمة ان تستر نفسها عن غير المسلمة ٠ غير ان الآية ، على كل حال ،لم تبين صراحة حرمة عدم التستر ،انمايمكن الاستدلال على كراهته من دلائل اخرى ٠ ان الفقهاء لايقولون عموماً بوجوب تستر المرأة المسلمة عن غير المسلمة ،ولكنهم يقولون بكراهة عدم التستر ٠

ثانيا: أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ

في هذه العبارة احتمالان ، الأول هو ان الأماء هن المقصودات بذلك ، والثاني هوان المقصود مطلق المملوك ويشمل الغلمان والعبيد ايضا ٠ هنا ايضاً نجد ان الروايات تؤيد الاحتمال الثاني ، إلا ان فتاوى الفقهاء لاتنسجم مع ذلك ٠

تقول احدى الروايات ان رجلا من اهل العراق ـ وكان هؤلاء اشد تعصباً من غيرهم في هذه الأمور لقربهم من ايران ـ قد ورد المدينة وتشرف بزيارة الامام الصادق (ع) وجرى الحديث عن اهل المدينة فقال العراقي من باب الاعتراض : ان اهل المدينة يرسلون نساءهم بصحبة الغلمان ،وعندما يريد النسوة الركوب يستعن

بالغلمان على اركابهن ، كأن يضعن ايديهن على اكتاف الغلمان .

فقال الامام الصادق (ع) : ليس في هذا بأس . وتلا الآية ٥٩ من سورة الاحزاب :

" لاجُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبائِهِنّ وَ لاأَبْنائِهِنَّ و لاإخْواتِهِنَّ و لاأبنّاءِ أَخَواتِهِنَّ و لانِسائِهِنَّ و لامَامَلكَتْ أيمانُهُنَّ " . ١

يستثني الاسلام العبيد والاماء عموماً من كثير من احكامه ومن ذلك موضوع الستر وتحريم النظر . فالأمة تختلف عن الحرة . فالأمة ليس عليها ان تغطي رأسها ، مع ان هذا واجب على المرأة الحرة .ويبدو على مايظهر ان السر في ذلك هو القيام بالخدمة. وعليه فلايستبعد ان يشمل هذا الاستثناء الغلمان ايضاً .

ولكن هذا عند الفقهاء ، كما قلنا ، بعيد ، في الوقت الذي يستبعد ايضا ان تختص " أوْمامَلَكَتْ أيْمانُهُنَّ " بالأماء.

اذا اردنا ان نحصر استثناء المملوك بالأماء ، فينبغي ان نقول ان كل حرة محرم الحرة اطلاقا ، ولكن الأماء لسن محارم الحرائر إلابالنسبة لمالكاتهن . فاذا اضفنا الى هذه الفتوى القول بأن كثيراً من الفقهاء لايوجبون الحجاب على الاماء حتى عن الرجال الاجانب ، نصل الى نتيجة عجيبة ، وهي ان الآماءتعتبر محارم

١- الكافي ج ٥ ص ٥٣١ .

لجميع الرجال ، وان الحرائر من النساء محرمات على الأماء أي ان حكم الأمة كحكم الرجل سواء بسواء ٠ وطبيعي ان لايكون هذا صحيحا

ثالثا: التابعين غير اولي الإربة

من المسلم به ان هذه العبارة تشمل المعتوهين والبله الذين ليست لديهم شهوة ولايدركون الجاذبية الموجودة في المرأة وهناك من يرى في الآية شمولاً أوسع ويسحبونها على الخصيان الذين يخدمون في الحريم أيضا ، على اعتبار ان هولاء لاحاجة لهم بالنساء ايضاً ٠ فعلى اساس من هذه الفتوى دخل الخصيان قديما الى الحريم

وهناك من زاد على شمولية الآية فقال بأنها تشمل الفقراء والمساكين ايضاً ، أي أولئك الذين يعيشون في ظروف خاصة تبعدهم عن عوالم الدنيا هذه ، قائلين ان الحائر في كيفية الحصول على لقمة العيش وهو دائم السعي وراءها ، وخاصة اذ اخذنا البعد الطبقي بينهما ، فانه لن يفكر في الأمور الجنسية ٠

ولكن الحقيقة هي ان هذا القدر من التوسع في شمولية الآية مستبعد جداً ٠من المسلم به ان الآية تشمل الطبقة الأولى ، واذا توسعنا فيها فحدها الأكثر هو شمولها الطبقة الثانية ايضا ٠

رابعاً: أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .

هذا الجانب يمكن تفسيره على وجهين ايضاً ٠ فعبارة "لم

يظهروا " من مادة " الظهور " وعُدّيت بحرف الجر " على " ٠

وبهذه التعدية قد يكون المعنى هو " الاطلاع " ، فيكون المقصود : الاطفال الذين لم يطلعوا على امور المرأة الخافية ٠وقد يكون المعنى هو " القدرة " فيكون المقصود هو الاطفال الذين لاقدرة لهم على التمتع بخفايا المرأة ٠

ففي الاحتمال الأول يكون القصد هو الاطفال غير المميزين الذين لايدركون هذه الأمور ٠وفي الاحتمال الثاني يكون القصد هو الاطفال الذين لاقدرة لهم على اتيان الامور الجنسية ،أي الذين لم يبلغوا الحلم بعد ، وان كانوا يدركونها ٠ على هذا الاحتمال ، يشمل الاستثناء الاطفال الذين يدركون كل شئ ويكادون يبلغون الحلم ، ولكنهم لم يبلغوه بعد ٠ وفتاوى العلماء تستند الى هذا التفسير ٠

وفي اعقاب هذه الآية يقول :

" وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ "

كانت المرأة العربية قديماً تلبس الخلخال في رجليها ٠ فكانت تضرب الأرض بقدميها بقوة عند السير اعلانا عن الخلاخل الثمينة التي تلبسها ٠ فنهتها الآية الكريمة عن ذلك ٠

من هذا يمكن ان نستنتج ان كل مايلفت انتباه الرجل الى المرأة ، كاستعمال العطور النفاذة وتجميل الوجه بما يكون لافتاً

للنظر غير جائز ٠ان على المرأة ،عموماً ، ان لاتفعل مايؤدي الى إثارة الرجل غير المحرم وتهييجه ٠

وتنتهي الآيات بالقول :

" وَتوبُوا إلى اللّهِ جَميعاً أيُّها المُؤمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ " ٠

دأب القرآن بعد بيان تعاليمه على توجيه الناس الى اللّه حتى لايتساهلوا على تنفيذ اوامره ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

آيات آخر

ان الآيات ٥٩ ـ ٦١ من سورة النور تدور حول الموضوع نفسه وهي كما يلي :

" ياأَيُّها الّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتأذِنْكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قَبْلِ صَلاةِ الفَجرِ ، وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظّهيَرةِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشاءِ ثَلاثُ عَوْرات لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولاَعَلَيْهِمْ جناحٌ بَعْدهُنّ طَوّافُونَ عَلَيْكم بعضكم على بعْض كَذلِكَ يُبَيّنُ اللّهُ لكُمُ الآيات وَاللّهُ عليمٌ حكَيمٌ (٥٩) وَاذا بَلغ الاطْفالُ مِنْكُم الحُلُمَ فَلْيَسْتأذِنُوا كما اسْتَأذَنَ الّذين مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيّنُ اللّهُ لَكُم آياتِه وَاللّهُ عَليمٌ حكَيمٌ (٦٠) وَالقواعِدُ مِنَ النّساءِ اللاّتي لاَيرْجونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ جُناحٌ انْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنّ غَيْرَ مُتَبَرِّجات بِزينَةٍ وَأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنّ وَاللّه سَميعٌ عليمٌ (٦١) " .

في هذه الايات استثناءان : الاول من قانون الاستئذان قبل دخول حجرة الاخرين ، والثاني من قانون حجاب المرأة . فالآيتان الاولى والثانية تخصان الاستثناء الاول ، والآية الثالثة تخص الاستثناء الثاني .

سبق ان شرحنا أمر وجوب الاستئذان قبل الدخول الى بيوت الاخرين ، ووجوب عدم الدخول قبل الحصول على الاذن من صاحب البيت . وقلنا ان هذا الأمر نافذ حتى بالنسبة للمحارم الاقربين ،

كالابن وأمه ،والاب وابنته . أما هذه الآيات فتستثني طبقتين من هذا القانون ، فهاتان الطبقتان لايستأذنان بالدخول إلا في ثلاثة مواقع فقط هاتان الطبقتان هما :

١ـ الذين ملكت ايمانكم .

٢ـ الذين لم يبلغوا الحلم منكم .

اما المواقع الثلاثة التي يجب ان يستأذنوا فيها فهي : قبيل صلاة الصبح ،وفي منتصف النهار حيث القيظ يحمل المرء على خلع ردائه الخارجي للقيلولة ، وبعد صلاة العشاء حين الذهاب الى النوم .

ففي هذه المواقع الثلاثة تكون المرأة والرجل في غير ملابسهما المالوفة ، فهما عند النهوض من النوم (لصلاة الفجر) وعند القيلولة ظهرا ، وعند الذهاب للنوم (بعد صلاة العشاء) يكونان بملابس النوم .في هذه الحالات على المملوكين والاولاد غير البالغين ان يستاذنوا قبل الدخول . ولكن في الاوقات الاخرى التي يكثر فيها الدخول والخروج

" طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " .

فلاحاجة بهم للاستئذان . في هذه الآيات ثلاث نقاط تستوقف النظر :

١ـ اسم الموصول الموجود في : " الّذِينَ مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ" الخاص بالجمع المذكر يدل على شمول الغلمان به ،وهو ماتقول به التفاسير والروايات ايضا . ومن ذلك رواية وردت في (اصول الكافي)

عن الامام الصادق (ع) جاء فيها :

" قال : هي خاصة في الرجال دون النساء . قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ، ولكن يدخلن ويخرجن ...." [1].

ان القول بان للغلمان، في غير هذه المرات الثلاث، ان يدخلوا حجرة المرأة دليل على ان الغلمان حالة استثنائية . وهذا دليل قوي ايضا على ان آية الحجاب التي فسرناها من قبل في " مَامَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ " تشمل الغلمان أيضا . بل ان هذه الآية التي نفسرها نجد ان ضمير المخاطب فيها مذكر " ملكت أيمانكم " أي ان الحالة لاتستوجب ان يكون العبد ملك يمين المرأة نفسها .

هنا لامكان للاعتراض بأن الرقيق قد الغي في الوقت الحاضر ولم يعد هناك عبيد ولا إماء ، وانه لاموجب للافاضة في هذا البحث، وذلك اولاً لان اتضاح وجهة نظر الاسلام في هذه الأمور يقربنا كثيرا الى ادراك هدف هذه القوانين الكلي ،اذا ان موارد بعضها مازادت قائمة ، وثانياً قد يقوم فقيه متهور بتطبيق حكم الغلمان على حالات مشابهة ، كالخدم مثلا .

٢- من عبارة " طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " يمكن ان ندرك ان سبب عدم وجوب قيام الغلمان والأولاد غير البالغين

١- اصول الكافي ج ٥ ص ٥٢٩ .

بالاستئذان قبل الدخول هو ان استئذانهم مع كثرة تكرر دخولهم وخروجهم يوجب الحرج والضيق .

في الحقيقة ان الاباحة هنا ناشئة من باب ان التكليف يوجب العسر ، لا من باب ان لا دليل على التكليف .

انني اعتقد ان جميع الاستثناءات في باب الحجاب ـ كاستثناء الوجه والكفين ، واستثناء المحارم ـ من هذا القبيل أيضا . وهذا ما سبق بحثه ، ولكننا سنزيده ايضاحاً ايضا .

٣- ان الاطفال الذين كلفوا في هذه الآية بموجوب الاستئذان في تلك المواضع الثلاثة ، كالكبار ، هم الذين لم يبلغوا الحلم بعد . وعليه ، فان الاطفال غير البالغين يجوز لهم ـ في غير تلك الحالات الثلاث ـ ان يدخلوا بغير استئذان .

يمكن اعتبار هذه الآية ، على الظاهر ، قرينة على ان المقصود من " أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّساءِ " الواردة في آية الحجاب ، والتي قلنا لها من قبل باحتمالين ـ هم الاطفال غير البالغين ، لا غير المميزين .

أما الاستثناء الوارد في قضية الحجاب :

" وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ ..... " .

فانه الاستثناء الثالث في الحجاب . لقد ورد الاستثناءان الاول

والثاني في الآية ٣١ من السورة نفسها ، وورد الاستثناء الثالث هنا .

من هن " القواعد " ؟ من النسوة العجائز اللواتي " قعدن" عن كونهن نساء . أي انهن لم يعدن ممن يطلبهن الرجل جنسياً ، لذلك لا أمل لهن بزواج قد يطمعن فيه ، ولكن بلا أمل .

يبدو من " أَنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ " انه كان للمرأة نوعان من الملابس ، نوع ترتديه خارج البيت ، ونوع ترتديه داخل البيت ، فالملابس التي اجيز للعجوز ان تخلعها في البيت هي الملابس الخارجية ، بشرط ان لايتبرجن .

لقد ورد في الاحاديث الاسلامية تحديد رفع الحجاب عن العجائز ،وهو السماح لهن برفع غطاء الرأس :

"الحلبي عن ابي عبد اللّه(ع)انه قرأ (ان يضعن ثيابهن) قال : الخمار والجلباب . فقلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غير متبرجة بزينة . فان لم تفعل فهو خير لها "[1].

ومن آية " وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ " يمكن استنباط قانون كلي ، وهو : كلما التزمت المرأة المسلمة جانب العفاف والستر أكثر كان ذلك خيراً لها . وان الاستثناءات التيسيرية الرفيقة بخصوص الوجه والكفين وغير ذلك ينبغي ان لاتطغى على المبدأ

١ـ الكافي،ج ٥ ص ٥٢٢ . الوسائل ج٣ ص ٢٥ ـ ٢٩ .

الاخلاقي الكلي المنزّل •

• • • • • • • •

ان الآيات الاصلية الخاصة بواجب الحجاب هي تلك الآيات التي ذكرناها من سورة النور . هنالك آيات اخرى في سورة الاحزاب يمكن ان تذكر في ذيل هذا الموضوع . ان قسماً من هذه الآيات يخص نساء النبي (ص) ، وقسماً آخر يتناول حفظ حرمة العفاف .

أما آيات القسم الاول فهي :

" يانساءَ النبّيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساء إن اتَّقيتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالْقَول فيَطْمَعُ الّذى في قَلْبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قولاً مَعْروفاً (٣٢) وَقَرْنَ في بُيوتكُنَّ ولاتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلَيَّةِ الأولى ... " .

الخطاب في هاتين الآيتين موجه الى زوجات النبي(ص) وليس المقصود من هذا حبس زوجات النبي (ص) في بيوتهن لأن التاريخ يعلن لنا ان النبي الكريم كان يصحب بعض زوجاته في سفره ، ولم يكن يمنعهن من الخروج من البيت . انما المقصود هو ألا تخرج المرأة من بيتها في حالة من التبرج والزينة ، إنما هذا الأمر أشد بشأن نساء النبي (ص) .

ان الآية ٥٣ من سورة الاحزاب تقول :

" يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتَدْخُلوا بُيوت النبيِّ إلاّ أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرينَ إناهُ ولكِنْ إذا دُعيتُمْ فادْخُلوا فَإذا طَعِمْتُمْ فانْتَشِروا وَلامُسْتأنِسِ

لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا . "

لقد كان العرب المسلمون يدخلون بيوت النبي (ص) بغير استئذان مع وجود ازواجه فيها ، فنزلت هذه الآية ،التي وردت فيها كلمة حجاب . ولقد سبق ان قلنا انه كلما اشير الى آية الحجاب فهذه هي آية الحجاب،ان امر الحجاب الوارد في هذه الآية يختلف عن موضوع الحجاب الذي نبحث فيه . فما جاء في هذه الآية يخص السنن والآداب العائلية التي يجب ان يتبعها الرجل وهو يزور بيوت الآخرين . بحسب هذه الآداب ،ينبغي على الرجل ان لايدخل على النساء ، فاذا اراد منهن شيئاً ، فعليه ان يطلب ذلك منهن من وراء الجدار . وهذا لا علاقة له بموضوع الحجاب الذي يصطلح عليه الفقهاء باسم " الستر " .

ان آية : " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " تشبه آية " وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خير لهن " من الاية ٦١ من سورة النور ، وهي ايضاً تدل على انه كلما التزمت المرأة والرجل جانب الستر والحجاب وابتعدا عما يستلفت النظر ، كانا أقرب الى الطهارة والتقوى. وقد قلنا ان تلك التسهيلات الرحيمة التي جاءت بحكم الضرورة

ينبغي ان لاترحج كفتها على كفة اخلاقية التستر والحجاب وعـــدم النظر والتطلع ٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الآيات ٥٩ ـ ٦٠ من سورة الاحزاب تقول :

" ياأيُّها النَّبيّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ ونساء المُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِن ذلك أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فلَايُؤْذَيْنَ وَكانَ اللّهُ غَفُوراً رحيماً (٥٩) لئنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ والَّذينَ فِي قُلوُبِهْم مَرَضٌ والْمُرجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَايُجاوِرُونَكَ إلاّقليلاً (٦٠)

هنا لابد من ان نعنى بنقطتين اثنتين ، وهما :

اولاً ماهو الجلباب وما معنى ان يدنين من جلابيبهن؟ وثانياً ما المقصود من انهن بذلك سوف " يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ" ؟

أما من حيث ماهو الجلباب ، فقد اختلف المفسرون في ذلك عن اللغويين بحيث اصبح من الصعب معرفة المقصود الصحيح من الجلباب .

فالمنجد يقول : الجلباب : القميص اوالثوب الواسع .

وفي (مفردات الراغب۔ وهو كتاب دقيق مختص بشرح ألفاظ القرآن الكريم ـ جاء : الجلابيب :القمص والخُمُر .

ويقول القاموس : والجلباب كسرداب وستمار : القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة اوماتغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أوهو الخمار .

وجاء في لسان العرب :

" الجلباب خمار المرأة التي يغطي رأسها ووجهها اذا خرجت لحاجة . وفي مضمار تفسير الآية يقول : أي قل لهولاء فليسترن موضع الجيب بالجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة " .

هكذا نلاحظ ان الجلباب ليس واضح الملامح عند المفسرين والظاهر ان معنى الجلباب الصحيح في اللغة هو الثوب الواسع. ولكنه كان يستعمل للرأس غطاء أكبر من المنديل واصغر من الرداء . ويتبين من هذا ان المرأة كانت تستعمل نوعين من اغطية الرأس ، واحداً صغيراً هو الخمار أو المقنعة التي كانت المرأة تلبسها في البيت عادة . والنوع الآخر كان كبيراً تستعمله المرأة عند خروجها من البيت . هذا المعنى ينسق مع الروايات التي ترد فيها لفظة الجلباب ، مثل رواية عبيد الله الحلبي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور ، والتي خلاصتها جواز خلع العجوز خمارها وجلبابها ، وجواز النظر الى شعرها . نستدل من هذا ان الجلباب كان يغطي الرأس ايضا .

هنالك روايات اخرى في الكافي[1] في تفسير الآية نفسها ان الامام الصادق (ع) أجاز المرأة المسنة ان تخلع الخمار والجلباب . وعليه ، فان المقصود من " يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ " . هو التستر به . أي ان على المرأة اذا ارادت الخروج من البيت ان

١- ج ٥ ص ٥٢٢ .

ترتدي الجلباب . بديهي ان لفظه " يدنين " لاتعني " يلبسن" لغوياً ، ولكن القصد هو تقريب اطراف الجلباب لاتقان التستر ، وعدم تركه حراً .

كانت المرأة تستخدم الجلباب لأمرين : الأول للتظاهر والنفج والتباهي ، بمثل مايفعل اليوم بعض النسوة عند لبسهن العباءة (الچادر) ، فهن يلبسنها للمباهاة وهي لاتستر أي جزء من اجسامهن ، اذ يتركنها للهواء يتلاعب بها كيف يشاء ، ويبدو من طريقتهن في لبس العباءة انهن لايتقيدن كثيراً في معاشرة الرجال الغرباء ، ولايتحرجن من تطلع العيون الشرهة إليهن .

أما الثاني فهو على العكس من الأول . اذا ان المرأة تدني عليها من اطراف جلبابها ولاتتركها سائبة ، ممايدل على انها من اهل العفاف والتحفظ ، فتوجد بذلك بعداً بينها وبين الآخرين مما يوقع اليأس في القلوب غير الطاهرة . ولسوف نثبت فيما بعد ان التعليل الوراد في ذيل الآية يؤيد هذا المعنى .

أما من حيث تعليل ايجاب هذا الأمر ، فقد ذكر المفسرون كان بعض المنافقين ينتشرون في الازقة والمعابر عند هبوط الظلام لمعاكسة الأماء . وقد سبق ان قلنا ان الاماء كن يمشين في الطرقات حاسرات . وكان هؤلاء الشبان الفاسدون يعاكسون احياناً الحرائر ايضا ثم يعتذرون عن ذلك بقولهن انهم لم يعرفوهن انهن حرائر بل

حسبوهن من الإماء . لذلك أمرت الحرة ان لاتخرج من البيت إلا متجلببة حتى يمكن تمييزها من الأمة ، فلا تتعرض للأذى .

ان هذا الرأي ليس منزهاً عن النقد ، لأنه يشير في طياته الى القول بجواز معاكسة الأماء ومضايقتهن ، وان المنافقين كانوا يتذرعون به كعذر مقبول عما كانوا يفعلون ، في حين ان الأمر ليس كذلك . فعلى الرغم من :ان تغطية الرأس لم تكن واجبة على الاماء . ولعل السبب في ذلك هو ان وضع الامة لم يكن فيه مايثير رغبة احد من الرجال ، كما ان عملهن كان الخدمة في البيوت . فإن هذه المضايقات ، حتى بالنسبة للاماء ، كانت تعتبر ذنباً ، ولم يكن بمقدور المنافقين ان يتخذوا من كون المرأة أمة عذراً مقبولاً لمعاكستها .

هنالك احتمال آخر في تفسير الآية يقول به بعض المفسرين وهو انه عندما تخرج المرأة من البيت متحجبة ، وقوراً ، ملتزمة جانب الطهارة والعفاف ، فان الفاسدين من الناس لايجرأون على التحرش بها .

اذن ، فان التفسير الأول للآية :

" ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " .

يعني: ان المنافقين سوف يعرفونهن من حجابهن انهن من الحرائر ولسن من الاماء ، فلا يتعرضون لهن بسوء .

اما التفسير الثاني فيرى ان معنى الآية هو ان المنافقين يدركون ، اذ يرونهن متمسكات بحجابهن ، انهن من النسوة العفيفات النجيبات ، فينتاب اليأس الذين في قلوبهم مرض . هنا يتضح ان الحجاب عفاف ، يفقأ عين الشر ويقطع يد الاثم .

هذه الآية لم تذكر حدود الحجاب ، فلا يمكن ان نعرف منها إن كان ستر الوجه لازماً أم لا . أما الآية التي تتناول حدود الحجاب فهي الآية ٣١ من سورة النور التي سبق لنا ان بحثناها .

إن مايمكن أن نستنتجه من هذه الآية حقيقة من الحقائق الخالدة ، وهي ان المرأة يجب ان تكون بين الناس في صورة تتسم بالعفة والوقار والسكينة والطهارة بشكل ظاهر ملحوظ . عندئذ فقط يصاب الذين في قلوبهم مرض بالياس والقنوط ، فلايعودون يفكرون في التحرش بها واغوائها . اننا نلاحظ دائماً ان الشباب الفاسد انما يتحرش بالخفيفات المستهترات العاريات . فاذا قيل له : لماذا تتحرش بالنساء ؟ يقول : لولم يكن هن راغبات في ذلك لما خرجن الى الشارع على هذه الصورة الفاضحة .

ان هذا الأمر الصادر في هذه الآية يشبه الأمر الصادر في الاية ٣٢ من السورة نفسها ، القائل :

" فَلا تَخْضَعنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذي فِي قَلْبِه مَرَضٌ " .

أي امتنعن عن الكلام الانثوى المثير للشهوة والذى يطمع فيكمن

ذوي الاخلاق الفاسدة . فهنا ايحاء بالعفة في القول ايضا ، كما كان في الآية المذكورة ايحاء بالعفة في السلوك .

سبق ان قلنا ان سلوك الانسان ،حركاته وسكناته ، قد تكون ناطقة . فقد يكون لملابس المرأة ولمشيتها ولأقوالها معاني ناطقة وكأنها تقول للرجل : اعطني قلبك ، لاتياس مني ، تعال اتبعني.وقد يكون القول على العكس من ذلك زاجراً ، ناهيا ، وكأنها تقول : سوف تقطع يد المتحرش بي !

على كل حال ، لايستفاد من هذه الآية شي عن كيفية الحجاب، لأن ذلك مذكور في الآية ٣١ من سورة النور . ولما كانت هذه الآية قد نزلت بعد آية سورة النور ، فان المقصود من " يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنّ " هو ان عليهن ان ينفذن ماجاء في آية النور السابقة لكي يأمَنَّ شر الذين يتعرضون لهن .

في الآية السابقة على هذه يقول :

" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثماً مُبِيناً " .

هذه الآية تخاطب الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ثم يصدر أمره مباشرة للنساء بان يسلكن بوقار وعفة حتى يقين انفسهن أذى المؤذين . ان التمعن في هذه الآية يزيد من فهمنا للآية التي نبحثها .

اغلب المفسرين يرون ان المقصود من " يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ " هو ستر الوجه . أي انهم يعتبرون هذه الآية كفاية عن ستر الوجه . انهم يعترفون بأن معنى " بدنيين " الاصلي ليس الستر ، ولكنهم اذ اعتقدوا ان هذا الأمر إنما جاء لمعرفة الحرائر من الإماء وللتمييز بينهن ، فقد قالوا بذلك التفسير . ولكننا سبق ان قلنا ان ذلك التفسير غير صحيح ، اذ لايمكن قبول القول بأن القرآن الكريم انما كان يولي عنايته للحرائر فقط ، ويغض الطرف عن الأذى الذى يصيب الأماء المسلمات . ان مايثير العجب هو ان المفسرين الذين يقولون هنا بستر الوجه هم انفسهم يقولون في تفسير آيات سورة النور ان ستر الوجه والكفين ليس واجباً ، وهم يقولون ذلك دون مواربة وبكل صراحة ، واعتبروا ستر الوجه والكفين مما يوجب الحرج ، ومن هؤلاء الزمخشري والفخر الرازى . فكيف لم ينتبه هؤلاء المفسرون لما في اقولهم من تناقض ، وهم مع ذلك لم يدّعوا بان آية سورة النور منسوخة ؟

الواقع ان هؤلاء المفسرين لم يجدوا تناقضاً بين مفهومي آيتي سورة النور وسورة الاحزاب . فقد اعتبروا آية سورة النور قانوناً كلياً ثابتاً ودائماً ، سواء أكان هناك تحرش أم لم يكن . ولكنهم اعتبروا آية سورة الأحزاب قد وردت في حالة خاصة هي تعرض المرأة الحرة ، أو المرأة مطلقا ، للأذى .

يتضح لنا من هذا البحث ان الذين يتحرشون بالنساء في الأزقة والشوارع يستحقون في قانون الاسلام عقاباً شديداً لايكفي فيه جلبهم الى مراكز الشرطة وحلق رؤوسهم ، بل يجب ان يكون العقاب أقسى من ذلك . يقول القرآن :

" لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فَي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لايُجاوِرُونَكَ فِيها إلاّ قَليلاً " .

ان الحد الأدنى الذي يفهم من هذه الآية هو نفي امثال هؤلاء من المجتمع الاسلامي الطاهر . ان المجتمع كلما كان أكثر احتراماً للعفة والطهارة ،كان اقسى في معاقبة هولاء المجرمين ، والعكس بالعكس .

....

حدود الحجاب

سنبحث الآن من الناحية الفقهية في حدود الحجاب الذي اوجبه الاسلام على المراة ،مع الأخذ بنظر الاعتبار الآراء المؤيدة والآراء المخالفة .

ومرة اخرى اكرر القول بأنني ابحث الموضوع من الناحية العلمية ، لامن ناحية الفتيا . انني اقول قولي ، ولأي منكم أن يتبع فتوى المجتهد الذي يقلده .

قبل الدخول في الموضوع لابد من بيان مايعتبر من الامور المسلم بها في الفقة الاسلامي بصورة قاطعة . ثم نذكر ماجرى فيه خلاف ويستحق البحث .

١- ليس ثمة شك ولاتردد في الفقةالاسلامي في وجوب ستر غير الوجه والكفين . فهذا جزء من الضروريات والمسلمات ، ولاوجود في هذا الخصوص أي اختلاف اوشك فيما ورد في القرآن ،ولافيما جاء في الحديث ،ولافيما أفتى به العلماء . اما الذي يدور حوله البحث فهو ستر الوجه والكفين .

٢- يجب فصل قضية "وجوب الحجاب "الذى هو من واجبات المرأة،عن قضية"حرمة النظر الى المرأة"التي تخص الرجل . فقد يقول قائل بعدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة ،ويرى في الوقت نفسه حرمة نظر الرجل الى المرأة. فلا تلازم بين هاتين

القضيتين ،وقول الفقهاء بعدم وجوب ستر الرجل رأسه لايكـــون دليلا على جواز نظر المرأة الى رأس الرجل وبدنه .

نعم ، اذا قلنا بالجواز في قضية النظر ، فلابد ان نقـــول في قضية الحجاب بعدم الوجب حتماً . وذلك لانه من المستبعـــد كثيراً جواز نظر الرجل الى وجه المرأة وكفيها ، ثم يكون كشـــف الوجه والكفين حراماً على المرأة .سوف نبين فيما يلي ان بيـــن ارباب الفتيا القدامى لايمكن العثور على من قال بوجوب ستـــر الوجه والكفين ،ولكننا نعثر على من يقول بحرمة النظر .

٣- في قضية جواز النظر : لاشك في ان نظر " التلـــذذ" و" الريبة " حرام .

" التذذ" يعني النظر بقصد الحصول على اللذة . اما نظر " الريبة " فليس بقصد التلذذ ،ولكن ظروف الناظر والمنظـــور إليها مجتمعه تكون بحيث يخشى من ان تؤدي تلك النظرة الـــى الانزلاق والسقوط .

ان هاتين النظرتين حرام مطلقاً ،حتى بالسنة الى المحارم، ان الاستثناء الوحيد هنا هو النظرة التي تكون مقدمة للخطوبـــة . فاذا كان في هذه النظرة شي من التلذذ - وهو موجود قطعاً - فهـــو جائز . ولكن يشترط في الناظر ان يكون حقاً ينوي الزواج ،وانـــه لهذا يريد ان يرى التي ستكون زوجته وان يتأكد من توفر الخصائص

التي يريدها في زوجته . لا ان يتذرع بحجة رغبته في الزواج ليتلذذ من النظر الى المرأة . ان القانون الآلهي يختلف عن قوانين البشر التي يمكن فيها تكييف الأمور بحسب الرغبة . هنا ضمير الانسان هو الحاكم ، والمحاسب هو الله تعالى الذي لايخفى عليه شيء .

وعليه ، يمكن القول بأن ليس هناك استثناء في الواقع ، لأن الحرام هو النظر بقصد التلذذ ، والذي لابأس به هو النظر بغير قصد التلذذ ، وان حصل التلذذ قهراً .

يقول الفقهاء لايجوز للرجل ان ينظر الى عدد من النسوة بقصد اختيار واحدة منهن للزواج . ان الحالة الجائزة هي الخاصة بامرأة معينة جرى الكلام عليها ويدور تفكيره حولها ، بحيث انها مقبولة لديه من سائر الجهات ، ويريد الآن أن يراها إن كانت تروق له أم لا . وهناك فقهاء يبينون هذا من باب الاحتياط .

الوجه والكفان

بعد ان بينا مواضع حتمية الحجاب ، نعود لبحث موضوع " ستر الوجه والكفين " .

ان لقضية الحجاب من حيث وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم وجوبه فلسفتين مختلفتين . فاذا قلنا بوجوب ستر الوجه

والكفين ،نكون في الحقيقة من مؤيدي الفلسفة القائلة بوجوب " الحريم " ومنع المرأة من أي عمل إلا في محيط بيتها الخاص ، أو المحيط النسوي كلياً .

أما إذا قلنا بوجوب ستر البدن وحرمنا كل نوع من انواع الأثارة ،وكذلك حرمنا على الرجل كل نظرة الى المرأة فيها ريبة اوتلذذ ، وفي الوقت نفسه لم نقل بوجوب ستر وجه المرأة وكفيها، على شرط خلوها من كل زينة مثيرة و لافتة للنظر ،عندئذ تتخذ القضية شكلا آخر ونكون من اتباع فلسفة اخرى ،وهي القول بعدم وجود ضرورة بحبس المرأة في زاوية البيت ووراء الأستار ، وانما كل مافي الأمر هو التزام الفلسفة القائلة بأن كل نوع من انواع التلذذ الجنسي يجب أن يكون منحصراً بالحياة الزوجية داخل البيت ، وأن المحيط الاجتماعي يجب ان يبقى طاهراً نقياً ومنزهاً، وان كل تلذذ جنسي ، بصرياً كان أم سمعياً أم لمسيا، ينبغي ان يكون ضمن رباط الزوجية ؛ وعلى هذا تستطيع المرأة أن تقوم بأي عمل من الاعمال الاجتماعية .

بديهي ان في هذا بضع نقاط :

الف - اننا ،في هذا المجال ، لانبحث ماذا كان من الافضل للمرأة أن تقوم بأعباء البيت أم لا . اننا بالطبع من مؤيدى الذين يقولون بأن واجب المرأة الاول هو تربية الاطفال وادارة البيت .

ب - ثمة مناصب وأعمال ينبغي بحثها من حيث وجهة النظر الاسلامية إن كان يجوز للمرأة الاضطلاع بها أم لا ، كالسياسة والقضاء والافتاء(أي أن تكون مرجعا للتقليد وللافتاء) . هذه امور سوف نرجع اليها ونبحثها بالتفصيل .

ج - الاختلاء بالأجنبية لايخلو من إشكال ، ولعل أكثر الفقهاء يحرمونه . إننا في هذه العجالة لانبحث تلك الاعمال التي تقتضي الاختلاء بأجنبية .

د - الاسلام يعتبر الرجل كبير العائلة ،والمرأة عضوا فيها، وعليه فان للرجل الحق في منع المرأة من القيام باعمال معينة، اذا اقتضت مصلحة العائلة ذلك .

إن ماأريد أن اقوله هو أنه إذا كان ستر الوجه والكفين، وخصوصاً الوجه ، واجباً . فان نشاط المرأة وعملها ينحصران عملياً بحدود البيت والاجتماعات الخاصة بالنساء فقط ولكن اذا لم يكن ستر الوجه والكفين واجباً . فان هذا التحديد يزول من نفسه تبعاً لذلك . واذا ظهر احياناً بعض التحديد يكون خاصاً واستثنائياً .

على كل حال ، بعدم وجوب ستر قرص الوجه يتضح الحكم الشرعي بالنسبة لبعض الاعمال من حيث حرمتها أوجوازها .هنالك الكثير من الاعمال التي ليست محرمة شرعاً على المرأة بالذات من حيث مبدأ ، ولكنها تحرم عليها عرضيااذا وجب عليها ستر

الوجه والكفين ٠اي أنها تحرم من حيث اضطرارها الى كشف وجهها وكفيها ٠ وعليه ، فان جواز بعض الاعمال للمرأة أوحرمتها عليها يرتبط بوجوب سترها وجهها وكفيها أوبعدم وجوب ذلك ٠واليك نماذج من أمثال هذه الاعمال :

١ـ أيجوز للمرأة ان تسوق ؟ اننا نعلم ان السياقة بذاتها لاحكم ضدها ٠ انما يجب ان نعرف ان كانت المرأة اثناء السياقة تستطيع اداء واجباتها الأخرى أم لا ٠ فاذا قلنا بوجوب ستر الوجه والكفين ، لم يعد بامكانها ان تكون سائقة ٠

٢ـ أيجوز للمرأة ان تشتغل كبائعة خارج البيت ؟ طبيعي اننا لانقصد ذلك البيع الذي يكون عادة ظاهريا في العالم ، بينماهو في الحقيقة نصب واحتيال ، لابيع ٠

٣ـ أيجوز للمرأة أن تكون موظفة ؟

٤ـ أيجوز للمرأة أن تقوم بالتدريس ،حتى للرجال ؟ أيجوز لها أن تتعلم في صف مدرسه رجل ؟

اذا قلنا بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ،وان الرجل لاينظر نظرات الريبة اوالتلذذ الى الوجه والكفين ، فالجواب يكون بجواز هذه الاعمال لها ، وإلاّفلا ٠

باختصار ، إن الوجه والكفين هي حدود سجن المرأة أوحريتها ٠ ان الاعتراضات التي يطلقها مخالفو الحجاب تصلح

في حالة القول بوجوب ستر الوجه والكفين،اما اذا قلنا بعدم وجوب سترها ،فلا يكون هناك مجال لإيراد أي اعتراض على ستر باقي اجزاء بدن المرأة ، بل الاعتراض عندئذ يكون على المخالفين ٠

اذا لم تكن المرأة مصابة بلوثة تحملها على الخروج عارية اوشبه عارية ، فان ارتداءها رداء بسيطاً يستر كل جسمها ورأسها، عدا الوجه والكفين ، لن يكون حجر عثرة في سبيل ادائها أي نشاط في الخارج ٠ بل على العكس من ذلك ، ان ارتداءها الملابس الفاضحة والضيقة بحسب الازياء المستحدثة ،والتبرج واظهار الزينة ،تجعلها لعبة مهملة لافائدة فيها ، لانها تقضي جل وقتها في المحافظة على تبرجها وزينتها ، بغير القيام بعمل مثمر ٠

سوف نبين فيما يلي ،كما قلنا من قبل عن المفسرين القدامى ، ان استثناء الوجه والكفين من الستر إنما كان لرفع الحرج وافساح المجال أمام نشاط المرأة وفعاليتها ، ولهذا السبب لم يوجب الاسلام سترها ٠

والآن الى بحث الأدلة المؤيدة والأدلة المخالفة لهذه القضية :

الأدلة المؤيدة

هنالك عدد من الادلة التي تويد وجوب ستر الوجه والكفين٠

١ـ ان آية الحجاب ،وهي الآية ٣١من سورة النور التي تبين هذا الواجب وحدوده ، لم تعتبر ستر الوجه والكفين لازماً. في هذه الآية فقرتان يمكن الاستناد اليهما . الاولى :

" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلاّمَاظَهَرَ مِنْهَا " .

والاخرى : " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ " .

فبخصوص الفقرة الأولى رأينا اكثر المفسرين والروايات عامة تعتبر الخضاب ،والكحل ،والخاتم ، والأساور وأمثالها من الزينة المستثناة في " إلاّمَاظَهَرَ مِنْهَا " . ان أدوات الزينة هذه هي التي تظهر في الوجه وفي الكفين . فالخضاب والخاتم والاساور تختص بالكف ،والكحل يختص بالعين .

أما الذين يوجبون ستر الوجه والكفين ،فعليهم ان يحصروا استثناء " إلاماظهر " بالرداء الخارجي . ولكن من الواضح ان حمل الاستثناء على هذا المعنى بعيد جداً ، ويخالف أصول البلاغة القرآنية ،اذ ان اخفاء الرداء الخارجي لايقتضي الاستثناء لأنه غير ممكن . هذا فضلا عن ان الملابس لاتكون زينة إلا اذا كشفت عن بعض اقسام الجسم . ففي المرأة السافرة يمكن ان يقال ان ملابسها جزء من زينتها . ولكن اذا غطت المرأة كل ملابسها برداء خارجي بسيط من قمة رأسها الى اخمص قدميها ،فلن يكون هذا الرداء على شيء من الزينة .

وعليه ، فلا يمكن انكار ظاهر الآية التي تستثني زينة بعض اجزاء الجسم ، كما انه لاشك في صراحة الروايات الخاصة بهذا الشأن .

أما بشأن الفقرة الثانية ، فيمكن القول بأن الآية يستدل منها على وجوب ستر الجيب ،ولما كانت الآية في مقام تبيان حدود الستر ، فقد كان عليها ان تشير الى ستر الوجه والكفين ايضاً ، اذا كانت تريد ذلك .

ارجو ملاحظة ان الخمار هو غطاء للراس اصلا .ان ذكر " الخُمُر " في الآية يدل على وجوب ستر الرأس ،وذلك لأن الخمر تستعمل لتغطية الرأس .أما إذا أريد ستر جزء آخر غير الرأس بهذا الخمار ، فلا بد من التصريح به . ولكن بما ان الآية تشير فقط الى جمع طرفي الخمار لتغطية الجيب ، نستنتج من ذلك ان تغطية الجيب فحسب هو الواجب .

قد يظن بعضهم ان الآية :

" وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " .

تعني أن ينزلن اغطية الرأس على وجوههن كما تنزل الاستار بحيث تغطي الجيوب والصدور . ولكن مما يوسف له لايمكن بأي حال من الاحوال تفسير الآية بهذا المعنى ،وذلك لأن الكلمة المستعملة هي " الخمار" وليس " الجلباب " . والخمار غطاء للرأس صغير،

والجلباب غطاء للرأس كبير . لذلك لايمكن سحب غطاء الرأس الصغير بحيث يتدلى كالستارة ويغطي الوجه واطراف العنق والصدر ويغطي في الوقت نفسه الرأس وخلف العنق والشعر الذى كان يومذاك طويلاً .

ثانيا،ان الآية نفسها تفيد بأن تفعل المرأة ذلك بخمارها نفسه . فلو أنهن أرخين تلك الخمر على وجوههن لما استطعن أن يبصرن مواطئ أقدامهن ولتعذر عليهن المشي في الطرقات،فالخمر يومذاك لم تكن " مشبّكة " حتى يمكن استعمالها لذاك الغرض.فلو كان المطلوب هوارخاء الخمرمن الأمام على الوجوه لوجب الإيصاء بصنع خمر خاصة تفي بالغرض في تغطية الراس والوجه والصدر ورؤية مواطئ الأقدام عند السير .

ثالثا تركيب الفعل "ضرب"مع حرف الجر " على " لايعطي مفهوم شئ يتدلى كالستارة . ان هذا التركيب ـ كما يقول ارباب اللغة والادب العربي ـ يدل على وضع شئ كالحائل على شئ آخر ،كما في " وَضَرَبْناَ على آذانِهِمْ " أي إن الله وضع على آذانهم حائلا . وعليه ، فإن " لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " تعني فليجعلن خمرهن كالحائل على جيوبهن لتغطية صدورهن . لذلك فانه عندما يكون في مقام تحديد الحجاب وتعيين حدوده ، يقول فليكن الخمار كالحائل على جيب المرأة وصدرها ، ولايقول فليضعن حائلا على

وجوههن ، ولذلك يتضح ان وضع الحائل على الوجه لالزوم له ٠

ثمة نقطة يجب الانتباه اليها واضيافتها الى ماسبق، وهي معرفة الكيفية التي كانت تستعمل بها المرأة المسلمة خمارها قبل نزول هذه الآية ٠

يقول التاريخ بما لايدع مجالاً للشك ان المسلمات ، قبل نزول آية الحجاب ،لم يكن يغطين وجوههن بحسب العادة التي كانت سائدة ، بل كن ،كما قلنا من قبل ، يرخين خمرهن من خلف آذانهن إلى الوراء ،وبذلك كانت الآذان والاقراط والوجوه والاعناق والجيوب مكشوفة ٠ فعندما ينزل أمر الله في مثل هذه الحالة بان يضربن بخمرهن على جيوبهن ، فان ذلك لايعني سوى ارجاع طرفي الخمار من جانبي الرأس ليغطي احدهما الآخر على الجيب ٠ إن تنفيذ هذا الأمر يؤدي الى تغطية الآذان والاقراط والاعناق والجيوب ،وبقاء الوجوه سافرة ٠

إنني لاأشك مطلقا في ان هذا هو المعنى المطلوب لهذه الآية ، واذ لاحظنا ان الآية قد نزلت لتعيين حدود الحجاب،وان الاهمال في مقام البيان غير جائز -كما يقول الاصوليون- فبالامكان القطع بأن ستر الوجه ليس واجبا

٢- نلاحظ في كثير من الحالات التي يكون الكلام فيها مباشرة على قضية الحجاب أوعلى جواز النظر وعدم جوازه،وان

الاسئلة والاجوبة التي يتبادلها الناس مع رجال الدين تتناول " الشعر " فقط ولاتتطرق بشيء الى " الوجه " ابداً . أي إن قضية الوجه والكفين مفروغ منها ومسلم بها . وفيما يلي اذكر بعض تلك الحالات :

الف - فيما يتعلق بحرمة النظر الى اخت الزوجة .

" صحيح البيزنطي عن الرضا (ع) قال : سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال: لا إلا أن تكون من القواعد . قلت : أخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم . قلت : فمالي من النظر اليه منها (يقصد القواعد) ؟ فقال : شعرها وذراعها"[1]

نلاحظ هنا ان مادار حوله السؤال والجواب في بدايته وفي نهايته هو " الشعر " لا " الوجه " ، فيكون من الواضح ان استثناء الوجه كان مسلماً به عند الطرفين . اذ ليس من المنطق في شيء ان يكون النظر الى شعر القواعد واذرعهن جائزاً ويكون النظر الى وجوههن حراما ، في حين ان المقدار الذى ذكر الامام جواز النظر اليه من القواعد لايشمل الوجه .

ب - فيما يخص الغلام :

" ايضا صحيح البيزنطي عن الرضا (ع) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولاتغطي المرأة منه

١- الوسائل، ج ٢ ص ٢٥ .

شعرها حتى يحتلم " [1]

أي ان حمل الغلام على الصلاة وهو في هذه السن يقصد منه تعويده عليها . وإلا فإنه ليس في حكم الرجال حتى يصل حد البلوغ بالاحتلام . هنا ايضا نلاحظ ان الموضوع المطروح هو " الشعر " لا " الوجه " . وهنالك روايات اخرى كثيرة بهذا المضمون في كتب الحديث .

قد يقول قائل ان الشعر قد ورد على سبيل المثال بدليل ان البدن لم يذكر ايضاً ، مع ان ستر البدن لازم كذلك . وعليه ، فان ستر الوجه قد يكون لازماً بغير ان يذكر .

الجواب هو انه لو كان ستر الوجه واجباً كان الأجدر ان يؤخذ هو لضرب المثال ، كما هو المعروف عندنا حين نطلق كلمة " الغشوة " على ستر الوجه . وذلك لأن القسم الاكثر انكشافاً عملياً هو الوجه ، فاذا قيل بستر الوجه يفهم منه بطريق اولى وجوب ستر الاجزاء الأخرى . اما ستر سائر اجزاء البدن فلم تكن هناك حاجة لذكرها لعدم وجود شك في لزوم سترها ، لذلك فلم يرد سؤال بشأنها .

ج - فيما يخص المملوك :

1- الوسائل، ج ٣ ص ٢٩ .

" لابأس في ان يرى المملوك الشعر والساق "[1] .

وجاء في موضوع آخر بخصوص الخصيان (الذين يمكن أ لايكونوا مملوكين) :

"محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن قناع الحرائر من الخصيان . فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن ولايتقنعن . قلت: وكانوا احراراً ؟ قال : لا قلت : فالاحرار يتقنع منهم قال : لا . "[2]

سبق ان بحثنا موضوع الخصيان والعبيد إن كانوا من محارم المرأة أم لا . في تفسير الآيات . اذ يقول أكثر الفقهاء بأنهم ليسوا من محارم المرأة . إلا ان هذه الروايات - والروايات الكثيرة الأخرى الواردة بهذا الخصوص على الرغم مما فيها من تباين في سائر الجهات . والمذكورة في الوسائل والكافي وكتب الحديث الأخرى - تدل بما لايدع مجالاً للشك على ان استثناء الوجه من الستر أمر مفروغ منه .

د - بشأن الذميات[3] :

" السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : قال

1- الوسائل،ج ٣ ص ٢٩ . الكافي،ج٥ ص ٥٣١ .

2- الوسائل،ج ٣ ص ٢٩ .

3- وهن غير المسلمات من اهل الكتب السماوية الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الاسلامية وفق تعهد متفق عليه .

رسول اللّه (ص) " : لاحرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهن وأيدين " .[1]

" ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع)[2] : لابأس بالنظر الى رؤوس النساء من أهل الذمة " .

وهذا ما لايختلف فيه الفقهاء والمجتهدون ، إلا ان بعض الفقهاء يضيفون تحديداً ، وهو انه ينبغي الاكتفاء بالمقدار الذي كان متداولاً بين أهل الذمة في حياة رسول اللّه (ص) . أي ينبغي ان نعرف المقدار الذي لم يكنّ يغطينه من شعورهن في ذلك الزمان ، فيكون النظر الى ذلك المقدار جائز (على ان يكون بغير تلذذ ولاريبة ايضا) . اما هذا المقدار من العري الذي يكشفنه هذه الأيام ، فالنظر اليه غير جائز .

إلا أن هناك آخرون يقولون ان النظر جائز الى المقدار الذي يكشفنه عادة في الملأ العام . حتى وان كان مايكشفنه على عهد رسول اللّه (ص) أقل من ذلك .

هـ - بشأن البدويات :

" عبادبن صهيب : سمعت ابا عبد اللّه (ع) يقول : لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب

١و٢ - الوسائل ج ٣ ص ٢٩ .

وأهل السواد والعلوج لأنهم اذا نهوا لاينتهون "[1].

هناك جمع من الفقهاء افتوا استناداً الى مضمون هـذا الحديث . فقد نقل عن المرحوم آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي انه اجرى هذا الحكم على جمع من النسوة من اهل المدن، كالقرويات ، ممن لاينفع فيهن النهي ، استناداً الى ماورد في هذا الحديث . وهناك بعض آخر من الفقهاء ومراجع التقليد العظام في الوقت الحاضر يفتون الفتوى نفسها استناداً الى الحديث ذاته .[2]

إلا ان الاكثرية لايفتون مثل هذه الفتوى . وحتى فيما يتعلق بالبدويات والقرويات فانهم يكتفون بالقول بأنه لايجب على الرجال الذي يترددون على تلك المناطق ان يقطعوا ترددهم ، ولابأس في ان يقع نظرهم عليهن . ولكنهم لايجعلون ذلك استثناء دائمياً .

على كل حال ، لقد كان المقصود من استشهادنا بهذه الروايات ونظائرها هو بيان كون الوجه والكفين لم يرد ذكرها هناك اطلاقاً ،والسبب هو ان الرواة كانوا يقطعون بعدم لزوم سترها ، ولم يشك احد منهم في جواز عدم سترها . وقد قلنا انه من غير الممكن

١- الوسائل،ج ٣ ص ٢٩ . " السواد " يطلق على القرى والمناطق الزراعية في ضواحي المدن. ولعل السبب في هذه التسمية هوان الزرع والشجر يبدو اسود من بعيد . وكثيرا ماقصد بالسواد مزارع مدينة الكوفة .

٢- انظر (منهاج الصالحين) الطبعة التاسعة ،باب النكاح ،المسألة ٢ .

ان يقولوا بلزوم ستر الوجه والكفين ثم يشكّون في لزوم ذلك للشعر.

٣ـ الروايات التي تشير صراحة الى حكم الوجه والكفين من حيث سترها ومن حيث النظر اليها . ولاحاجة للقول بأن عدم لزوم ستر الوجه والكفين لايكون دليلا على جواز النظر اليها . ولكن جواز النظر اليها يكون دليلا على عدم لزوم سترها .

سبق ان اشرنا الى بعض من هذه الروايات عند تفسير آية "وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّمَاظَهَرَ مِنْهَا " . واليكم روايات أخر :

" الف ـ " خبر مسعدة بن زرارة قال : سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها ،قال (ع): الوجه والكفين " .[1]

ب ـ " خبر المفضل بن عمر قال ، قلت لابي عبد الله (ع) :ماتقول في المرأة تموت في السفر مع الرجال فليس فيهم لها محرم ولا معهم امرأة،فتموت المراة ،مايصنع بها ؟ قال : يغسل منها ماأوجب الله عليه التيمم ،ولاتمس ،ولايكشف لها شئ من محاسنها التي أمر الله سبحانه بسترها . قلت: فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها . " [2]

من الواضح هنا هذا التصريح بأن الوجه والكفين ليست من الاجزاء التي يجب سترها .

١ـ قرب الاسناد ص ٤٠ .

٢ـ الوسائل ج ١ ص ١٣٥.

ج - "عن عليّ بن جعفر . سئل عن الرجل مايصلح له ان ينظر من المرأة التي لاتحل له ؟ قال : الوجه والكف وموضع السوار ".[1]

د - " عن ابي جعفر عن جابر بن عبد اللّه الانصاري قال : خرج رسول الله (ص) يريد فاطمة(ع) وانا معه. فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ، ثم قال : أأدخل ؟ قالت : أدخل يارسول اللّه . قال:أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يارسول اللّه ليس علي قناع. فقال : يافاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي بها رأسك. ففعلت . ثم قال : السلام عليكم . فقالت : وعليك السلام يارسول اللّه . قال : أأدخل ؟ قالت : نعم يارسول اللّه . قال : انا ومن معي ؟ قالت : ومن معك . قال جابر. فدخل رسول اللّه ودخلت واذا وجه فاطمة أصفر كانه بطن جرادة . فقال رسول اللّه(ص): مالي أرى وجهك أصفر ؟ قالت : يارسول اللّه :الجوع ; فقال :اللهم مشبع الجوعة ،ودافع الضيعة . اشبع فاطمة بنت محمد . قال جابر : فنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر . فما جاعت بعد ذلك اليوم".[2]

١- قرب الاسناد ص ١٠٢.

٢- الكافي،ج ٥ ص ٥٢٨ .الوافي،ج ١٢ ص ١٢٤ .الوسائل،ج ٣ص٢٧ . بعد ظهور الطبعة الاولى من كتابي هذا سالني بعضهم : كيف يمكن ان يصفر وجه بنت رسول اللّه (ص)من الجوع ؟ولماذا كانت جائعة ؟

انني اشكر للسائلين سوالهم . هنالك نقطتان لابد من التنبه لهما ؛ الاول ...

ان دلالة هذا الحديث على عدم وجوب ستر الوجه ،وكذلك على جواز النظر الى الوجه ،واضحة لاتحتاج الى شرح .

هـ - "عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال اللّه " وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّلِبُعُولَتِهِنَّ " ؟ قال:

هي ان معيشة المسلمين يومذاك في المدينة كانت قاسية .فقد كانت الحروب والصراعات تزيد من ضعف اقتصاد المدينة الضعيف ،وكان يصحب ذلك القحط احيانا .كذلك الذي حدث في وقعة تبوك وكان من اشدها ، بحيث انهم وصفوا جيش تبوك بجيش العسرة وكان اصحاب (الصفة) يعيشون في اشد حالات الضيق والضنك،حتى انهم لم يكونوا يملكون ثوبا يلبسونه ليشتركوا في صلاة الجماعة .رأى رسول اللّه (ص) يوما ستارة مسدولة في بيت ابنته الزهراء (ع) فبدا عليه عدم الرضا ، فبعثت الزهراء به الى ابيها .فقطعه رسول اللّه (ص) ووزعه بين اصحاب (الصفة) .

الثانية هي انه وان كان علي(ع)رجل عمل . فقد كان يشتغل بالزراعة، بالاضافة الى ماكان يتقاضاه من خدمته في جيش الاسلام .وماكان يصله من غنائم الحرب ، ولكن علي والزهراء لم يكونا ممن يرتضون النوم شبعى وحولهم بطون غرثى .لذلك فقد كانا يبذلان مايصل اليهما ويوثران على نفسيهما . ولهذا نزلت سورة " هل أتى " .

نعم .هكذا حمل المسلمون في صدر الاسلام وتحت تلك الظروف القاسية لواء الاسلام ووصلوا به الى اقصى نقاط الارض .

فجوع اهل السجود ليس مقتصد بجمعهم . بل توفر لهم سبل ابدا على [illegible] حياتهم المحددة .

نعم ، ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين "[1] .

٤ـ الروايات التي وردت في الاحرام وحرمت على المرأة تغطية الوجه .

انه لمن المستبعد كثيراً أن نقول ان الإسفار عن الوجه يكون حراماً ، ثم يكون واجباً عند الاحرام .فاذا اخذنا بنظر الاعتبار ان المحرِم يؤدي مناسك الحج في حشود من الناس رجالا ونساء .فلابد من الأمر بوجوب ستر وجه المرأة عن الرجل .اذا كان هذا واجباً .وهناك رواية عن الامام الباقر (ع) تقول انه رأى امرأة محرمة قد غطت وجهها بمروحة .فمد الامام عصاه وازاح بها المروحة عن وجه المرأة .

ويستفاد من بعض الروايات ان الاسفار عن وجه المرأة في حال الاحرام هو بمثابة كشف الرأس للرجل المحرم ، وذلك لكي ينال المحرمون بعض النصب من حر وبرد . فقد جاء في الحديث ان امرأة كانت تغطي وجهها بنقاب اثناء الاحرام ، فامرها الامام الباقر (ع) برفع النقاب ، لأنها اذا لم ترفعه فلن يتغير لونها . أي لابد للشمس ان تلفح وجهها فتغير لونه .

وعلى ذلك .فان القصد من وجوب حسر الرأس للرجل، وكشف الوجه للمرأة ، في الاحرام .هو للتقليل من حالة الراحة والرفاه

١ـ الكافي ج٥ ص٥٢١ . الوسائل ج٣ ص ٢٨ . الوافي ج١٢ ص ١٢١ .

التي يتمتع بها الانساء في الاوقات العادية . ولكن لما كان الشارع المقدس يريد ان يبقى قانون الحجاب على حالة . لم يأمر المرأة بالكشف عن رأسها . بل اكتفى ببقاء وجهها سافراً . فلو كان الشارع المقدس يريد في حالة الاحرام التغاضي عن قانون الحجاب لأمر المرأة بالكشف عن رأسها ايضا . وليس هناك بين الفقهاء من قال بأن الشارع قد استثنى المرأة من قانون الحجاب عند الاحرام .

* * * * *

ان الاخبار والروايات الواردة بهذا الشان عند الشيعة والسنة وفي تاريخ الاسلام كثيرة جداً ولايمكن انكارها وان ماذكرناه لم يكن سوى بعض النماذج ، لأن ذكرها جميعاً يستوعب كتاباً بكامله .

الأدلة المخالفة

ان الذين يوجبون ستر الوجه والكفين يتمسكون بالأدلة التالية :

١ـ سيرة المسلمين : صحيح ان ظاهر الآيات والروايات يدل على عدم وجوب ستر الوجه والكفين ، ولكن لايمكن انكار ان سيرة

المتدينين كانت بخلاف ذلك .

ان السيرة ليست من الأمور التي يمكن التخلي عنها بسهولة فاذا كانت سيرة المسلمين من صدر الاسلام حتى الآن حقاً وبصورة مستمرة هي التمسك بستر الوجه والكفين كأمر واجب ، فان ذلك يكون دليلاً واضحاً على ان هذا كان درسا تعلمه المسلمون من النبي الكريم (ص) ومن الأئمة الاطهار (ع) من المعروف القول بأن سيرة المسلمين المستمرة تكشف عن سيرة النبي (ص) وسيرة النبي بالطبع حجة .

يتسمك الفقهاء في كثير من الاحيان في اثبات الاحكام بالسيرة . فمثلا في اعطاء الحكم بحرمة حلق اللحية يقولون ان اهم دليل على حرمته هو سيرة المسلمين الذين لم يكونوا يحلقون لحاهم

" لقد جرت هنا مناقشة هذا الرأي وهو ان من عدم حلق المسلمين لحاهم يمكن ان نستنتج ان اطلاق اللحية ليس حراماً ، ولكن لايمكن ان نستنبط من ذلك ان اطلاقها واجب ، اذ يمكن ان يكون ذلك مستحبا اومباحاً) .

كذلك هم يتمسكون بسيرة المسلمين في قضية ستر الوجه والكفين .

في الجواب على هذا الاستدلال لابد من التدقيق في قضية تاريخية واجتماعية ، وهي انه وان لم يكن الحجاب معمولا به عند العرب ، وان الاسلام قد أمر به ، ولكنه كان سائداً بين غير العرب

على اشد مايكون ٠

ففي ايران وبين اليهود والملل التي كانت تتبع افكار اليهود كان الحجاب معمولاً به باشد مما جاء به الاسلام ، فقد كانت هذه الامم تغطي الوجه والكفين ٠ بل لم يكن الحديث في بعض الأمم عن تغطية زينة المرأة ووجها ، بل كان عن اخفاء المرأة كليا بحيث غدا هذا من العادات المتمكنة المستعصية٠ان الاسلام ان لم يوجب ستر الوجه والكفين فانه لم يحرمه ٠ أي إن الاسلام لم يقمض ستر الوجه ، ولم يوجب الكشف عنه ، ولذلك فان الأمم غير العربية التي دخلت الاسلام ظلت متمسكة بعاداتها القديمة في قضية الحجاب ، لأنها رأت ان الاسلام لايعارض ستر الوجه الاعندا لاحرام بل ان استثناء الوجه والكفين ، كما قلنا ، كان من باب التسهيل والتيسير ؛ ان الرجحان الاخلاقي هو الستر ،وهو مايفضله الاسلام٠ وعليه ، حتى اذا كان ستر الوجه والكفين موجوداً في السيرة،فانه لايكون دليلا على وجوبه في الشريعة ٠

ثم ان سيرة كهذه لم تكن موجودة على عهد الرسول(ص) ولاالصحابة ولاالأئمة الاطهار ٠ ان كل مايمكن استخلاصه من زوايا التاريخ هو ان سيرة المسلمين في قرونهم الأولى تختلف عن سيرتهم في قرونهم التالية ،وخاصة بعد اختلاط العرب بغير العرب وعلى الاخص بعد التأثر بالعادات والرسوم الرومية من جهة،

والعادات والرسوم الايرانية من جهة اخرى ،بحيث ان عدداً من المؤرخين الاوربين غير المطلعين اطلاعاً كافياً على النصوص الاسلامية ، وقعوا ضحية توهمهم ان الاسلام لم يشرع شيئاً اطلاقاً بخصوص الحجاب ، وان كل مانراه قد دخل الاسلام من خارجه ٠٠ وقد اشرنا الى اقوالهم في اوائل هذا الكتاب ٠ وهذا الكلام ، كما قلنا ، هراء ليس غير ، فقد شرع الاسلام قوانين خاصة بالحجاب وله في ذلك فلسفته ووجهة نظره الخاصة ٠

اذن ، لم تكن هناك سيرة مستمرة كهذه ٠وحتى لوفرضنا ان سيرة كتلك كانت سائدة بين المسلمين ، فانها كانت لتكون دليلا ، إلاّ اذا ثبت ان المعصومين انفسهم قد قد ساروا عليها ايضا ، وهذا مالم يثبت قطعاً ،بل لقد عرفنا من بعض الروايات المذكورة ان عمل المعصومين لم يكن يتطابق مع ماساد القرون الاسلامية الاخيرة ٠

ان التمسك بسيرة المسلمين يستلزم تتبعاً تاريخياً عميقاً، اذ ان هناك الالاف من التطورات التدريجية الهادئة التي تطرأ على سلوك الأمم مما لايسجلها التاريخ لتفاهتها وقلة شأنها ٠ففي طراز ملابس الرجال مثلا نجد تغييرات كثيرة قد طرأت عليها خلال القرون الطويلة بما لايقع تحت حصر واحصاء ٠

فاذا كانت السيرة بهذا الشكل الذى شرحناه ، فلا يمكن اعتبارها كاشفة عن السيرة النبوية ،ولادرسا مأخوذاً من النبي

الكريم (ص) ، ولاحجة . ولو تمكنا من اثبات وجود سيرة كهذه كان النبي (ص) يعمل بها ، فان ذلك لايكون دليلاً على وجوب العمل بها ، بل يكون دليلا على جوازها ، أوفي الأكثر ، دليلا على ارجحيتها . إلا اننا أشرنا في تفسير الآية "وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" الا ان مما لاشك فيه هو كلما اولينا مبدأ التستر رعاية أكثر كان ذلك أفضل في تحقيق هدف الشارع المقدس .

يقول الشهيد الثاني رضوان اللّه عليه في (المسالك) ضمن بحث هذه المسألة وفي الرد على الاستدلال بالسيرة واتفاق المسلمين :

" ودعوى اتفاق المسلمين علْيه معارض بمثله ، ولو تم لم يلزم منه تحريم هذا المقدار لجواز استناد منعهن الى المروة والغيرة ، بل هو الأظهر اوعلى وجه الافضلية ،اذ لاشك فيها " .

وقبل ذلك يقول كدليل موافق على كشف الوجه والكفين :

" لاطباق الناس في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منه بدو ذلك من غير نكير " .

ثم حتى اذا فرضنا ان سيرة المسلمين قد بنيت على عدم كشف الوجه والكفين ، فان ذلك لايكون دليلا . انما السيرة تكون دليلا اذا لم يكن منشوهاً شيئاً غير الصدوع بأمر النبي (ص) ،اذ انها عندئذ تصبح دليلا على أمر النبي (ص) . أما هنا فمن المحتمل ان

تكون جذور هذه السيرة نابعة من مشاعر الغيرة والرجولة عند الناس لا طاعة أمر النبي (ص) ، وهذا على الظاهر هو الصحيح هنا . وهناك احتمال ان يكون اصل ذلك يتصل بافضلية الحجاب على السفور ، فلا شك في ان الستر افضل من الكشف وأن كان جائزاً .

٢ ـ المعيار

الدليل الآخر الذي يوردونه على وجوب ستر الوجه والكفين هو " المعيار " أي إن الفلسفة التي توجب ستر سائر اجزاء الجسم هي التي توجب ستر الوجه والكفين ايضاً . أثمة شئ وراء هذه الفلسفة سوى ان تقاطيع الجسم تثير الشهوة ؟ وجمال الوجه والافتتان به لايقلان عما لسائر اعضاء الجسم ، بل أكثر . وعليه فليس من المعقول ، مثلاً ، ان يكون ستر الشعر واجباً لجماله واثارته الفتنة ، ولايكون ستر الوجه واجباً مع انه مركز جمال المرأة في الاسلام كل شئ يثير الشهوة ويلطخ ثوب العفاف والطهارة ممنوع أفيمكن مع هذا القول بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ، وبخاصة الوجه ؟

في الرد على هذا الاستدلال نقول : لاشك في ان عدم وجوب ستر الوجه والكفين لم يكن لانقطاعه عن فلسفة الحجاب الاصيلة ، بل لأنه ـ كما قلنا من قبل واوردنا اقوال المفسرين القدامى ـ يتسع

فلسفة اخرى توجب ايجاد هذا الاستثناء للوجه والكفين .تلك الفلسفة هي انه اذا اوجبنا ستر الوجه والكفين نكون قد فرضنا الحرج واصبنا بالشلل كل نشاطات المرأة وفعالياتها النافعة .

سبق ان قلنا ان ستر وجه المرأة وكفيها أوعدم سترها هو الحد الفاصل بين سجن المرأة وحريتها ،وان مفهوم الحجاب وتأثيره سوف يختلفان اختلافاً كاملاً باضافة ستر الوجه والكفين الى ذلك المفهوم أوعدم اضافته .

ولكي نلقي ضوءاً اكثر على هذا الموضوع سوف نشرح مصطلح " المباح " المستعمل في علم الاصول :

يقول الاصوليون ان " المباح " قسمان : المباح الاقتضائي والمباح اللااقتضائي .

ثمة امور لامصلحة فيها بحيث تبعث الشارع على ايجابها، ولاهي من المفاسد بحيث تبعث الشارع على تحريمها .فهذه الأمور، من حيث كونها تفتقر الى الباعث على ايجابها أوتحريمها ،تعتبر من المباح اللااقتضائي ولعل أكثر المباحات من هذا القبيل .

وهناك امور اخرى مباحة وعلة اباحتها وجود حكمة فيها . اي لو ان الشارع لم يبح ذلك الأمر لتولد عن عدم اباحته مفسدة. فهذه الأمور المباحة هي من المباح الاقتضائي . في مثل هذه المباحات يمكن ان تكون هناك مصلحة أومفسدة في ترك الأمر أوفي

ذلك . إلا ان الشارع اباحه لوجود مصلحة أكبر في الاباحة ،وأهمل المصلحة الأصغر. ومن هذا القبيل المباحات التي ابيحت لوجود حرج فيها ، حيث اخذ الشارع بنظر الاعتبار انه اذا منع الناس من القيام ببعض الاعمال اوالامور فان الحياة تصبح عسيرة عليهم، لذلك تغاضى عن تحريمها .

وخير مثال على ذلك هوالطلاق . لاشك في ان الاسلام ينظر الى الطلاق على انه عمل بغيض غير حميد ، فلماذا اذن حلله ؟ واذا لم يكن مبغوضاً فلماذا كل هذا الذم له والتنفير منه ؟ ثم مامعنى : ابغض الحلال عند الله ؟

يروى الرواة :ان اباايوب الانصاري اراد تطليق زوجته ،أم أيوب . فسمع النبي (ص) بذلك ،فقال :

" إن طلاق أم أيو ب لحوب "[1]. (أي إثم كبير) .

فلو طلق أبو أيوب زوجته لما قال النبي (ص) ان طلاقه باطل. فما مغزى هذا ؟ أيمكن أن يكون أمر مبغوضا الى حد الاثم ،ثم يكون مباحا ؟

نعم ، يمكن ان يكون شيء مبغوضاً بقدر الحرام ، بل وحتى اكثر من بعض الحرام ، ولكن يبقى مباحاً لمصلحة فيه . ومغزى ذلك في باب الطلاق هوان الاسلام لايريد ان يقيم الحياة الزوجية

١- الكافي،ج ٥ ص ٥٥ . الوسائل،ج ٣ ص ١٤٤

على الاجبار والاكراه ، ولاينبغي لها . لاينبغي للمرء ان يكون شديد التعلق بزوجته ،وعلى الزوجة ان تظل محبوبة في البيت . اي ان اساس الحياة الزوجية هو المحبة .

الحب لايخضع للاكراه لذلك لايصح ان يحاول القانون الحاق الزوجة بزوجها قسراً . واذا لم تكن ثمة محبة متبادلة بين الزوجين فان اساس الحياة الزوجية يكون قد انهار ،وعلى الأخص اذا كان الزوج هو الذى يبغض زوجته ،وذلك لأن الطرف المهم في العلاقة هوالزوج ،فاذا كان يحب زوجته ، فان الزوجة ، بطبيعتها الراغبة في ان تكون محبوبة ، تتعلق به ، لأن المرأة لايهمها ان يكون لها حبيب بقدر اهتمامها بأن تكون محبوبة . أي إن المرأة تحب ذلك الرجل الذى يحبها ، فحبيبها هوالذى تكون هي حبيبته. وعليه ،فان مفتاح العلاقة في الحياة الزوجية بيد الرجل ،فما ان يتلاش حب الرجل حتى تتهاوى اسس الحياة الزوجية.فهذه الأسس المبنية أساساً على المحبة والعلاقة الحميمة ، لايمكن اقامتها بقوة القانون قسراً . فالمرأة ليست خادماً ولا عاملا يمكن ان يتمسك بالقانون في البقاء في محل عمله على الرغم من صاحب العمل .

لقد اتخذ الاسلام بعض التدابير للحيلولة دون ظهور البرودة والتجافي بين الزوجين بحيث يستبد الشوق والرغبة بالرجل فيروح يدور حول المرأة دوران الفراشة حول الشمعة . ام اذا ظهرت

دواعي النفور والتذمر والتنائي ،واراد الرجل تطليق زوجته ،فان الاسلام ينظر الى ذلك كأمر قبيح جداً ،ولكنه لايمنعه ، بعد ان تتعذر عودة المياه الى مجاريها .

هذا نموذج واحد من المباحث الاقتضائي. ان معظم الاستثناءات في قضية الحجاب من هذا القبيل ،سواء الاستثناءات الخاصة بالمحارم او الاستثناءات الخاصة بمقدار الحجاب . ولذلك فان المرأة كلما كانت اكثر تستراً بالنسبة لمحارمها - عدا الزوج - كان أفضل .

إن اثارة المرأة الشهوة في محارمها من الدرجة الأولى ، كالأب والابن والعم والأخ يكاد يكون صفراً . ولكن قوة جاذبيتها في محارمها من الدرجة التالية ، اذا كانت جميلة وشابة ، وعلى الأخص في المحارم السببيين ،كوالد الزوج وابن الزوج ، قد يكون له بعض التأثير . ان استثناء الشارع المقدس هذه الحالات ناشئ من ضرورة الاختلاط والمعاشرة المستمرة التي لايمكن تفاديها بين المحارم . تصور لو ان الحجاب كان واجباً على المرأة أمام اخيها وابيها فكم كانت الحياة العائلية ستكون صعبة على افرادها ؟

ان الرغبة الجنسية غير موجودة طبعاً بالنسبة للأب والعم والأخ إلا في الاوساط المنحلة المنحرفة الشاذة ، إلا ان الدافع بالنسبة لابن الزوج هو الحرج والعسر . اذا كان الرجل زوجة شابة

جميلة وله ولد شاب . فلا يمكن ان ينظر هذا الأبن الى زوجة أبيه مثل نظرة الأبن الى أمّه . وعليه . فان اباحة الإسفار امام بعض المحارم انما ناشئ عن الحرج والعسر ، وهذا ماندركه من الآية ٥٩ من سورة النور ، التي تقول :

" طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " .

فقد اشار بعض المفسرين - مثل صاحب الكشاف - الى هذه النقطة. وهي .كما سبق ان قلنا مراراً . استثناء بسبب الحرج وليس لعدم التحريم . وعليه . كلما اتبع التستر أكثر كان أفضل .أي إن الفصل بين المرأة والرجل . الحجاب ، عدم النظر . وكل شيء آخر يبعد الرجل عن مجال المسائل الجنسية فهو المرجح ولابد من التزامه كلما امكن ذلك .

فلو سأل احدهم عن اشتراك المرأة والرجل في صفوف الدراسة أوفي أي محفل آخر مع التزامها التستر الكافي . فايهما أفضل: جلوس الرجل والنساء متجاورين . أم جلوس الرجال على جانب والنساء على جانب آخر ؟ لكان الجواب لاشك ان جلوسهم كل في جانب أفضل .

عموماً ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار الضرورة والحاجة كما ينبغي ان لايتخذ هذا الترخيص الشرعي ذريعة لازالة الحرمة الموجودة بين الرجال والنساء والاجانب . بل يجب تذكر خطر

التماس بين الرجل والمرأة دائماً .

ماس غريزة أشد عناداً وأرهف حساسية من الغريزة الجنسية.

ان الاحتياطات التي يوصي بها الاسلام لابتعاد الرجل عن المرأة، عدا المحارم،الى الحد الذي لايورث الحرج والشلل . مبنية على هذا الاساس النفسي . ان علم النفس والتحليل النفسي يويمدان هذا الرأي مائة بالمائة .وهذا التاريخ وقصصه تؤكد ان التماس واللقيا احياناً وفي غضون لحظة واحدة . كان سبباً في انهيار حياةعائلية من الاساس .

ان بالامكان الاستناد الى قوة الايمان والتقوى للوقوف بوجه اسباب جميع الآثام .إلاّ الآثام الناشئة عن الغريزة الجنسية . والاسلام . على الرغم من قوله بقوة التقوى والايمان واعتبارهما من أقوى الطاقات الاخلاقية . فانه لايراها كافية لردع النوازع الجنسية ومكائدها .

٣ـ الرواية

الدليل الثالث الذي يورده الذين يقولون بوجب ستر الوجه والكفين هو الرواية الواردة في كتب الحديث .والتي يذكرها الشهيد الثاني في (المسالك) ويفندها كدليل على هذا القول :

" عن عبد اللّه بن عباس قال : اردف رسول اللّه(ص)

الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته .
وكان الفضل رجلا وضيئاً . فوقف النبي (ص) للناس
يفتيهم ،واقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول
اللّه (ص) فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها ،
فالتفت النبي (ص) والفضل ينظر اليها فأخلف بيده
فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ..."[1] .

يقول الشهيد الثاني رضوان اللّه عليه في الرد على هذا الاستدلال ان هذه الرواية دليل على عدم وجوب ستر الوجه ، بل انها ايضا دليل على جواز النظر الى وجه الاجنبية ، فكيف يكون دليلاً على ستر الوجه وحرمة النظر ؟

وفي توضيح رأي الشهيد نقول : اولاً ، بحسب منطوق هذه الرواية نلاحظ ان رسول اللّه (ص) لم يكن قد نهى المرأة عن ابقاء وجهها سافراً ، بحيث أدى الأمر الى تلك النتيجة . ثانياً ،ان النبي (ص) . نفسه كان ينظر الى وجه تلك المرأة اثناء اجابته على مسألتها ، ولذلك انتبه الى تبادل النظرات بين المرأة والفضل. ثالثا ، تدل القرائن في هذه الحكاية على ان النظرة المتبادلة بين الفتى والفتاة كانت ممزوجة بالشهوة ، ولاشك في ان نظرة كتلك حرام . ولهذا ادار رسول اللّه (ص) وجه الفضل لكي لايستطيع النظر الى المرأة ،ولاالمرأة اليه . رابعا ، بعد ان حدث ماحدث لم يأمر

١- صحيح البخاري،ج ٨ ص ٦٣ .

النبي (ص) المراة بتغطية وجهها ، بل كل الذى فعله انه حال بين تبادلهما النظرات الشهوانية .

والشيخ الانصاري يشير ايضا الى هذه الحكاية في رسالة النكاح على لسان مؤيدى ستر الوجه ، ثم يقول ان هذه الرواية تدل على خلاف مايقول به هؤلاء .

٤ ـ الخطبة

من الادلة الأخرى التي يوردها مؤيدو ستر الوجه كدليل على رأيهم هذا ، هو انه قد اجيز للذي يتقدم لخطبة امرأة النظر الى وجهها . وبمفهوم المخالفة لايجوز للذي لاينوى الزواج من امراة النظر الى وجهها .واليكم بعض الروايات بهذا الشأن :

أ ـ " عن أبي هريرة ، كنت عند البنى ، فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار .فقال له رسول اللّه (ص) أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا " .[1]

ب ـ " عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة ،فقال (ص) : انظر إليها فانه أحرى أن يدوم بينكما " .[2]

جـ ـ روي عن الامام الصادق (ع) :

١ـ صحيح مسلم،ج ٤ ص ١٤٢ .

٢ـ جامع الترمذي،ص ١٧٥ .

" لأباس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها " ٠[1]

ومفهوم المخالفة لهذا الحديث هوانه اذا لم يكن هناك قصد بالزواج فلايجوز النظر ٠

والجواب على هذا الاستدلال كما يقول به الفقهاء هو :

اولا ، نظر الخاطب يختلف عن نظر غيره ، فذاك ينظر بعين الشاري لانه يريد أن يشتري ،أي ان نظرته استقلالية وغير خالية من التلذذ عموماً ، لذلك يقول الفقهاء ان نظرة الخاطب لامانع منها مع العلم بحصول التلذذ عنده ، ولكن يجب ان يكون الهدف هو التحقق من المرأة ، لاالتلذذ ٠ولكن غير الخاطب اذا لم يرد النظر بتلذذ ،تكون نظرية آلية ، لااستقلالية ٠ ولقد سبق ان شرحنا الفرق بين هاتين النظرتين في تفسير الآية ٣١ من سورة النور ، وخلاصة ذلك هو ان من لايقصد الزواج عليه ان لاينظر نظرة تحديق ويقلب طرفه فيها كأنه يريد ان يشتريها ،وهذا لايتنافى مع النظر الى وجه المرأة نظرة آلية ، أي بالمقدار الذى يقتضيه التخاطب ، فهذا جائز ٠

ثانياً ، فيما يتعلق بنظرة الخاطب يقول الفقهاء في فتاواهم ان نظرة الخاطب لاتقتصر على الوجه والكفين ، بل هي جائزة الى

١ـ الوافي،ج ١٢ ص ٥٨ ٠الوسائل،ج ٣ص ١١ ٠الكافي،ج ٥ ص ٣٩٤ ٠

مطلق محاسن المرأة ٠والیكم نموذجین من هذه الروایات :

١ـ " عبد اللّه بن سنان : قال : قلت لأبي عبد اللّه (ع) : الرجل یرید ان یتزوج المرأة ، أفینظر الى شعرها ؟ فقال : نعم ، انما یرید ان یشتریها بأغلى الثمن " ٠[١]

أي إن رأسمال الرجل الذي یوظفه في حیاته الزوجیة لهو أثمن من كل رأسمال٠وهو لایقصد ، بالطبع ، المهر ، لأن قیمة المهر النقدیة لیست هي الأثمن ، بل هو العمر الذى یرید أن یقضیه الى جانبها ٠

٢ـ " عن رجل عن أبي عبد اللّه (ع) قال : قلت له : أینظر الرجل الى المرأة یرید تزوجها فینظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لابأس بذلك اذا لم یكن متلذذاً " ٠[٢]

وهكذا نرى ان نظرة الخاطب لاتقتصر على الوجه والكفین٠

ثالثا : بحثنا یدور في لزوم ستر الوجه والكفین، لافي جواز نظر الرجل ٠ فاذا فرضنا ان الروایات التي تدل على جواز نظر الخاطب الى وجه المرأة التي ینوي تزوجها یكون مفهومها المخالف ان نظر غیر الراغب في الزواج الى وجه المرأة غیر جائز ، فانه دلیل على عدم جواز نظر المرء الى وجه المرأة

١ـ الوسائل،ج ٣ ص ١٢ ٠ التهذیب،ج ٧ ص ٤٣٥ ٠

٢ ـ الكافي،ج ٥ ص ٣٩٥ ٠الوسائل،ج ٣ ص ١١٠

الاجنبية ، ولايكون دليلا على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها ٠

٥ـ آية الجلباب

الدليل الآخر الذي يمكن التذرع به هو آية الجلباب التي تقول :

" ياأَيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأزْواجِكَ وَبَناتِكَ ونِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ " ٠

هذه الدليل يعتمد على معنى " يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ" على اعتبار انه كناية عن ستر الوجه بالجلباب، حسبما يفسره كثير من المفسرين ، مثل الزمخشرى في الكشاف ، وفيض في الصافي ٠

ولكننا في احد الفصول السابقة تحت عنوان " حرمة العفاف" اثبتنا عدم وجود أي أساس لهذا التفسير ، وأيدنا تفسير مفسرين آخرين ، مثل تفسير الميزان ٠ انني لايحضرني لحد الآن أي فقيه اتخذ من هذه الآية دليلا على وجوب ستر الوجه ٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مساهمه المرأة في المجتمع

ذكرنا الادلة المؤيدة والمخالفة بما يلزم الموضوع .

ونستنتج من كل ذلك أمرين : الأول هو ان الاسلام يعنى عناية كبرى بأهمية الطهارة وضرورة شرعية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة . سواء بالنظر ، أم باللمس ، أم بالسمع ، أم بالمضاجعة .

إنه لايرضى بأي وجه من الوجوه وتحت أي اسم وحجة ان يصيب تلك الطهارة أي خدش . غير ان عالمنا المعاصر اليوم يغفل عن رؤية هذه القيمة العظيمة من القيم الانسانية ، بحيث انه يتحمل القذى في عينه ولاينبس ببنت شفة .

ان عالم اليوم ، وباسم حرية المرأة - أوبعبارة أوضح ،حرية العلاقات الجنسية - يفسد روح الشباب إفساداً شديداً ، وبدلاً من ان تؤدي هذه الحرية الى تفتح القابليات بشكل آخر يختلف عما كانت عليه في القديم ،نراها قد أهدرت القابليات البشرية . لقد خرجت المرأة من زاوية بيتها ولكن الى اين ؟ الى السينما الى شاطئ البحر ،الى منعطفات الشوارع ،الى الحفلات الليلية !إن المرأة اليوم قد خربت البيت بغيران تعمر مدرسة اومكاناً آخر ، بل انها قد ضربت حتى المدرسة ، ان صح ظني .

على اثر هذا التحلل واطّراح القيود الانسانية ضعف مستوى تعلم الشباب . لقد ازداد الفرار من المدرسة ،وكثرت الجرائم

الجنسية . وتعاظم رواد السينمات .وامتلأت جيوب اصحاب مصانع مواد التجميل.وارتفع مقام الراقصات والراقصين والغجر مائة مرة على مقام العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين .اذا شئتم ان تتحققوا من صحة هذا ، فلتقارنوا رد فعل الشباب عند ورود ممثلة الى البلد . مع رد فعلهم عند ورود عالم . مثل البروفسور برنارد طبيب القلب المشهور اليها . [1]

الأمر الثاني هو ان الاسلام ـ على الرغم من اهتمامه الشديد بخطر انهيار حصن العفة ، وعلى الرغم من ان التعاليم الطاهرة

1- وصل الى طهران في ١٧/ ٦/ ١٩٦٩ فنانان ايطاليان قالا انهما ليسا زوجين قانونيا ، ولكنهما يعيشان كزوجين .وقد استقبلهما الشبان والشابات استقبالا لم يسبق له نظير . وملأت اخبارهما الصحف ونشرت صور المستقبلين وهم يصرخون ويزعقون بشكل تشمئز منه النفس ، تعبيرا عن مشاعرهم .

نشرت (اطلاعات) في اليوم التالي تقول : " في مقابلة قصيرة مع آلبانو وروميناپاور (الفنانين الايطاليين) اخبرا مراسلنا : ان تجمهر الشباب الايراني المنقطع النظير امام باب الفندق .وكذلك التلفونات الكثيرة التي يتصلون فيها بنا اثناء مكوثنا في الفندق قد شلت في الحقيقة اعمالنا اليومية . في جميع البلدان الاوربية والامريكية التي سافرنا اليها لم يكن لنا معجبون على هذا القدر من الحماس والتعلق ، وانه يسعدنا ان نمدد فترة اقامتنا في طهران بضعة ايام اخرى . "

فاذا لم يكن هذا هو السقوط الاخلاقي والدليل على الانحطاط وعلى سوء حظ الاجيال القادمة ، فماعساه يكون اذن ؟

المتعلقة بذلك إلٓهية ،وهي تعاليم معتدلة ومتعادلة وبعيدة عن كل افراط وتفريط وتدعوأمة الاسلام امة وسطا - لايغفل عن الجوانب الاخرى ، فلايمنع المرأة من المساهمة في المجتمع الى الحد الذى لايجر الى الفساد ٠ بل يعتبر مشاركتها في بعض الحالات واجبة، كالحج الواجب على الرجل والمرأةعلى حدسواء بحيث ان الزوج لايملك منعها عنه،وفي بعض الحالات الاخرى يكتفي بالترخيص ٠

اننا نعلم ان الجهاد ليس واجباً على المرأة،إلا اذاهوجمت ثغور المسلمين وارضهم ،وكان الجهاد دفاعا عن ذلك ، ففي تلك الحالة يصبح الجهاد واجبا على المرأة[1] ،كما تقول فتاوى الفقهاء٠٠ ولكنه لايجب في غير تلك الحالة ٠ وفي الوقت نفسه كان رسول اللّه (ص) يجيز بعض النسوة المشاركة في بعض الحروب لمساعدة الجنود والعناية بالجرحى ٠وهناك أمثلة كثيرة لذلك في تاريخ الاسلام ٠[2]

وليس من الواجب على المرأة المشاركة في صلاة الجمعة، مالم تكن حاضرة في مكانها ، فاذا حضرت وجبت عليها المشاركة فيها ٠[3]

١- انظر (المسالك) اول كتاب الجهاد ٠

٢- انظر كتب الغزوات والسير وتاريخ صدر الاسلام ٠انظر ايضا صحيح سلم،ج٥ص ١٩٦ و ١٩٧ ٠ وسنن ابي داود،ج ٢ ص ١٧ ٠ وجامع الترمذي،ص ٢٤٧ ٠

٣- الوسائل،ج ١ ص ٤٥٩ ٠

وليس من الوجب على المرأة المشاركة في صلاتي العيدين ،
ولكنها لم تمنع عن المشاركة فيهما ،وان تكن مشاركة المرأة ذات الجمال في امثال هذه الاجتماعات مكروهة[1] ٠

كان رسول اللّه (ص) يقترع على من نصحبه من نسائه في سفراته ،وكان بعض اصحابه بحذو حذوه[2] ٠

لقد اخذ رسول اللّه (ص) البيعة من النساء ،ولكنه لم يصافحهن ، بل أمر باحضار اناء فيه ماء ، فغمس يده في الماء وطلب من النسوة ان يغمسن ايديهن فيه ايضا ،واعتبر هذا بيعة[3] ،كانت عائشة تقول : لم تلمس يد النبي (ص) طوال عمره يد امرأة اجنبية ابدا ٠

ولم يمنع النساء من تشييع الجنائز ،وان لم يقل بلزومه ، ولكنه رجح عدم مشاركة المرأة في تشييع الجنائز ،ولكنها شاركت فيه فعلا في ظروف معينة ، وحتى انها صلت على الميت ٠ لقد جاء في رواياتنا انه عندما توفيت زينب ابنة رسول اللّه (ص) الكبرى صلت عليها فاطمة الزهراء (ع) وجمع من المومنات[4] ٠ إلا ان الشيعة

١ـ الوسائل،ج ١ ص ٤٧٤ ٠

٢ـ صحيح البخاري،ج ٧ ص ١٤٣ ويورده سائر المؤرخين ٠

٣ـ هذا ايضا مما يتفق فيه المؤرخون والمفسرون ٠ فقد ذكره المؤرخون ضمن وقائع فتح مكة ٠ وذكره المفسرون في تفسير الاية ١٢ من سورة الممتحنة ،كما جاء في الكافي،ج٥ ص ٥٢٩ ٠

٤ـ الوسائل،ج ١ ص ١٥٩ ٠

يرون ان اشتراك الفتاة الشابة في تشيع الجنائز مكروه [illegible]

عُلماء اهل السنة عن أُم عطية انهاقالت : أوصانا رسول [illegible]

لانشترك في تشييع الجنائز ، ولكنه لم يمنعنا ۰

أوفدت نساء المدينة أسماء بنت يزيد الأنصاري الى رسول

اللّه (ص) لتبلغه عتبهن وتحمل جوابه اليهن : دخلت أسماء على

رسول اللّه (ص) وهو في جمع من أصحابه ، فقالت :

" بأبي أنت وأمي ۰ اناوافدة النساء اليك ۰نحن النسوة نقول ان اللّه قد بعثك رسولاً الى الرجال والى النساء معاً . فما انت برسول اللّه الى الرجال فقط ۰ واننا نحن النسوة قد آمنا أيضاً بك وبربك ۰ إنما نحن قاعدات في البيوت نشبع رغباتكم أنتم الرجال ، نحمل ابناءكم في ارحامنا ،ولكننا نرى ان التكاليف المقدسة والاعمال الجليلة ذوات القيمة والثواب مقصورة على الرجال دون النساء ۰

ان الرجال هم الموفقون لحضور الجمعة والجماعة، ولعيادة المرضى ،ولتشييع الجنائز ،ولهم ان يحجوا مرات ،والأرفع من كل هذا لهم توفيق الجهاد في سبيل اللّه ۰عندما يذهب رجل منكم الى الحج اوالى الجهاد فاننا نحن النسوة اللائي نحافظ على اموالكم،ونغزل اثوابكم ،ونربي ابناءكم۰فكيف نكون شركاءكم في اتعابكم ونحرم من المشاركة في جلائل الاعمال المقدسة

١ـ صحيح مسلم، ج٣ ص ٤٧ ۰صحيح البخاري،ج ٢ ص ٩٤ ۰ سنن ابي داود،ج ٢ ص ١٨٠

التي يثيب عليها الله ؟

فالتفت رسول الله (ص) الى اصحابه وقال : أسمعتم حتى الآن كلاماً أحسن ومنطقا أمتن في أمور الدين من امرأة ؟

فقال احد الاصحاب : لااحسب القول قولها . فلم يلفت رسول الله (ص) الى قول الرجل ، بل التفتالى اسماء وقال:

ياأمة الله ، افقهي ماأقول وابلغيه الى اللواتي ارسلنك . أتحسبين ان الرجل بهذه الاعمال التي ذكرتيها ينال الاجر والثواب والفضل والمرأة محرومة منها ؟كلا ، ليس هكذا الأمر . فالمرأة اذا اجادت ادارة بيتها وشؤون زوجها ، وحافظت على طهارة بيتها من ان يتلوث بغبار التكدر ،فان اجرها وثوابها وفضلها وتوفيقها لايقل عما لتلك الاعمال التي يقوم بها الرجال .

كانت أسماء امرأة مؤمنة ، وكان عتابها وعتاب صويحباتها نابعاً عن إيمانهن ، لاعن شهوات المرأة كالتي نراها اليوم .لقد كانت ورفيقاتها يهمّهن الأمر لئلا تكون الاعمال التي أوكل إليهن القيام بها لاتصل في اجرها وثوابها الى مايبلغه الرجال بما اختصوا به من العمل الجليل والثواب الجزيل . لقد كن يطالبن بالمساواة مع الرجال . ولكن في ماذا ؟ في التنافس على الفضيلة والقيام بالواجبات المقدسة . انهن لم يخطر ببالهن ان يطلقن على الشهوات الفردية اسم " حقوق المرأة " ويثرن القيل والقال " .

فما ان سمعت أسماء رد رسول الله (ص) حتى أشرق وجهها بالفرح ، وعادت الى رفيقاتها تزف اليهن البشرى .[1]

لقد جاء في كتب الحديث روايات متباينة في موضوع اشتراك المرأة في امثال هذه الاعمال فبعضها يفيد الممنوعية القاطعة . إلاّ ان صاحب " الوسائل " وهو محدّث متبحر يأخذ مجموع الاحاديث والروايات بنظر الاعتبار ، يقول مامضمونه :

" يستفاد من مجموع الروايات ان المرأة يجوزلها الخروج الى مجالس العزاء ، اولقضاء حقوق الناس،[2] اولتشييع الجنائز ، مثلما كانت فاطمة (ع) ونساء الأئمة الاطهار يشتركن في امثال هذه الحالات . وعليه فان الجمع بين الروايات يقتضينا أن نحكم على روايات المنع بحملها على الكراهة .[3]

كان رسول الله (ص) يجيز النساء بالخروج لقضاء حوائجهن .

كانت سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله امرأة طويلة القامة ، اجازها رسول الله (ص) ان تخرج في احدى الليالي لشان من شؤونها ، فعرفها عمر بن الخطاب اذ رآها على الرغم من ظلمة الليل ، وذلك

١- اسد الغابة،ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ وفي كتب الحديث والتفسير .

٢- في بحار انوار،ج ١١ طبعه كمپاني ص ١١٨ رواية منقولة عن الكافي عن الامام موسى بن جعفر (ع) بالمضمون التالي : كان ابي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

٣- الوسائل،ج ١ ص ٧٢ .

لطول قامتها . وكان عمر شديد التعصب في هذه الأمور . وكان كثير الالحاح على النبي (ص) بألّا يجيز الخروج لزوجاته . فخاطب عمر سودة بلهجة شديدة قائلا : أحسبت انني لم اعرفك ؟ كلا . لقد عرفتك . فكوني أشد حذراً في خروجك بعد الآن . فعادت سودة الى رسول اللّه (ص) وقصت عليه ماجرى . اثناء ماكان يتناول عشاءه وبيده عظمة . فغشيه الوحي ،وعندما عاد الى نفسه ، قال :

" انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن " .

يتبين من مجموع الروايات والتواريخ المنقولة ان عمر بن الخطاب ،من بين الصحابة الاخرين ،كان شديداً فيما يتعلق بالمرأة ويرى ان عليها القعود في البيت لاتبرحه ،كما هو مقتضى الطباع الخشنة الجافة .

ينقل الجاحظ في (البيان والتبيين) ج ٢ص ٩٠ وج ٣ص ١٥٥. عن عمر بن الخطاب انه كان يقول :

" أكثروا لهن من قول" لا "فإن" نعم" ليغريهن على المسألة " .

وقد جاء في تفسير الكشاف حول الآية ٥٣ من سورة الاحزاب كان عمر يرى ان على نساء النبي (ص) ان يبقين وراء حجاب وان لايخرجن ،وكان كثير التكرار لهذا الأمر ، ويقول لزوجات النبي : لو كان لي الخيار لما وقعت عين احد عليكن . مرعليهن يوماً وقال :

انكن تختلفن عن سائر النساء ، وزوجكن يختلف عن سائر الرجال، خير لكن ان تقرن وراء حجاب .

فقالت له زينب زوجة رسول اللّه (ص) : ياابن خطاب ، ان الوحي لينزل في بيتنا ، ثم تأتي انت لتغار علينا وتأمرنا ؟

جاء في الحديث رقم ١٥٨٧ من سنن ابن ماجة في (باب ماجاء في البكاء على الميت) ان رسول اللّه اشترك في تشييع جنازة، وكانت امرأة من أهل الميت في التشييع فنهرها عمر بن الخطاب ، فقال رسول اللّه (ص) : اتركها ياعمر فالعين عبرى ،والكبد حرى، والعهد قريب .

في التاريخ الكثير من امثال هذه الوقائع عن عمر ، حتى جاء ان عاتكة ، زوجة عمر ، كانت دائمة الشجار معه حول الذهاب الى المسجد . فقد كان عمر لايرى ان تحضر في المسجد ، وكانت هي تلح في الذهاب ولم تكن عاتكة تريد ان تعصي لزوجها أمرا ، ولاكان عمر يريد ان ينهاها نهياً قاطعاً .كان يريدها ان تمتنع عن الذهاب الى المسجد اذا رأته يلتزم الصمت ازاء الحاحها . لذلك كان يسكت كلما استأذنته عاتكة في الذهاب الى المسجد ، فلاينبس ببنت شفة . إلاان عاتكة كانت تقول : واللّه اذا لم تمنعني صراحة من الذهاب ، فسوف اذهب . وكات تذهب[١] .

---

١. (الحجاب) للمودودي،ص ٣١٨ نقلا عن (الموطأ) لمالك .

ينقل صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال :

" لم أزل حريصا على ان أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي اللتين قال اللّه تعالى :"إن تتوبا إلى اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما " .[2]

حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه باواة فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه فيها الماء فتوضأ . فقلت له : ياامير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي (ص) اللتان قال اللّه تعالى : إن تتوبا الى اللّه فقد صغت قلوبكما ؟ قال : واعجباً لك ياابن عباس،هما عائشة وحفصة . ثم استقبل عمر الحديث يسوقه . قال " كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي (ص) فينزل يوماً وانزل يوماً . فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي اوغيره . واذا نزل فعل مثل ذلك . وكنا معشر قريش نغلب النساء ،فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم[1]. فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار ، فصخبت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني . قالت : ولم تنكر ان ارجعك ، فواللّه ان ازواج النبي (ص) ليراجعنه ،وان

٢- سورة التحريم الاية ٤ . هذه الاية نزلت بحق اثنتين من من زوجات النبي (ص) اللتين كان النبي (ص) قد أسر اليهما بسر ، فاخطأتا وافشيتاه .

١- وفي روايات اخرى اوردها صحيح مسلم،ج٢ص ١٩٠ ان عمر قال: "واللّه إن كنا في الجاهلية ما نعد النسا ،أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ..."

احداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فافزعني ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت عليّ ثيابي . فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب احداكن النبي (ص) اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ! افتاضنين ان يغضب اللّه لغضب رسول اللّه (ص) فتهلكي ؟ لاتستكثري النبي (ص) ولاتراجعيه في شي ولاتهجريه . وسيليبي مابدا لك . ولايغرنك ان كانت جارتك أوضا منك وأحب الى النبي (ص) (يريد عائشة) . قال عمر : وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء . فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أثَمّ هو . ففزعت فخرجت اليه . فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . فقلت : ماهو ؟ أجاء غسان ؟ قال : لا . بل أعظم من ذلك واهول . طلق النبي (ص) نساءه . فقلت : خابت حفصة وخسرت . قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون . فجمعت عليّ ثيابي . فصليت صلاة الفجر مع النبي (ص) ، فدخل النبي (ص) مشربة له فاعتزل فيها . ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي ، فقلت : مايبكيك ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي (ص) ؟ قالت : لا ادري . هاهوذا معتزل في المشربة . فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ماأجد ، فجئت المشربة التي فيها النبي (ص) فقلت لغلام له اسود : استأذن لعمر .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال : لا ، فقلت : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يارسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي (ص) نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعاً وعشرين ليلة ! وليس كما ظن عمر ان زوجات النبي (ص) غدون سليطات اللسان وانهن كن يوذين النبي امام سكوته ! وكان قال ما انا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها . فقالت عائشة: يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لاتدخل علينا شهراً . وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً . فقال : الشهر تسع وعشرون . فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة . قالت عائشة : ثم انزل الله تعالى آية التخيير . فبدأ بي أول امرأة من نسائه . فاخترته . ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة "[1].

نعم . هذا هو سلوك الاسلام بين الافراط والتفريط . ان الاسلام . كما قلنا . عالم بمخاطر التحلل الجنسي الذي يسمونه الحرية الجنسية . لذلك فهو يشدد كثيراً على العلاقات بين الرجل والمرأة الاجنبيين عن بعضهما . الى الحد الذي لايؤدي الى الحرج وشل الحياة . وهو يؤيد الاحتفاظ بالمرأة بعيدة عن الرجال .

وفي الوقت الذي يجيز فيه الاسلام المرأة بالاشتراك في المسجد . يقول ان ذلك ينبغي ألا يكون بصورة مختلطة . فهناك

---

[1] صحيح البخاري ج ٧ ص ٣٩ ـ ٣٨ . صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٤ .

النساء يجب ان تكون منفصلة عن أماكن الرجال.يقال ان النبي الكريـ
(ص) قد امر بتخصيص باب لدخول النساء الى المسجد وباب آخـــر
لدخول الرجال اليه ، ففي يوم من الايام اشار الى احد الابواب وقال
" لو تركنا هذا الباب للنساء " . وبعد ذلك نهى عمر الرجال مـ
الدخول من ذلك الباب .[1]

يقال ايضاً ان النبي أمر أن يخرج النسوة أولاً من المسجـ
ليلاً بعد اداء الصلاة ،ومن ثم يخرج الرجال، لأنه(ص) لم ير أن يخـر
الرجال والنساء مختلطين ،وذلك لأن الفتن تنشأ من هذا الاختلاط .

كان رسول الله (ص) يطلب من الرجال السير في وسـ
الشوارع والأزقة ،ويطلب من النساء السير عند اطرافها لئلا يحتـ
بعض ببعض .[2]

في احد الايام كان رسول الله (ص) خارج المسجد ،فرأى
الرجال والنساء يخرجون معاً من المسجد ، فخاطب النساء قائلا ،
الخير في ان تصبرن حتى ينصرف الرجال . وسرن انتن على حافـه
الطريق ، وليسر الرجال في وسطه .[3]

ولهذا يفتي الفقهاء بكراهية اختلاط الرجال بالنساء.يقول

١- سنن ابي داود،ج ١ ص ١٠٩ .

٢- الكافي،ج ٥ ص ٥١٨ .

٣- سنن ابي داود ج ٢ ص ٤٥٨ .

المرحوم آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ره) في (العروة الوثقى) الفصل الاول ، المسالة ٤٩ :

" يكره اختلاط الرجال بالنساء إلا للعجائز " .

حقاً لو ان احداً خلا قلبه من المرض لصدق بأن الاسلام صراط معتدل ومتعادل . ففي الوقت الذي يعنى فيه اشد العناية بطهارة العلاقات الجنسية ، لا يضع اي عائق في طريق ظهور مؤهلات المرأة وقابلياتها الانسانية . بل وضع خطة لو تم تنفيذها بغير افراط ولا تفريط لأمكن الحفاظ على سلامة الروح من جهة ، ولازدادت الروابط العائلية قوة وتلاحماً من جهة اخرى ، الأمر الذي يؤدي حتماً الى تهيئة المحيط الاجتماعي السليم لبروز نشاطات الرجل والمرأة على حد سواء .

وصايا أخلاقية

ورد في الكافي عدد من الروايات يستفاد من مضامينها ان الرجل ينظر الى الأرض والمراة تنظر الى الرجل ،فاحصروا النساء في البيوت .

وصاحب الكافي نفسه يرى ان القصد من ذلك هو الاسراع بادخالهن حصن الزوجية .

إلا أن هناك روايات اخرى يمكن اعتبارها نصائح موجهة الى

الرجال في التعامل مع النساء لكي يكونوا على حذر من مخاطر اتصال الرجل بالمرأة . صاحب (الوسائل) يعتبر هذه الروايات من باب الاستحباب . اليكم بعضها :

الف - الامام علي بن ابي طالب (ع) يوصي ابنه الحسن (ع) بقوله :

" واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك إياهن ، فان شدة الحجاب أبقى عليهن . وليس خروجهن بأشد من ادخالك عليهن من لايوثق به عليهن . وان استطعت ان لايعرفن غيرك فافعل " .[1]

هذه واحدة من الوصايا الاخلاقية ، حسبما اعتبرها علماء الاسلام . اما لو كنا نحن وهذا القول لراينا فيه شيئاً اكثر من مجرد " وصية اخلاقية " . بل لاستنبطنا منه الشدة في وجوب ستر الوجه والكفين ، ولقلنا ان هذا هو الذى نعبر عنه بحبس المرأة في البيت . ولكن السبب في ان الفقهاء لم يستندوا في فتاواهم الى مضمون هذا الكلام هو وجود أدلة قطعية اخرى من الآيات والروايات وسير الأئمة الاطهار تخالف الظاهر من معنى هذا القول ، وذلك لأن امثال هذه التعبيرات يصطلح عليهم اسم "المعرض عنه " ، لذلك فان قيمتها اخلاقية ، لافقهية .

ان الذى يستنبطه الفقهاء من امثال هذه الأقوال هو انها

١- نهج البلاغة- وصية الامام المعروفة لابنه الحسن (ع) .

أجنبي ، وأ لاّترى أجنبياً "[1].

هذا الحديث من الوصايا الاخلاقية ايضاً ويبين ارجحية بعد المرأة عن الرجل.لقد سبق ان قلنا ان جميع الاستثناءات الاسلامية هي من باب رفع الحرج والضيق .أما الارجحية الاخلاقية في التحجب، وبعد المرأة عن الرجل وايجاد الحريم بينهما ، فأمور باقية على حالها .

ج ـ قال رسول الله (ص) لعلي (ع) :

" ياعلي أول نظرة لك ، والثانية عليك لالك "[2].

هناك اختلاف فيما اذا كان هذا الحديث بمثابة حكم أم قصد به بيان الأثر الطبيعي في النظرة . فبعض . مثل المحقق صاحب (الشرائع) والعلامة الحلي ، يقولون ان هذا الحديث يتعرض لحكم النظر . فمفاد الحديث هوان النظرة الأولى جائزة والنظرة الثانية حرام ، وذلك لأن النظرة الأولى ليست متعمدة .

ولكن الحقيقة هي ان هذا الحديث ورد في مقام التوصية بتجنب النظرة الشهوانية التلذذية،وهي حرام حتماً وخارجة عن بحثنا هذا . يريد هذا الحديث ان يبين ان الانسان قد تقع عينه على

١ـ الوسائل،ج ٣ ص ٩ نقلاعن كشف الغمة .

٢ـ الوسائل،ج ٣ ص ٢٤ في سنن ابي داود،ج ١ ص ٤٩٩ وجاءت الجملة هكذا : "ياعلي لاتتبع النظرة بالنظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة" وهناك بعض من الروايات التي يرويها الشيعة ،ومذكورة في الوسائل تفيد هذا المضمون نفسه

امراة فيستحسنها فيطلب النظر اليها مرة ثانية للتلذذ . ولما كان التلذذ في المرة الأولى غير متعمد فهو جائز ،أما النظرة الثانية فليست جائزة لأن التلذذ مقصود فيها .

د ـ قال الامام الصادق (ع) :

" النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم نظرة اورثت حسرة طويلة "[1].

وجاء في حديث آخر : " زنا العينين النظر "[2] . هذان الحديثان يختصان بالنظرة الشهوانية أيضا ، ويمكن اعتبارهما من الوصايا الاخلاقية ، مع الاحتياط .

....

١ـ الوسائل،ج ٣ ص ٢٤ .

٢ـ الكافي،ج ٥ ص ٥٥٩ . الوسائل،ج ٣ ص ٢٤ .

لاحبس ولا اختلاط

يتضح من مجموع ماذكرناه ان مايقوله الاسلام ليس هو الذي يلحقه المخالفون بالاسلام ويتهمونه به ، وهو حبس المرأة في البيت . ولاهو هذا النظام الذي يسير عليه عالم اليوم ويتجرع عواقبه المشؤومة ،أي اختلاط الجنسين في المحافل والمجتمعات .

ان حبس المرأة في البيت كان ضربا من العقوبة فرضه الاسلام بصورة موقتة على النسوة السيئآت :

" وَاللاّتي يَأْتِينَ الفاحشة منْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ شُهَداءَ فَإنْ شهدُوا فَامْسكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتّى يَتَوفاّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْيَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " .

فالنسوة اللواتي كن يرتكبن الزنا ويثبت ذلك بشهادة اربعة شهود (بحسب التفصيلات الواردة في السنة ويعالجها الفقه) احبسوهن في البيوت حتى الموت أوحتى يبين اللّه لهن طريقاً آخر .

يقول المفسرون : ان المقصود من " اويجعل اللّه لهن سبيلا " هوالاشارة الى أن هذا الحكم موقت ،وأن حكماً آخر سوف يصدر بحقهن .وقد صدر فعلا هذا الحكم الآخر في الآية الثانية من سورة النور ،والتي تبين حكم الزاني والزانية .

المقصود هوان الاسلام يخالف الاختلاط ،ولكنه لايخالف مساهمة المرأة في المجامع مع الاحتفاظ بحريمها الخاص .

يقول الاسلام : لاحبس ولااختلاط ، بل حريم •وهذه هي سنة المسلمين الجارية منذ عهد رسول اللّه (ص) يوم لم تكن المرأة ممنوعة من الاشتراك في المجالس والاجتماعات .مع الحفاظ دائماً على صبغة " الحريم " بين الجنسين • إن المرأة لم تكن تختلط بالرجل في المساجد والاجتماعات ، وحتى في الشوارع والمعابر •ان اختلاط النساء بالرجال خلال بعض التجمعات ، كالازدحام الذى يحصل في بعض المشاهد المشرفة عندنا ، انما هو خلاف مايرتضيه الشارع المقدس •

• •

الفتاوى

الى هنا تحدثنا عن أدلة المؤيدين والمخالفين للحجاب والنظر ،وعن مذهب الاسلام الدقيق والمعتدل في تحديد العلائق بين المرأة والرجل بحسب أدلة مأخوذةمن الكتاب والسنة .واتضح لنا ان مجموع تلك الادلة يثبت عدم وجوب ستر الوجه والكفين ويؤيد جواز النظر الخالي من التلذذ والريبة •

والآن لننظر ماالذي تقوله الفتاوى بهذا الشأن ، فالجميع يودون ان يعرفوا ماأفتى به علماء الاسلام ومنذ الصدر الأول حتى

الان في هذه القضية المهمة .

اولاً : ماهي نظرة فقهاء المسلمين في ستر الوجه والكفيين ؟ وثانيا مارأيهم في مسألة النظر ؟

يبدو إن علماء الاسلام الشيعة والنسة جميعاً متفقون على عدم وجوب ستر الوجه والكفين،عدا عالم واحد من علماء أهل السنة، واسمه ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام ،يخالف ذلك ،وإن لم يكن من الواضح ان كان رأيه يختص بالصلاة أم بغير المحارم .

ليس هناك اختلاف في موضوع الوجه . انما هناك اختلاف بين بعض العلماء بشأن الكفين اوالقدمين فيما اذا كانت مستثناةأم لا .

قلما نجد في المسائل الفقهية مسألة جرى عليها الاتفاق بين الشيعة والسنة كهذه القضية .

وقبل ان نباشر بذكر الآراء ، لابد من الأشارة الى أمرين اثنين :الأول هو ان الفقهاء يتحدثون عن قضية الحجاب في بابين اثنين . الأول هو باب الصلاة ،من حيث وجوب سترالمرأة كل جسمها اثناء الصلاة ، سواء بحضور أجنبي أم بغيابه .وهنا يطرح السؤال التالي : هل يجب ستر الوجه والكفين ايضا في الصلاة؟ والباب الثاني هو باب النكاح والحدود التي يجوز للخاطب ضمنها ان ينظر الى التي يريد الزواج منها . فهنا يجري بحث شامل حول

الحجاب اوحول جواز النظر وعدم جوازه • وبذلك يرى الفقه ان هناك نوعين من " الستر " • ستر للصلاة ،وهوالستر الذي يجب على المرأة ان تلتزمه ،وله بالطبع شروط ،كأن يكون طاهراً وغير مغصوب وأمثال ذلك • وستر لغير الصلاة ،وهو الذي ينبغي ان يكون بحضور الرجال غير المحارم ،ولا يشترط فيه مايشترط لستر الصلاة•ولسوف نرى فيما يأتي انه يبدو ان لا اختلاف في كون حدود الستر ومقداره للصلاة ولغير الصلاة لاتباين فيهما •

الأمر الثاني هوان للفقهاء مصطلحاً خاصاً يقول : ان بدن المرأة " عورة " عداالوجه والكفين •ولعل بعضهم يرى هذا التعبير نابياً بعض الشيء ، على اعتبار ان "العورة " شيء مستقبح•فهل يرى الفقه الاسلامي ان بدن المرأة - عدا الوجهوالكفين - شيء مستقبح ؟ الجواب هو ان " العورة " في لغة الفقه لاتعني القبيح المستقبح ، ولذلك فلا تطلق هذه الكلمة على كل شي قبيح ، بل ان كلمة "العورة" تستعمل حيث لايوجد أي ايحاء بالقبح •

وهذا القرآن الكريم ، مثلا • عند ذكره قصة غزوة الاحزاب والأعذار الواهية التي كان يتذرع بها بعض ضعفاء الأيمان ،يقول :

" وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَاهِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً " [1] •

1- سورة الاحزاب . الايه ١٤ •

هنا استعملت كلمة " عورة " للبيوت للدلالة على بقائها بغير حماية ، وبديهي ان ليس في هذا مايشير الى القبح من بعيد ولا من قريب .كذلك ماورد في الآية ٥٩ من سورة النور التي فسرناها من قبل ، حيث وصفت بالعورة اوقات الخلوة الثلاثة قبل صلاة الفجر . ومنتصف النهار ،وبعد العشاء، على اعتبار ان الناس في هذه الاوقات الثلاثة يخلعون ملابسهم عادة .فيكونون بغير وقاء فاطلقوا عليها " العورات الثلاث " .

صاحب (مجمع البيان) - الذى لانظير له بين المفسرين من حيث التمعن في المعاني ،وقل نظيره بين غير المفسرين - يقول في تفسير الآية ١٤ من سورة الاحزاب وعند ذكر معاني الألفاظ :

" والعورة كل شئ يتخوف منه في ثغر أوحرب.
ومكان معور ودار معورة اذا لم تكن حريزة " .

وعليه ، فان هذا المصطلح الفقهي لايحمل أي لمحة تحقيرية اطلاقا . والمرأة يقال لها " عورة " من حيث كونها كالبيت الذي لاسور له فيكون سريع العطب ، فلابد من صيانتها بالحجاب .

والآن فلنر مايقوله الفقهاء :

يقول العلامة في (تذكرة الفقهاء) في كتاب الصلاة :

" جميع جسم المرأة عورة ،عدا الوجه ،باجماع جميع

العلماء في كل الأمصار ،سوى ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ؛ الذي يعتبر كل جسم المرأة عورة ،وهو مردود بالاجماع.أما علماؤنا (الشيعة) فيعتبرون الكفين كالوجه حكما في كونها ليست عورة .ويتفق مع علماء الشيعة في هذا كل من مالك بن أنس ، والشافعي والاوزاعي ، وسفيان الثوري ،وذلك لأن ابن عباس في تفسيره "وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّمَاظَهَرَ مِنْهَا" يستثني الوجه والكفين .أما احمد بن حنبل وداود الظاهري فيقولان بستر الكفين . ويكفي قول ابن عباس في رد قولهما " .

ثم يستأنف العلامة حديثه بشأن القدمين وهل يجب سترهما أم لا .

لاحظنا ان فقهاء الاسلام يتمسكون بآية سورة النور فيما يتعلق بستر الصلاة ،مع ان الآية لاتختص بالصلاة ، وذلك لأن مايجب ستره في الصلاة هو مايجب ستره أمام غير المحارم . واذا كان هناك كلام فهو يدور حول ما اذا كان مايستر في الصلاة أكثر مما يستر أمام غير المحارم .أما إن ما لايجب ستره في الصلاة لايجب ستره أمام غير المحارم فلا اختلاف فيه .

ابن رشد ، الفقيه والطبيب والفيلسوف الاندلسي المعروف، يقول في كتابه (بداية المجتهد)[1] ماملخصه :

١- ج ١ ص ١١١ .

" يعتقد أغلب العلماء أن جسم المرأة - ماخلا وجهها وكفيها - عورة . ويعتقد ابو حنيفة ان القدمين ليستا من العورة .أما عبد الرحمن بن هشام فيعتقد أن جسم المرأة كله عورة بلا استثناء " .

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة (ج ١ ص ١١١ للشيخ جواد مغنيّة :

" ان اهل المذاهب اتفقوا على انه يجب على كل من المرأة والرجل ان يستر من بدنه في حال الصلاة ماوجب عليه ستره عن الاجانب خارج الصلاة .واختلفوا فيما زاد على ذلك ، اي هل يجب ايضا أن تستر المرأة الوجه والكفين ،أو شيئاً منهما حال الصلاة ، مع أنه لايجب ذلك عليها خارجها .وهل على الرجل أن يستر مازاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة ،مع ان ذلك غير واجب اذا لم يكن في الصلاة ؟ " .

ثم يقول :

" وقال الامامية : يجب على المرأة ان تستر حال الصلاة مايجب عليها ستره في خارجها ،مع وجود ناظر اجنبي ... "

لو اردنا نقل اقوال العلماء بهذا الشأن لطال بنا المقام،إلا أن من بحثوا في الموضوع من العلماء القدامى لم يخرجوا عما قلناه، وهم ، عموماً ، يشيرون الى الستر في باب الصلاة والى النظر في باب النكاح .

ان من العجيب ان يحسب بعض كبار العلماء المعاصرين ان رأي العلامة في التذكرة هوان ستر الوجه واجب[1] ،وهذا غير صحيح ٠

ان العلامة في التذكرة يختلف عن الآخرين في مسألة جواز النظر ، لافي مسألة الستر ٠

يقول العلامة في التذكرة في كتاب النكاح بخصوص جواز النظر وعدمه :

" ان نظر الرجل الى المرأةإما أن يكون لحاجة وضرورة (كمن يقصد الخطبة) وإما لغير حاجة أوضرورة، فاذا لم تكن حاجة ولاضرورة فالنظر اليها ، غيرالوجه والكفين،غير جائز ٠ أما الوجه والكفان ، فان خشيت الفتنة فالنظر اليها غير جائز ، وإن لم تخش الفتنة ، فلا يرى الشيخ الطوسي مانعاً من ذلك وإن يكن مكروها٠ وهذا ايضا رأي أكثرية الشافعية ،إلاّأن بعضهم يرى ان النظر الى الوجه والكفين حرام "٠

وبعد ان يذكر العلامة أدلة هذا القسم من الشافعية ،يقول:

" أنا ايضا أرى ان النظر الى الوجه والكفين حرام " ٠

اما المحقق فيقول في (الشرائع) :

١ـ في (مستمسك العروة) ج ٥ ص ١٩١ـ ١٩٢ بعد ان يؤكد ادلة عدم لزوم الستر ، يقول : " ومن ذلك يظهر ضعف ماورد عن التذكرة من المنع ونقله في الجواهر فيبدوان نظر صاحب الجواهر ايضا في مسألة النظر ليس وجوب الستر ٠ على كل حال ان نسبة ذلك الى العلامة في التذكرة ليس صحيحا ٠

" النظر الى الوجه والكفين مرة واحدة جائز ، وتكراره غير جائز . وهذا مايقول به الشهيد في (اللمعة) والعلامة في بعض كتبه " .

والخلاصة هي ان هناك في قضية النظر الى الوجه والكفين ثلاثة اقوال :

الف ـ المنع المطلق ،كما يقول به العلامة في التذكرة،ونفر آخرون منهم صاحب الجواهر .

ب ـ جواز النظر مرة واحدة ،ومنع تكرار النظر . كما عند المحقق في الشرائع ،والشهيد الأول في اللمعة ،والعلامة في بعض كتبه .

ج ـ الجواز مطلقاً ،كما يقول الشيخ الطوسي ،والكليني ، وصاحب الحدائق ،والشيخ الأنصاري ،والنراقي في المستند ، والشهيد الثاني في المسالك . يؤيد الشهيد الثاني في المسالك هذا الرأي ،ويردعلى الأدلة التي يقول بها الشافعية .ولكنه يقول في النهاية :

" لاشك ان القول بالتحريم هو طريق الاحتياط السليم " .

الى هنا بينا اراء علماء الاسلام القدامى بشأن الستروبشأن النظر . فلننظر مايقوله العلماء المتاخرون :

يقول آية اللّه السيد محمد كاظم اليزدى في (العروة

الوثقى) بشأن الستر خارج الصلاة :

"يجب على المرأة ستر جميع جسمها ، عدا الوجه والكفين ،عن غير المحارم "[1].

اما بخصوص النظر فيقول :

" لايجوز للرجل النظر الى امرأة اجنبية ،كما لايجوز للمرأة النظر الى الرجل الأجنبي . وقد استثنى فريق الوجه والكفين وقالوا بجواز النظر اليها مطلقاً ،وقال آخرون بجواز نظرة واحدة ولم يجوزوا أكثر .والاحوط الممنوعية مطلقاً "[2].

اما الفقهاء المحدثون والمعاصرون فمعظمهم يتحرزون من ابداء وجهة نظر صريحة في رسائلهم العملية حول هاتين المسألتين، ويتخذون طريق الاحتياط .

اما آية الله الحكيم من العلماء المعاصرين فيفتي فتوى صريحة في رسالته منهاج الصالحين الطبعة التاسعة ،كتاب النكاح، المسألة الثالثة ،فيستثني فيها الوجه والكفين ،بقوله :

" يجوز النظر الى التي يقصد التزوج منها ،كما يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بشرط عدم التلذذ ، وكذلك النظر الى النسوة المستهترات اللواتي لاينفع فيهن نهي ،ايضا بشرط عدم التلذذ ،وكذلك

١ـ العروة الوثقى . كتاب الصلاه . فصل الساتر .

٢ـ العروة الوثقى ،كتاب النكاح ،المسالة ٣١ .

النسوة المحارم بوجه من الوجوه .أما النظر الى غير هؤلاء فحرام .عدا الوجه والكفين . وبشرط عدم التلذذ " .

. . . .

الاخذ بالاحتياط

لاشك في ان الأخذ بالاحتياط واحد من موجبات تجنب الافتاء بجواز النظر وعدم لزوم الستر . كل امرئ يحس في قرارة نفسه ان في كل من الرجل والمرأة خصلة خاصة :فالمرأة تتميز بحبها الشديد للزينة والتبرج والتجمل .والرجل يتميز بحب التطلع والنظر الى المرأة .وكما قالت مجلة (توفيق) :

" ان الشعراء لم يشبهوا المراة بشجرة (السرو) لطولها واعتدال قامتها ، بل لأنها مثل هذه الشجرة لاتعرف صيفاً ولاشتاء ، فتظهر عارية في كلا الفصلين بغير ان تصاب بالبرد " .

بشأن هاتين الخصلتين في الرجل والمرأة يقول(ويل دورانت) :

" ليس في السلوك الانساني أعجب من ان يظل الرجل حتى في شيخوخته يلاحق المرأة ،وتظل المرأة حتى حافة القبر تعد نفسها للحب والغرام . ليس في السلوك البشري ماهو أثبت وأدوم من سعي الرجل للنظر الى المرأة . لاحظ كيف يراقب هذا المفترس الماكر فريسته ، ففي حال تظاهره بمطالعته الجريدة

استمع الى مايقوله تجده يدور حول صيده الخالد .
تصور أفكاره وخيالاته وكيف تحوم كالفراشة حول
الشمعة : لماذا ؟ كيف يحصل هذا ؟ اين تغور جذور
هذه الرغبة العميقة ،وما المراحل التي تطويها حتى
تصل الى أوج هذا الجنون الفعلي ؟ "

نعم ، هذه حقيقة لايمكن التغاضي عنها ، كما اننا نعرف ان العفة والتقوى من المبادئ الاسلامية القوية ومن اسس قوانين المجتمع العائلي .

. . . .

الكتمان ام الأظهار؟

هكذا نجد ان هذه القضية تجري مجريين مختلفين : الأول هو ان اصحاب الفتوى في العصر الحاضر ،وهم يرون الحالات والاوضاع السائدة ،يخشون في اعماقهم من اصدار الفتوى بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ،ولذلك فقد آثروا طريق السلامة بالتمسك بقول " الأحوط " .

اما الثاني فهو ان بعضا آخر تمكنت منهم الفكرة القائلة بأنه وان كان الصحيح والواقع هوهذا ،إلاأن الناس في زماننا هذا إنما يبحثون عن أي عذر ليطرحوا عن انفسهم قيود العفة والاحتشام.

لذلك لامندوحة من كتمان بعض من الواقع والحقيقة ، لئلا يكون ذلك حجة لهم وذريعة ٠

صحيح ان الاسلام لم يوجب ستر الوجه والكفين ،ولكن ينبغي ألاّ يقال هذا للناس ، لأنهم بسماعهم ذلك لايكشفون عن الوجه والكفين فحسب ، بل يسري ذلك الى الكشف عن الرأس والصدر والرجلين حتى الى مافوق الركبة ايضا ٠

هنا تظهر " فلسفة الكتمان " والمحافظة وتفعل فعلها ٠ان هذه الفلسفة لم تقتصر على هذه القضية ،بل تعدتها حتى الى الاستماع الى اخبار الراديو وتعاطي بيعه وشرائه ٠

بعد انتشار كتابي (قصص الأبرار) أرسل إلي احد علماء خوزستان رسالة أثنى فيها على الكتاب وقال انه مفيد جداً ،واعترف بأنه راجع أصول جميع القصص فوجدها صحيحة ، ثم اقترح علي حذف قصتين من تلك القصص لئلا يساء استغلالهما وهما قصة قيام رسول اللّه (ص) بتقسيم العمل بين فاطمة الزهراء (ع) وعلي (ع) ،فقد اوكل النبي (ص) اعمال الخارج الى علي (ع) ، واعمال البيت الى الزهراء (ع) ، إلا أنها كانت تقوم ببعض أعمال علي (ع) الخارجية عند غيابه ٠ والأخرى هي قصة بعنوان " حتى النخّاس " والتي ترد فيها كلمة عن رسول اللّه (ص) يذم فيها النخاسة ٠

لقد اقترح عليّ هذا العالم الفاضل ان احذف هاتين القصتين

على الرغم من صحتهما وتطابقهما مع الأصل ، قائلا ان القصة الأولى سيسيء استغلالها اولئك الذين يقولون بخروج المرأة من المنزل ،والقصة الثانية سوف يستغلها معارضو الرق ٠

انني لا انكر من حيث المبدأ القول بأن ذكر الحقائق التي تؤدي الى حرف الناس عن تلك الحقائق ، ينبغي ان تكتم، لأن الهدف من ذكر الحقائق هو ارشاد الناس الى الحقيقة، لا إبعاد الناس عنها ٠ بديهي ان كتمان الحقائق حرام ، فالقرآن الكريم يقول :

" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" ٠

ان لهجة الآية شديدة ، وقلما تجد القرآن يتحدث بلهجة أشد من هذه غضباً في مواضع اخرى ٠

ولكنني اعتقد ، في الوقت نفسه ، ان القصد هو قيام الناس بكتمان الحقائق لمصلحتهم الخاصة ٠ أما كتمان الحقيقة لمصلحة الحقيقة نفسها (في ظروف محددة وموقتة لتجنب سوء الاستغلال) فليس مشمولاً بمفهوم هذه الآية ٠ وبعبارة اخرى ، الكذب حرام، ولكن قول الصدق ليس واجباً دائماً ،أي ثمة حالات ينبغي فيها السكوت ٠

إنني أرى إن هذا التفكير المصلحي ،اذا كان على أساس من الابقاء على مصالح الحقائق الواقعية ، لا مانع فيه ٠

ولكن الكلام يدور على ماذا كان التفكير المصلحـــي .

كالامتناع عن الافتاء بجواز بيع الراديو وشرائه، اوبعدم وجوب ستر الوجه والكفين ،تفكيراً صحيحاً عقلانياً ويوصل الى نتائج صحيحة. هل حقاً ان بعض النساء اللواتي يسترن وجوههن وأكفهن اذا سمعن بهذه الحقيقة يكشفن اولاً عن وجوههن واكفهن ومن ثم يسري التعري الى كل احسامهن ؟ أم ان الاًمر ليس هكذا ؟ أي ان كثيراً من الرجال والنساء يظنون ان اساس القضية شرعاً هو ان وجه المرأة يجب ان لايكون مكشوفاً ،فاذا كشف عنه . تكون القضية قد افلتت وانتهى امرها . فالغريق اذ يعلوه الماء لايهم ان ارتفع متراً أومائة متر. وهم من ناحية اخرى يعتبرون ستر الوجه أمراً غير عملي وغير قابل للدفاع عنه منطقياً ولايجدون فلسفة اودليلا لتأييده . لذلك فهم يتعرون من الرأس الى القدم .

يرى بعض علماء الاجتماع ان سبب هذا الافراط في التحلل هو المفاهيم الغلط التي يؤمن بها المجتمع عن الحجاب .ومأتى هذه المفاهيم الغلط هوالسكوت عن ذكر الحقائق . فلو ذكرت الحقائق كما قالها الاسلام لما وصل الأمر الى ماوصل اليه حتى صدق عليهم القول بأنهم ملكيون اكثر من الملك .

يقول القرآن الكريم في سورة الحجرات :

" ياأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللّه

وَرَسُولِهِ " .

أي اننا يجب ان لانصل بتديننا وتقدسنا الى حيث نكون متقدمين فيهما على الله ورسوله ،وبما لم يقله الله ولارسوله .

يقول الامام علي (ع) :

" ان الله حدد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلاتتركوها ، وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها " .

أي لاهو حرمها ولاأوجبها ، بل لم يقل شيئاً بشأنها لأنه ارادكم أن تكونوا أحراراً فيها ،فلاتلقوا بأيديكم الى المشقة والعنت ، ولاتصطنعوا لانفسكم تكاليف وواجبات باسم الدين .

وقد ورد في (الجامع الصغير) عن رسول الله (ص) انه قال :

" ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته " .

فلايمنعون على انفسهم مالم يمنعه عليهم . وقد ورد هذا الحديث بصيغة اخرى هكذا :

" إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه . كما يحب أن يؤخذ بعزائمه " .

قد اكون مخطئاً فيّ رأيي.فقد سبق لي أن قلت مراراً أن على كل امرئ ان يتبع فتوى مقلده في امثال هذه الأمور الفرعية ويعمل بها .
أما مايطلق عليه اسم " مقتضيات المصلحة " التي تقضي باخفاء

الحقائق ، فاني أخالف ذلك ، وأرى المصلحة في قول الحقيقة : ان ماتقتضيه المصلحة لايتعدى بسعينا اليوم إلاّ تطهير رؤوس النساء من الفكرة القائلة بأن الحجاب في هذا العصر امر غير عملي ، فنثبت ان الحجاب الاسلامي منطقي وعملي تماماً .

ثم علينا ان نسعى في ايجاد مؤسسات غير مختلطة خاصة بالنساء في النشاطات الثقافية والاجتماعية والصحية ، لكي نقضي على كل نشاط مختلط اخذنا به في تقليدنا الغرب هذا التقليد الأحمق.بهذا وحده يمكن للمرأة ان تستعيد شخصيتها الحقيقية ، وان لاتكون أُلعوبة بيد الرجال ووسيلة لاطفاء شهواتهم ، باسم الحرية والمساواة .

....

امران آخران

هنالك أمران آخران في موضوع علاقة المرأة بالرجل يحسن بنا أن ندرجهما في بحثنا هذا : الأول هو قضية سماع صوت المرأة والثاني هومصافحتهما .

ففي القضية الأولى لاشك في جواز الاستماع الى صوت المرأة اذا لم يكن في ذلك تلذذ وريبة . يقول المرحوم آية اللّه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في (العروة الوثقى) في

المسالة ٣٩ من الفصل الاول من باب النكاح :

" لابأس بسماع صوت الاجنبية مالم يكن تلذذ ولاريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة ٠ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه ٠ قال تعالى : فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ " ٠

ان مسألة جواز سماع صوت المرأة من الامور المسلم بها ،

والدليل على ذلك هو السيرة البينة بين المسلمين وضرورة ذلك ،

وعلى الاخص السيرة النبوية وسيرة الأئمة الاطهار ٠

كما يستفاد ايضا من الآية المذكورة ان سماع صوت المرأة جائز اذا لم يكن فيه تفنج وتدلل ٠أي إن هذه الآية نفسها دليل على جواز تخاطب الأجنبي والأجنبية ٠

ولكن الشهيد الأول هو وحده الذي يقول ، في (اللمعة) :

"ويحرم سماع صوت الاجنبية " بحيث ان بعض الفقهاء المعاصرين يعتقدون ان في العبارة خطأ وقع فيه النساخ الذي كتب " يحرم " بدلاً من " لايحرم " ٠

أما القضية الثانية فلا يعتورها الشك ٠ فالتصافح بين الرجل والمرأة الاجنبيين غير جائز حتى وان لم يكن فيه تلذذ ولاريبة ، إلا اذا كان هناك حائل ، كالكفوف مثلا ٠ ان الروايات

والفقهاء متفقون بشأن هذه القضية . بل لقد جاء في بعض الروا..ات إن المصافحة وإن كانت بحائل فيجب أن لايكون فيها ضغط على ا...

يقول المرحوم السيد في " العروة الوثقى " بعد الكلام السابق :

" لايجوز مصافحة الاجنبية ، نعم لابأس بها من وراء ثوب " .

بديهي ان مصافحة المرأة الاجنبية من وراء ثوب أوبعد لبس الكفوف يشترط فيه ألاّيكون مصحوباً بتلذذ ولاريبة . اما اذا كان فيه تلذذ وريبة ، فهو حرام قطعاً ، كما جاء في بعض الحواشي على (العروة الوثقى) .

. . . .

الفهرست

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

